الجمهـوريـة الجزائـريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي تندوف

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظـام القـانـوني للمـــوثق في التشـريع الجـزائـري

مذكـرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصـص : قانـــون عـام

- من إعـداد الطالب(ة):

* دحـــو أم العيـــد

- تحت إشراف الدكتـور: معـــزوز ربيـــع

لجنـــة المناقشـــة

الأعضـــــــاء	الرتبـــــة	المركـــز الجامعـــي	الصفـــــة
الأستـاذ : حمودي محمـد	أستـــــــاذ	المركـز الجامعي علي كافـــي	رئيســـــا
الأستـاذ : معـزوز ربيـع	أستـــاذ محاضـر " أ "	المركـز الجامعي علي كافـــي	مشـرفا ومـقررا
الأستـاذ : ناجـم بركـة	أستـــاذ مساعـــد" أ "	المركـز الجامعي علي كافـــي	منـــاقشـــا

السنـة الجامعيـة :2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

أهدي عملي هذا إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي، إلى من ظللت العمر أوفي حقه ما وفيت والدي العزيز أطال الله عمره.

إلى من كان دعائها سر نجاحي ،وحنانها بلسم جراحي إلى روح والدتي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى روح أختي الشقيقة الطيبة طيب الله ثراها ورزقها الفردوس الأعلى.

إلى من كانوا دوما بجانبي لتحقيق النجاح و الوقوف معي في السراء و الضراء إخوتي و أخواتي حفظهم الله.

إلى البرعم يوسف رعاه الله و أبوه إبراهيم.

إلى كل من تعب معي من قريب أو بعيد .

إلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي، أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

قال رسول الله صل الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من أهدي إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

عملا بهذا الحديث و إعترافا بالجميل ، نحمد الله عز وجل و نشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع .

أتقدم بخالص الشكر و أوفر الإمتنان إلى الدكتور المشرف: معزوز ربيع على جهده الكبير و القيم طول مدة إنجاز هذه المذكرة و الذي لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته و إرشاداته سائلة المولى تعالى أن يكتب له ذلك في ميزان حسناته.

أتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة و أعضاء.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق على ما قدموه لنا طيلة مسارنا الجامعي .

و أخيرا لا يفوتني أن أعبر عن بالغ تحياتي و تشكراتي إلى الأستاذ براهيم و الأستاذ عادل و الأستاذ خلادي و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا المجهود المتواضع.

المقدمة

إن توثيق المعاملات والعقود بين الناس ، يشكل ضمانا للإستقرار وشعور المتعاملين بالأمن والاستقرار وضمان حقوقهم ، ولما كان ذلك فإن التوثيق يعتبر من بين النظم القانونية في بناء المجتمعات ورقيها، إذ أصبح يشكل العمود الفقري للحركة الإقتصادية والتجارية والصناعية لتنظيم المعاملات والعلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته.

وقد عرف نظام التوثيق بين الأفراد منذ الحضارات القديمة ،كحضارة مصر القديمة وفارس واليونان والرومان ، وفي الجزائر له جذور ممتدة العمق في التاريخ تعود أصولها إلى ظهور الإسلام ومنذ ذلك الحين، مر التوثيق بمجموعة من المحطات كانت لكل محطة خصوصيتها سواءا بتضييق الخناق أو بتوسيع دائرة التعامل، خاصة في الفترة الإستعمارية.

عند احتلال فرنسا للجزائر عمدت إلى استبقاء القضاة في الصلاحيات المخولة لهم كقضاة وموثقين، ولجأت إلى تعيين موثقين لفئة الأوروبيين، وعليه تم إيجاد فئتين من الموثقين جزائريون والذين إنتقص من صلاحياتهم لصالح الموثقين الفرنسيين المعمرين فضيقت من نشاطهم إذ لا يتعدى إختصاصهم ، مجال أحكام الأسرة وخلال سنة 1831م تم تعيين موثقين فرنسيين على مستوى الجزائر العاصمة وعنابة ، وإنشاء ستة مكاتب توثيق في العاصمة وترسيم سبعة موثقين خلال عشرية واحدة.

بتاريخ 30 ديسمبر1842م تقرر تطبيق قانون فانتوس في الجزائر، تحت غطاء تصحيح الوضعيات اللاقانونية السائدة آنذاك، وتقرر تثبيت الموثقين في مقر إقامتهم، وبقي القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1842م ساري المفعول إلى عشية الإستقلال في الفاتح من شهر جويلية من عام 1962م ، إذ كان القاعدة الأساسية أو العمود الفقري للوظيفة التوثيقية في الجزائر[1].

[1] – مقني بن عمار ، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندارية 2013 ، ص 29..

ثم صدر مرسوم مؤرخ في الفاتح من شهر أكتوبر 1854م وأهم ماجاء فيه أنه عمل على تكريس أن القضاة يختصون بالشريعة الإسلامية، فيقومون بمقتضى ذلك بتصفية وإجراء القسمة ، وتلقى الإيداعات وتحرير العقود العمومية لكل تركات المسلمين وتعرض الموثقون الجزائريون للنقد ، وإتهامهم بعدم الفهم والمساس برسمية العقود المحررة من طرفهم غير أن الأمر لا يعدوا أن يكون من أجل فرض تشريع تحرير عقودهم أمام موثقين فرنسيين، والمساس برسمية العقود المحررة ، من طرفهم غير أن الأمر لا يعدوا أن يكون من أجل فرض تشريع استعماري ملزم للجزائريين ، تحت غطاء الإحتلال الفرنسي والتهجم على القضاة المسلمين والشريعة الإسلامية، التي يزعمون أنها لا تتماشى وأوضاعهم ، والتي تعرقل تطور الاحتلال.

فوجد قسم يسمى بمكاتب التوثيق يشرف عليها موثق أو موثق مساعد، ويتلقى العقود المختلفة في ملفات خاصة مرتبة بحسب تاريخها أو ترقيمها ومحررة باللغة الفرنسية، وتسري عليها الإجراءات المنصوص عليها بموجب التشريع الفرنسي،وقسم آخر يدعى المحاكم الشرعية، ويشرف عليها قاض أوباش عدل، ويتلقى العقود باللغة العربية، في دفاتر تقيد فيها كافة العقود تقدم لمصالح التسجيل والطوابع للتأشيرعليها قصد قبض حقوق التسجيل[1] غير أن ما يمكن ملاحظته أن هذه العقود لا تخضع إلى الإجراءات الخاصة بالشهر العقاري المستوجبة قانونا ، مما أثار إشكالات على الصعيد التطبيقي فيما بعد عرفت مهنة التوثيق بعد نيل الاستقلال تطورا ملحوظا ،بصدور عدة قوانين في مراحل مختلفة وعلى هذا الأساس قمنا بتناول هذه الفترات المتعاقبة تباعا لما صدرت عليه هاته القوانين.

[1]– وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ، دراسة قانونية تحليلية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 43– 44.

بمقتضى القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م[1] مدد التشريع المعمول به سابقا بإستثناء القوانين التي تتعارض والسيادة الوطنية، وذلك إلى غاية سن قوانين جزائرية.

و بإنتقال السيادة الوطنية ورحيل الموثقين الفرنسيين، كان من المفروض أن يطرأ تغيير جذري في هيكـل المؤسسة التوثيقية أمام هذه الوضعية المستجدة ، فصدر المرسوم المؤرخ في 14 ديسمبر 1962م الذي رخص بموجبـه لوزارة العدل، إمكانية إعلان حالة الشغور للمكاتب المهملة وتعيين مباشرة مساعدي الموثقين قصد تسييرها والذي لم يكن إختيارهم من بين معاوني القضاء كالمحامين، إنما اختير معاونو الموثقين الذين يمتلكون تجارب سنوات عديدة في التوثيق[2].

تم إحداث تغيرات في المؤسسة التوثيقية تتمثل في نقطتين هامتين:

– تقليص عدد مكاتب التوثيق لإلغاء المكـاتب الشاغرة، وفتح المجال لكتاب الضبط بالوظيفة إلى غاية إعداد مشروع لتنظيم الوظيفة التوثيقية مع ربطها بالواقع الإجتماعي والإقتصادي للبلاد، فصدر الأمر المؤرخ في 15 ديسمبـر 1970م والذي كان يشكل الوثيقة أو الميثاق الأساسي لقانون توثيق جديد في بلادنا، وبموجبه تم إلغاء مكاتب الموثقين والمحاكم الشرعية سابقا، وأنشأت بدلها مكاتب التوثيق تابعة لوزارة العدل وأسندت لها مهام التوثيق وعلى إثره لم يعد الموثق يمارس مهنته باسمه ولحسابه الخاص، إنما موظفا عام عادي مكلف بتلقي العقود والإتفاقيات التي يود الأطراف إضفاء الصيغة الرسمية عليهـا.

---

[1] – زينب عمران ، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل قانون 02/06 ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة 2015/2014 ، ص 12.

[2]– وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 56.

إن أهم ما يميز القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988م[1] المنظم لمهنة التوثيق حيث جعلها مهنة حرة تمارس للحساب الخاص ، بعد ما كانت مهنــة تمارس من طرف موظفين تابعين لوزارة العدل لحساب الدولة، إذ أضفى القانون الجديد على الموثق صفة الضابط العمومي ، كما جعل هذا القانون إختصاص مكاتب التوثيق يمتد إلى كامل التراب الوطني حيث أصبحت هذه المكاتب تقدم خدماتها عبر كامل التراب الوطني، بعدما كان إختصاصها قاصرا على بعض المدن الكبرى فقط في ظل القانون القديم[2].

عرف قانون التوثيق رقم 27/88 تأخرا في تطبيقه لمدة سنتين ، بعد صدوره في الجريدة الرسمية غير أن التجربة التي مر بها التوثيق منذ سنة 1990، يعد قفزة نوعية في مجال التشريع.

إن معاناة الموثقين من العجز الملحوظ في النصوص التشريعية المنظمة لمهنة التوثيق وانعكاس ذلك على الأداء الجيد للخدمات التوثيقية ،جعل الغرفة الوطنية للموثقين، تبادر بإعداد مشاريع تتضمن تعديل القوانين المنظمة للمهنة ،وفي مقدمتها قانون التوثيق، لماسبق صدر قانون التوثيق الجديد : رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م يتضمن تنظيم مهنة الموثق بالجريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية العدد 14 في يوم الأربعاء 8 صفر عام 1427هـ الموافق 8 مــارس 2006م[3]، ومــن بين أهدافه حدد إطـــار عمل الموثق وواجباتــه وحقوقــه كمــا جـــاء منصــوصا عليــه في المــادة الأولــى" يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لمهنة الموثق وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها"وأيضا إلى تثبيت حقوق الموثق وصيانتها حيث يعد بمثابة ركيزة أساسية في تطوير المهنة وترقيتها من حيث التنظيم والنوعية والفعالية ، كمنح صفة الضابط

---

(1)– القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 ،الجريدة الرسمية ،عدد 28 المؤرخة في13 يوليو 1988 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

(2) – بن محاد وردية ، مهنة التوثيق في ظل قانون رقم 27/88 الموافق ل1988/07/27 ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2001. ص 28.

(3)– القانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق ل 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

العمومي للموثق ، وإضفاء الصبغة الرسمية على العقود وكذا الحصانة القانونية التي أصبح يتمتع بها الموثق، ومنح لمجموعة من الموثقين لتأسيس شركات مدنية للتوثيق ووضع مقاييس خاصة بمكاتب التوثيق ، والحماية القانونية لمكتب التوثيق وكذا تسليم الصيغة التنفيذية .

ولما كان الموثق يضطلع بمهام وواجبات قانونية ، فقد خصصه المشرع الجزائري بمكانة مميزة من حيث نظامه القانوني ووضع على عاتقه جملة من الالتزامات ، تستوجب عليه مراعاتها وعدم الخروج عليها ، أي يجب التقيد في كل سلوكاته بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وكل ما تقتضيه الأخلاق الحميدة لممارسة هذه المهنة، وإستعدادا كاملا لتحمل أعباءها الشاقة مستبعدا تحقيق الأطماع المادية ،والتي قد تؤدي بمن يسعى في تحقيقها إلى الخروج عن الجادة وعدم الوفاء بقدسية اليمين القانونية التي طوق بها نفسه قبل الشروع في أداء مهامه التوثيقية.

وإخلال الموثق بإلتزاماته وخرق مقتضيات قوانينه المهنية، قد يعرضه إلى المساءلة التأديبية التي تترتب عنها عقوبات تدريجية تبدأ بالتوبيخ كأدنى حد ، إلى العزل كأقصى حد كما يمكن أن يتعرض إلى المسؤولية المدنية التي قد ينتج عنها تعويض مادي لمن لحقه الضرر، دون إغفال المسؤولية الجزائية التي قد تقوده إلى عقوبات سالبة للحرية .

من هذا المنطلق ومحاولة مني لإعطاء الموضوع حقه من الدراسة ،ارتأيت الإحاطة بجوانبه الأساسية تقتضي معالجته في إطاره القانوني، من خلال الوقوف على مقتضيات القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، والقوانين المنظمة لهياكل مهنة التوثيق.

وكذلك إستنادا إلى مقتضيات الإلتزامات والعقود في القانون المدني، والقانون الجنائي والقوانين ذات الصلة كقانون التسجيل والطابع، دون إغفال الجانب العملي بإعتباره المجال التطبيقي لهذه المقتضيات.

يحظى موضوع النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، بأهمية بالغة نظرا لما توفره مثل هذه الدراسات من فرص الوقوف على مكامن الخلل وإبرازها، قصد معالجتها

وتبيان نقاط القوة للاستفادة منها لتكون بذلك الفائدة فائدتين، كما إن دراسة النظام القانوني للموثق تزيد من درجة التعريف به كمؤسسة قانونية وتخاطب شريحة واسعة من أفراد المجتمع حيث أصبحت جل المعاملات لا يمكن إبرامها إلا أمام موثق مؤهل ، وكذا لما يترتب من مخاطر إخلال الموثق بالتزاماته من انعكاسات سلبية على المجتمع ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية تمس العنصر المالي والبشري والنسيج الاقتصادي ككل في مقابل الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للأطراف المتعاقدة، في حالة ثبوت مسؤولية الموثق ، سواء المدنية منها أو الجزائية أو التأديبية حماية لحقوق ومصالح المتضررين الشيء لا محالة سيزيد من بعث الثقة في نفوس المتعاقدين وحثهم على توثيق عقودهم وإضفاء الرسمية عليها، مما سيساهم في التشجيع على التعاقد و الإستثمار.

إن البحث في الدوافع الكامنة وراء إختياري لهذا الموضوع ، ترجع أساسا إلى دوافع ذاتية ودوافع علمية ، فالدوافع الذاتية تتمثل في الميول و الرغبة الشديدة ، يضاف لها محاولة إثراء المكتبة الجامعية بمعلومات عن الموضوع ، كما يعتبر من المواضيع المهمة في الوقت الراهن ، أما الدوافع العلمية تتجسد في الرغبة في صياغة بحث قانوني متناسق ومتكامل، للإجابة على مختلف الإشكالات التي يطرحها موضوع النظام القانوني للموثق ،وكذا صلته بالمنظومة القانونية كالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون التوثيق إضافة لإرتباطه بالهيئات التنظيمية للموثقين ،والجهات الإدارية كمصالح التسجيل والشهر العقاري والضرائب ،دون إغفال المكانة الأخلاقية والأدبية المتعلقة بالأمانة و الإنضباط والعفة والكرامة و الإلتزام وروح المسؤولية.

بناءا على ما سبق فإن الإشكالية الرئيسية التي سنعالجها في إطار هذا البحث قمنا بصياغتها على النحو التالي:

إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في إقرار نظام قانوني للموثق لتحقيق الأمن التعاقدي والحفاظ على مختلف المعاملات المرتبطة بمهنة الموثق تحسبا لأي نزاع ؟

لأكون بذلك أمام مجموعة من التساؤلات الفرعية التي إنبثقت عن الإشكالية الرئيسية أجملها كما يلي :

-ما هي أنواع مسؤولية الموثق ؟

-ما هو السند القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الموثق ؟

-ما هي مجالات تطبيقاتها ؟

سيكون البحث في هذه الدراسة ، في مجالات المسؤولية القانونية للموثق (المدنية الجزائية، التأديبية) في ضوء النظام القانوني الجزائري .

ففي هذه الدراسة اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي، والوصفي والتاريخي الذي يقتضي جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة، واستخلاصها من عدد من المصادر الأصلية ومن الكتب والدراسات المختصة ، وكذلك المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية والقوانين الصادرة في هذا الشأن.

ولتحقيق ما سبق فقد ارتأيت تقسيمه كالتالي:الفصل الأول : تناولت فيه الإطار المفاهيمي لمهنة للموثق خصصت المبحث الأول : لماهية مهنة الموثق ، وفي المبحث الثاني : تنظيم مهنة الموثق وهياكلها، أما في المبحث الثالث : واجبات الموثق واختصاصاته.

في الفصل الثاني تطرقت من خلاله إلى المسؤولية القانونية للموثق حيث تعرضت في المبحث الأول :إلى مسؤولية الموثق المدنية، وفي المبحث الثاني: إلى مسؤولية الموثق الجزائية أما في المبحث الثالث: تعرضت إلى مسؤولية الموثق التأديبية .

الفصـــــل الأول:

الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق

تمهيد :

إن مهنة الموثق من المهن القانونية المنظمة وتعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية تتمثل في القانون الأساسي للمهنة من خلال القواعد القانونية المنظمة لها بالإضافة إلى ما يعرف بأعراف المهنة وتقاليدها وأدبياتها الناتجة عن دور مهنة الموثق في حماية الحقوق والأموال واستقرار المعاملات، لذا سنتطرق في هذا الفصل للإطار المفاهيمي لمهنة الموثق في المبحث الأول لماهية مهنة الموثق وفي المبحث الثاني لتنظيم مهنة الموثق وهياكلها و في المبحث الثالث وواجبات الموثق واختصاصاته[1]

[1]– خديجة خالي ، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحريات ، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018/2017 ، ص 6.

المبحث الأول: ماهية مهنة الموثق

إن تشعب الحياة والتطور المذهل لمختلف مظاهرها يجعل من الصعب إعطاء تعريف دقيق لمعنى كلمة موثق، ولقد تعرض القانون بصفة عامة والقانون المنظم لمهنة الموثق بصفة خاصة إلى مفهوم مهنة الموثق بصورة سطحية وهذا راجع إلى حداثة وجدية مهنة الموثق بصورة عامة وحداثة إستكمال نظامه القانوني بصفة خاصة ومن هنا سنتناول في المطلب الأول تعريف الموثق وفي المطلب الثاني خصائص مهنة الموثق[1].

المطلب الأول :تعريف الموثق

إن مهنة الموثق تنظم سير العلاقات في المجتمع ويحدد معالم هذا التعامل طبقا لنصوص القانون والتنظيم ، لتحديد تعريف الموثق يتوجب علينا منهجينا أن نحدد تعريفه اللغوي في الفرع الأول والتعريف الإصطلاحي في الفرع الثاني ومعايير ضبط تعريف الموثق عند المشرع في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف الموثق لغة

التوثيق لغة : فهو مصدر لفعل (وثق) رباعي، على وزن فعل بمعنى أحكم الأمر ووثق شيء توثيقا فهو موثق، وثيق الشيء أي الحكم وتوثق في أمره أي أخذ بالوثيقة ويقال وثقت الدابة بمعنى أحكم وثاقها بشدة، والتوثيق الإحكام والإتقان[2].

وهو مشتق من وثق يوثق توثيقا و الوثيق الشيء المحكم ، و يقال وثقت فلانا أي إنه ثقة و يقال أيضا الوثاقة أي الشيء الوثيق المحكم و الجمع وثاق.[3]

وقد وردت كلمة التوثيق بمشتقاتها في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [4].

ويفسر الإمام القرطبي رحمه الله كلمة الميثاق بأنه العهد المؤكد " باليمين".

---

[1]– إلهام بن عصمان، تنظيم مهنة التوثيق في ظل القانون رقم 02/06 ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، 2015/2014 ص19.

[2]– الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكر ، مطبعة بيروت ، 1979، ص 76.

[3] – ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد العاشر ، ص 371.

[4]– سورة البقرة ، رواية ورش عن نافع ، الآية 27 .

و في قوله تعالى : ﴿ **قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ** ﴾ [1].

"وموثقا" و"موثقهم " عند الأولى بأن معناها عهد يوثق به ، والثانية حفيظ للعهد القائم بالتدبير والعدل.

أما إذا إقترن التوثيق بالقانون ، فالموثق بكسر الثاء اسم فاعل و هو الشخص القائم بتوثيق الشيء أي رابطة بقوة ودقة.

فالموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول و هو الشيء الذي يوثق، وشاع الخطأ بين الناس أن يطلق (الموثق) بفتح الثاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق [2].

الفرع الثاني : تعريف الموثق إصطلاحا

الموثق ضابط عمومي خوله القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود المرتبطة بإرادة الأشخاص ويمارس جزء من السلطة العمومية التي فوضتها له الدولة ، فيضفي طابع الرسمية على العقود التي يتولى تحريرها كما يمنح الصيغة التنفيذية لهذه العقود في الحالات المنصوص عليها في قانون التوثيق، وبالرجوع إلى القانون الجزائري رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، نجد أن المشرع الجزائري عرف الموثق في نص المادة(03) منه بأنه " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة."

وبذلك إعتبرت المادة(03) من القانون رقم02/06 [3] ، الموثق بأنه ضابط عمومي والضابط العمومي هو كل من منحه القانون هذه الصفة، وخولت له الدولة جزء من صلاحيتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه و الممهورة بالخاتم الرسمي، كأنما صدرت من الدولة مباشرة ويراد بالضبطية العمومية الضبط والتنظيم العام لخدمة ما، فالموثق

---

[1]– سورة يوسف ، رواية ورش عن نافع ، الآية 66 .

[2]– عمر بوحلاسة ، نشرة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد 06 ، سنة 1999 ، ص32.

[3] – المادة (03) من قانون رقم 02/06 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

يقوم بدراسة وتمحيص ما يتلقاه من ذوي الشأن من عقود واتفاقيات ويبحث في مدى إنسجامها والقوانين المعمول بها، وبناء على ذلك يقدم الخدمة المطلوبة أو يرفض ذلك حسبما تقتضيه أحكام القانون ومصادره ، وبهذا المعنى فالموثق هو من يدون بواسطة الكتابة على محرر رسمي إلتزامات طرفين يثبت فيها ما تم بين شخصين من إتفاق وتتجسد الرابطة التي يدونها الموثق في وثيقة تسمى العقد، وهنا يجب التنبيه إلى المعنى في اللغة العربية، يختلف عن مقابله أومرادفه في اللغة الفرنسية، وهو إسم« NOTAIRE » مشتق من الفعل « noter » الذي يعني تسجيل ملاحظة مهمة على هامش الموضوع وأصلها لاتيني تحت إسم « NOTA» ومن هنا يصح القول بأن معنى التوثيق في اللغة العربية هو أدق تعبيرا و وصفا لمهنة و دور الموثق في اللغة الفرنسية[1].

فإذا كان مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري فإن أول نص تشريعي تضمن هذا المصطلح باللغة العربية هو قانون التوثيق رقم 27/88 المؤرخ في 12 يوليو1988 في نص المادة(05) منه ، وقد تزامن مع إعداد وصدور قانون التوثيق تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وكذلك صدور تعديل بعض أحكام القانون المدني لاسيما المواد (324) وما يليها [2].

الفرع الثالث : معايير ضبط تعريف الموثق عند المشرع الجزائري

الملاحظ انه لضبط تعريف الموثق ، فقد اعتمد المشرع ثلاثة معايير وهي صفة الضبطية العمومية التفويض من قبل السلطة العمومية والخدمة المقدمة وهي:

أولا : صفة الضابط العمومي ، صفة الضابط العمومي وفقا للتعريف السالف الذكر نوعان أو فئتان[3].

---

[1]– مليكة جامع ، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري ، المركز الجامعي تندوف ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، العدد 7 ، ديسمبر 2018 ، ص 365.

[2]– المادة (324) من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 23 ماي 2007 الجريدة الرسمية العدد 31 المتضمن القانون المدني .

[3] – وسيلة وزاني ، المرجع السابق ،ص 68 .

الفئة الأولى: ضباط عموميون موظفون ، هؤلاء يمارسون السلطة العامة بمقتضى التفويض التدرجي وتكون السلطة أو الدولة مسؤولة أو متضامنة على الأقل عن الأخطاء التي يرتكبونها. ومثال ذلك مأمور السجل التجاري وضابط الحالة المدنية بوصفهما ضباط عموميون[1].

أما الفئة الثانية : فهم ضباط عموميون غير موظفون ، فهم لا يخضعون لقانون الوظيفة العمومية، ولا يتلقون رواتب من الخزينة العمومية والسلطة والدولة غير مسؤولة إطلاقا عن أخطائهم ، فتكون ممارسة للسلطة العامة على سبيل التنازل لا التفويض كما جاء في النص السالف الذكر كالموثقين والمحضرين و محافظو البيع بالمزاد.

ثانيا : التفويض من قبل السلطة العمومية

إن التفويض المقصود هنا تفويض إختصاص وتفويض توقيع ، إذ يقوم الموثق بالتوقيع بإستخدام خاتم الدولة على العقود التي يتلقاها للإنجاز باسمه الشخصي تمثيلا للدولة فوزير العدل حافظ الأختام يسلم الموثق خاتما للدولة خاصا به[2].

كما يقوم الموثق بدمغ نسخ العقود التنفيذية والمستخرجات التي يقوم بتحررها أو تسليمها بهذا الخاتم تحت طائلة البطلان ، حسب ما نصت عليه المادة (38) من القانون 02/06 التي تنص "يسلم وزير العدل، حافظ الأختام ، لكل موثق خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع المعمول به"[3].

ثالثا : الخدمة المقدمة

يمارس الموثق خدمة إحتكارية، بموجب نصوص القانون ، وتتمثل هذه الخدمة العمومية في تحرير عقود القانون الخاص بمختلف أنواعها ، حتى و لو كان أحد أطرافها شخصا معنويا مقابل ثمن لأتعابه ، وهذا ما نصت عليه المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 243/08 "

---

[1] – خديجة خالي ، المرجع السابق ، ص30 .

[2]– كريمة فردي ، الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2008/2007 ، ص 57.

[3]– المادة (38) من القانون رقم 02/06 .

يجب على الموثق أن يضع جدول التعريفة الرسمية للأتعاب في مكان بارز من المكتب لتمكين الزبائن من الإطلاع عليه"[1].

فمهنة التوثيق من المهن الحرة المساعدة للعدالة ويعتبر الموثق ضابطا عمومي رسمي يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويقوم بتحرير العقود وتسجيلها وحفظ أصولها وفي سبيل أداءه لمهنته فإنه يقدم خدمة عمومية من خلال مكتبه ، وبتفويض من الدولة في ظل القوانين المعمول بها[2].

المطلب الثاني : خصائص مهنـــة الموثـــق

ليس من اليسير حصر خصائص مهنة الموثق، نظرا لتشعبات أغراضه وتداخل مهامه العديدة إلا أننا سنحاول التطرق لبعض الخصائص الهامة كالتالي الفـرع الأول: الخاصية الإجرائية والفــرع الثاني:الخاصية الثبوتية، والفرع الثالث: الخاصية التطبيقية والتنفيذية.

الفرع الأول :الخاصية الإجرائية

يفرض القانون مجموعة كبيرة من الإجراءات المتداخلة المعقدة لأي تصرف من تصرفات الأفراد والجماعات والدول، ليكسب العقد قوة عقود السلطة العامة، لهذه الأسباب لجأت غالبية الدول إلى إستحداث مؤسسة التوثيق، وتدار هذه المؤسسة من طرف موثق معين بقرار، ولهذه المؤسسة حقوق وواجبات، فهي تقدم خدمات منتظمة للجمهور متمثلة في تنفيذ قوانين الجمهورية مقابل رسم يدفع سلفا محددا بموجب مرسوم [3].

الفرع الثاني : الخاصية الثبوتية

يهدف التوثيق إلى تحقيق غرضين:[4]

---

[1] – المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 243/08 مـؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل 3 أوت2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45 يحدد أتعاب الموثق.

[2]– لخضر بلعربي ، دور الموثق في إستقرار المعاملات ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2019 ، ص 8 .

[3] – وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 34.

[4] – هاجر بن عيشة ، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملـة من متطلبات نيل شهـادة لماستر في الحقـوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2017/2016، ص6 .

الغرض الأول: تنظيمي بمعنى تنظيم نقل الثروة الوطنية بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومراقبة حركات الأموال الإجتماعية ، بالحجة المادية الدامغة بين الأفراد والجماعات المحلية[1].

الغرض الثاني : توفير الحجة لمرافق الدولة كمرافق العدالة وأفراد المجتمع، ومنه يعتبر العقد التوثيقي عقدا رسميا لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير[2].

الفرع الثالث :الخاصية التطبيقية والتنفيذية

يمثل التوثيق الجانب التطبيقي للقانون، فهو يضع مجموعة من المعايير لأي تصرف من التصرفات الإجتماعية، قبل الغوص في التطبيق كمعيار الشروط والأهلية وغيرهما ، التي يتوجب على الموثق معرفتها معرفة يقينية.

ويحتاج التوثيق إلى السرعة والفعالية في التحرير والتنفيذ بإعتباره يدير مؤسسة مرتبطة بتصرفات ومعاملات يومية ، لذلك قرر المشرع مجموعة من النصوص الآمرة تحدد مدة التسجيل والشهر العقاري حتى يتفادى المماطلة والتسويف والبيروقراطية الإدارية تؤدي لمخالفتها التعرض للمساءلة التأديبية أو المدنية أو الجزائية[3].

من جهة التوثيق مؤسسة لجباية الضرائب وتموين خزينة الدولة ، فقد ورد في الفصل الخامس من القانون رقم27/88 وفي المادة(28) منه مايلي "يحصل الموثق الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها ويدفع مباشرة بقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بصدد الضريبة"[4].

وفي هذا الصدد يتعين على الموثق فتح حساب لدى الخزينة ليودع فيه تلك المبالغ التي يحوزها فالموثق يؤدي هذه المهام من خلال عملية تسجيليه للعقود التي يحررها لدى مصلحة التسجيل الواقع في دائرتها مكتبه والقانون يلزم الموثق بتسجيل العقود في آجال محددة وفي حالة التأخر توقع عقوبات جبائية.

---

[1]– وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 34.

[2] – وردية بن محاد ، المرجع السابق ، ص 29.

[3] – عمر بوخلاسة ، المرجع السابق ، ص 48 .

[4]– المادة (28) من القانون رقم 27/88، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

المبحث الثاني : تنظيم مهنة الموثق وهياكلها

من خلال إستقرائنا لنص المادة (03) من القانون 02/06 يتضح أن الموثق مهنته تحرير العقود الرسمية وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني ، نجد المادة (324) من قانون المدني[1] ،عرفت العقد الرسمي بأنه " عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و إختصاصه".

وحتى يكون العقد رسميا لابد أن يحرره موظف عمومي ، وفي هذا المجال فالموظف العمومي هو الموثق طبقا للمادة (03) من القانون رقم 02/06 [2] ،السالفة الذكر ، وأن يكون طبقا للأشكال القانونية ، حيث فرض القانون في بعض العقود القيام بإجرائها حتى تضفي على المحرر صفة الرسمية.

وممارسة مهنة التوثيق تتطلب توفر شروطا لمزاولة المهنة وأخرى ينبغي توفرها في المحرر التوثيقي[3].

لما كان ذلك ارتأيت أن يكون تقسيم هذا المبحث كالتالي : المطلب الأول سنتناول فيه تنظيم مهنة الموثق وفي المطلب الثاني سنتحدث فيه عن هياكل مهنة الموثق.

المطلب الأول : تنظيم مهنة التوثيق

مهنة الموثق كمهنة منظمة عادة ما يلتحق بها خريجوا الحقوق أو العلوم القانونية والإدارية وهي أشبه بمهنة القضاء من حيث شروط ممارستها،إذ شددت وزارة العدل في الرقابة على المترشحين لولوجها من خلال إشتراط مسابقة كتابية وأخرى شفهية للتأكد من مدى الإستعداد العلمي،النفسي والخلقي لكل مترشح ، وهذه الشروط الصارمة لا تتوقف عند حد المسابقة بل تليها عند التكوين وعند فتح مكتب التوثيق أيضا[4].

---

[1]– المادة (324) من الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم بالقانون 05/07 ، المرجع السابق.

[2]– المادة (03) من القانون رقم 02/06 ، المرجع السابق.

[3]– مليكة جامع ، المرجع السابق ، ص 368.

[4] – مقني بن عمار، المرجع السابق ، ص 37.

هذا، وقد حدد المشرع الجزائري شروطا معينة لممارسة مهنة الموثق في المادة السادسة من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السالف الذكر[1]، وكذا مرسومه التنفيذي رقم 242/08 ، شروطا يتعين توفرها في الموثق حتى نعتبره موظفا عاما طبقا للمادة (324) من قانون المدني، ويكون مختصا بتحرير العقود حيث يتم الإلتحاق بمهنة الموثق عن طريق المشاركة في المسابقة[2] التي تنظمها وزارة العدل للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن[3].

وهذا ما سنتعرض له تباعا في ثلاثة فروع: الفرع الأول : شروط الإلتحاق بمهنة الموثق، الفرع الثاني الشروط الواجب توفرها في المحرر التوثيقي، الفرع الثالث : إجتياز المسابقة والتكوين وتعيين الموثق.

الفرع الأول : شروط الإلتحاق بمهنة الموثق

حدد القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، وكذا مرسومه التنفيذي رقم 242/08 شروطا يتعين توفرها في الموثق، فهناك شروط قانونية وأخرى تنظيمية لمزاولة مهنة الموثق، تتمثل فيمايلي:[4].

- الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح لمهنة الموثق

عملا بأحكام المادة (06) من القانون 02/06 يجب أن يتوفر في المترشح للمسابقة الشروط التالية [5]:

- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها .

---

[1]- المادة (06) من القانون رقم 02/06.

[2]- المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل 3 أوت2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها و نظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45.

[3]- الطاهر ملاخسو، تطور مهنة التوثيق (كاتب العدل) عبر التاريخ التجربة الجزائرية كنموذج ، الطباعة السداسي الأول ، 2020، ص225.

[4]- الطاهر ملاخسو، المرجع السابق ، ص 372.

[5]- المادة (06) من القانون رقم 02/06.

- بلوغ خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل .
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة[1].

- **الشروط الخاصة الواجب توفرها في المترشح لمهنة الموثق**

إستناد إلى نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية :

- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية.
- ألا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد إعتباره.
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو عون دولة .

عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي[2].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المحرر التوثيقي

يجب أن يراعي في المحرر التوثيقي الأوضاع التالية :

- **الجانب الشكلي للمحرر التوثيقي:** حتى يتمتع المحرر التوثيقي بصفة الرسمية التي تجعله حجة على الكافة ولا يتم الطعن فيه إلا بالتزوير فلا بد أن تتوفر فيه بعض الشكليات نوردها في الآتي :

- **صياغة العقود باللغة العربية :** يجب أن تحرر العقود التوثيقية تحت طائلة البطلان باللغة العربية في نص واحد وواضح تسهل قراءته وبدون إختصار أو بياض أو نقص[3] ولم ينص المشرع الجزائري على شكل الكتابة التي تحرر بها العقود ولكن بالرجوع إلى نص المادة (28) من قانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي تنص على أنه تكون العقود التي يحتفظ بها الموثق تحت مسؤوليته سواء كانت مكتوبة باليد[4] أو بالآلة الكاتبة أو مطبوعة أو مستنسخة

---

[1]- حسين طاهري ، دليل الموثق ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2007، ص 11.

[2]- المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المعدل والمتمم.

[3]- المادة (28) من القانون رقم 02/06.

[4]- مليكة جامع ، المرجع السابق ، ص 369.

بالأجهزة أو بكل وسيلة أخرى ، يفهم من المادة المذكورة أن المشرع لم يشترط شكلا خاصا للكتابة فقد تكون باليد أو الآلة الطابعة.

– كتابة المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف أما التواريخ الأخرى فتكتب بالأرقام .

– **المصادقة على الإحالات:** تتم المصادقة في الهامش أوفي أسفل الصفحات وعلى الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق والأطراف وعند الإقتضاء الشهود والمترجم [1].

– **كتابة العقد بشكل واضح وبدون حشو:** يجب ألا يتضمن العقد أي تحرير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات ، وفي حال وجودها في العقد فتعتبر باطلة ، وإذا تضمن العقد كلمات مشطوبة غير متنازع في عددها فيجب أن تكون هذه الكلمات مكتوبة بشكل لا يشوبه أي شك أو إلتباس ، ويصادق عليها في آخر العقد.

– **البيانات التي يجب أن يتضمنها المحرر التوثيقي:** حيث فرض المشرع مجموعة من البيانات يجب أن يتضمنها العقد التوثيقي نصت المادة (29) من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[2].

الفرع الثالث :إجتياز المسابقة والتكوين وتعيين الموثق

– **إجتياز المسابقة:**

يتم الإلتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة، وهذا ما نصت عليه المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 تحتوي هذه المسابقة على إختبارات كتابية وإختبارات شفهية للقبول[3].

– **التكوين:** عند نجاح المترشح في المسابقة،يخضع إلى فترة تكوين، وهذا ما نصت عليه المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم84/18 "يتابع الناجحون في مسابقة الإلتحاق بمهنة

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 370.

[2] – المادة (29) من القانون رقم 02/06.

[3]– المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم242/08 المعدل والمتمم.

الموثق تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة، يشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب الموثقين مدته عشرة (10) أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران (02) "[1].

- تعيين الموثق:

بعد إجتياز المسابقة ونهاية التكوين والتربص بنجاح، يعين الناجحون بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام، وهذا ما نصت عليه المادة (07) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق" يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. "

أولا/ أداء اليمين: بعد صدور قرار التعيينين توجب على الموثق أداء اليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه وهذا ما نصت عليه المادة(08) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق بقولها يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية الآتية : " **بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم،أن أقوم بعملي أحسن قيام،وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد** "[2].

ثانيا /إسناد مكتب عمومي للتوثيق

بعد أداء اليمين يسند للموثق الجديد مكتب عمومي للتوثيق، بشروط وضوابط حددها قانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق والقوانين المكملة له، وهذا ما نصت عليه المادة (09) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق "يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ....." [3].

كما اشترط المشرع أن يكون مكتب التوثيق يخضع لشروط ، ومميزات يجب توافرها فيه حيث جاء في نص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 الموافق ل 03 غشت سنة

---

[1]- المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 84/18 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1439 الموافق ل5 مارس سنة 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل 3 أوت سنة 2008 الذي يحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق ممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 15.

[2]- حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص11.

[3] - المادة (09) من القانون رقم 02/06 .

2008 "يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة الموثق وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى."[1]

ويجب أن لا تقل مساحة المكتب عن 60 متر مربع ، وأن يتضمن 3 غرف على الأقل تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة الإنتظار.

كما يجب أن تشتمل على المرافق الصحية حسب المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 السابق الذكر[2].

المطلب الثاني : هياكل مهنـــة الموثـــق

تعتبر وزارة العدل الوزارة الوصية على تنظيم جميع المهن الحرة والمساعدة للعدالة ويمارس وزير العدل حافظ الأختام مهمة رقابية على الموثقين ، تبدأ من المسابقة مرورا إلى التكوين ، وصولا إلى الإعتماد ، وتستمر لاحقا فيما يتعلق بالتفتيش والرقابة الدورية ناهيك عن الدور الذي يمارس وزير العدل في متابعة الموثق تأديبيا وجزائيا[3].

وتوجد على مستوى وزارة العدل مديرية خاصة بأعوان العدالة .

زيادة على وزارة العدل التي تتولى مهمة الرقابة على المهن الحرة المساهمة أوالمساعدة للعدالة ، فإن قانون التوثيق أوكل مهمة تنظيم مهنة الموثق لعدة هيئات وهي[4]:

- المجلس الأعلى للتوثيق.
- الغرفة الوطنية للموثقين.
- الغرف الجهوية للموثقين.

قد حرص المشرع على إرساء هذه الهياكل الرئيسية ومنحها الشخصية الاعتبارية لكي تعمل كل منها في حدود صلاحياتها المخولة قانونا ، وذلك بالتنسيق فيما بينها من أجل ترقية المهنة والرقي بمستواها.

---

[1]– المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم242/08 المعدل والمتمم.

[2] – لويزة بوجمعة ، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019/2018 ، ص 17.

[3] – مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 65.

[4]– هاجر بن عيشة ، المرجع السابق ، ص 15.

من هنا سنتعرض في هذا المطلب في الفرع الأول : إلى المجلس الأعلى للتوثيق وفي الفرع الثاني : الغرفة الوطنية للموثقين وفي الفرع الثالث : الغرف الجهوية للموثقين.

الفرع الأول :المجلس الأعلى للتوثيق

إن أعلى هيئة في الهرم التنظيمي الهيكلي لمهنة الموثق هي المجلس الأعلى للتوثيق وذلك نظرا للعمل الهام والدقيق الذي يقوم به هذا المجلس من أجل تطوير وترشيد هذه المهنة[1].

أولا : تشكلية المجلس الأعلى للتوثيق

يترأس وزير العدل حافظ الأختام المجلس الأعلى للتوثيق ، طبقا لنص المادة (44) من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أنه ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل ، حافظ الأختام يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة ويتشكل من : [2].

1- المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل.

2- مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل.

3- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

4- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

5- رؤساء الغرف الجهوية للموثقين.

وللمجلس الأعلى أن يستعين بكل شخص كفؤ بإمكانه مساعدة هذا المجلس في أداء مهامه.

ثانيا /مهام المجلس الأعلى للتوثيق

يكلف المجلس الأعلى للتوثيق بدراسة المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بمهنة الموثق يبدي رأيه لاسيما في شروط الالتحاق بالمهنة والتكوين المتواصل وتحسين مستوى الموثقين وأعوانهم ومستخدمي التوثيق الآخرين [3].

---

[1]- وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 219.

[2]- المادة (44) من القانون رقم 02/06.

[3]- حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 155.

– نظام سير أعمال المجلس الأعلى للتوثيق :

تتم أعمال المجلس الأعلى للتوثيق في شكل مداولات تنتهي بإصدار قرارات تلخصها في نقاط التالية :

أولا: إجتماع المجلس الأعلى للتوثيق

يجتمع المجلس الأعلى للتوثيق في دورة عادية مرة واحدة كل سنة ، و إستثناء يجتمع في دورات إستثنائية بطلب من السيد وزير العدل حافظ الأختام ، بوصفه رئيسا لهذا المجلس أو بإقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين [1].

ثانيا : تاريخ الدورة :

يحدد تاريخ الدورة العادية اللاحقة خلال الدورة العادية السابقة ، ويجوز لرئيس المجلس أو الأغلبية طلب تغيير تاريخ الدورة ، ويتم إجتماع أعضاء المجلس بموجب إستدعاءات تعدها وتبلغها إياهم أمانة المجلس[2].

كما يجوز خلال الدورة تأجيل أعمال المجلس ومواصلتها في تاريخ لاحق وذلك بشكل مؤقت[3].

ثالثا : مواعيد التبليغ عن الدورة :

يراعي في مواعيد التبليغ طبيعة الدورة المراد عقدها بين إستثنائية وعادية إذ يتم التبليغ في الدورة العادية قبل ثمانية (08) أيام من عقد الدورة ، في حين يتم التبليغ قبل إثني عشر(12) يوما من تاريخ الدورة الإستثنائية.

الفرع الثاني : الغرفة الوطنية للموثقين

الغرفة الوطنية للموثقين هي الهيئة الثانية في مهنة التوثيق ، تم وضع نظامها الداخلي بموجب القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، تتألف من رؤساء الغرف الجهوية [4] ومن

---

[1]– مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 67.

[2]– خديجة خالي ، المرجع السابق ، ص 23.

[3] – المرجع نفسه ، ص22.

[4]– القرار المؤرخ في 19 جمادي الأول 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية ، العدد 92 المؤرخة في 27 ديسمبر 1992 ، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية الموثقين ص2376.

مندوبين ينتخبون لمدة ثلاث سنوات وتنتخب الغرفة الوطنية بالتصويت السري فور تأسيسها رئيسا لها وكاتبا وأمينا للخزينة من بين أعضائها حيث منح لها القانون الشخصية الإعتبارية[1].

أولا : تشكيلتها: نصت المادة (26) من المرسوم التنفيذي رقم 08 /242 [2].

على مايلي : تتشكل الغرفة الوطنية للموثقين من:

- رئيس الغرفة الجهوية للموثقين
- رؤساء الغرف الجهوية للموثقين نوابا للرئيس بقوة القانون.
- أميـــن عـــــام .
- أميـن الخزينـــة .

ومندوبين عن كافة غرفة يتم إنتخابهم من طرف نظرائهم لمدة 03 سنوات حسب عدد الموثقين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لإختصاصها .

تقوم عضوية الغرفة الوطنية للموثقين بثلاث سنوات قابلة للتجديد ، يتم إنتخاب رئيس الغرفة الوطنية للموثقين عند أول إجتماع بالتصويت السري ، ويتم الإختيار من بين الموثقين الذين لهم مدة لا تقل عن 10 سنوات في المهنة.

ثانيا : مهام الغرفة الوطنية للموثقين :

بالرجوع إلى المادة(07) من النظام الداخلي للغرفة الوطنية وكأصل عام تتمثل مهامها بموجب المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 كمايلي :[3].

- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة الموثـــق.
- تمثيل الموثقين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة .
- تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للتوثيق.
- التكوين المستمر للموثقين ومستخدميهم .
- تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية .

---

[1]– المادة (45) من القانون رقم 02/06.

[2]– المادة (26) من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المعدل والمتمم.

[3]– المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المعدل والمتمم.

- الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني مابين الغرف الجهوية وبين الموثقيي مختلف المناطق والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
- دراسة التقارير، تقارير التفتيش و أراء الغرف الجهوية المتعلقة بها و إتخاذ القرارات المناسبة بشأنها[1].

يتولى رئيسها رئاسية كل أعمال الغرفة ، ويسهر على تنفيذ القرارات المتخذة ويمثل الغرفة في كل الميادين دون الإخلاء بالأحكام التوثيقية والتنظيمية ويقوم بمساعدة الرئيس في تنفيذ جميع المهام الإدارية كاتب مساعدة ويقوم بتحضير أشغال الدورات وكذا الإجتماعات واللقاءات المنظمة تحت إشراف الغرفة الوطنية بالتعاون على الغرفة للمصادقة [2].

تجتمع الغرفة الوطنية للموثقين مرة كل 03 أشهر في دورة عادية ودورات إستثنائية إذا دعت الحاجة لذلك، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها وتوقيع محاضر المداولات من طرف رئيس الغرفة وأمينها العام وترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال 15 يوم الموالية للإجتماع وهذا ما جاء في نص المواد (19) و(31) من المرسوم التنفيذي رقم 242/08.

1- نظام سير أعمال الغرفة الوطنية للموثقين:

تباشر الغرفة الوطنية للموثقين أعمالها في شكل دورات ، حيث تعقد دورة عادية كل ستة (06) أشهر ولها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما إستدعت الضرورة ذلك بطلب من رئيس الغرفة الوطنية أومن نصف أعضائها.

ولا تتم مداولات الغرفة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وإذا حدث أن لم يكتمل النصاب المطلوب فإنه يتم الإعلان عن عقد إجتماع ثاني في أجل أدناه ثمانية (08) أيام من تاريخ الإستدعاء الأول ، وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين كذلك فإن جميع القرارات المتخذة من طرف الغرفة الوطنية يتم تبليغها إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام .

---

[1]- وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص218.

[2]- حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص158.

الفرع الثالث : الغرف الجهوية للموثقين

تتمتع الغرف الجهوية بالشخصية الإعتبارية ، وتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها وهذا حسب المادة (46) من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق وتعد أنظمتها الداخلية التي تصدر بشأنها قرارات من وزير العدل حافظ الأختام[1].

وقد تم إحداثها بموجب القرار المؤرخ في 27 أوت 1989 وعددها ثلاث غرف حدد مقرها بالجزائر ووهران ، وقسنطينة ، حيث يشمل إختصاص الغرفة الجهوية للوسط دائرة اختصاص المجالس القضائية في الجزائر ،الشلف، البليدة ، تيزي وزو، المدية البويرة المسيلة ، الأغواط ،الجلفة ، تمنراست ويشمل إختصاص الغرفة الجهوية للشرق دائرة إختصاص المجالس القضائية في قسنطينة عنابة ، سكيكدة باتنة ، سطيف جيجل، قالمة تبسة، بسكرة ، بجاية، أم البواقي ، ورقلة ، كما يشمل إختصاص الغرفة الجهوية للغرب دائرة إختصاص المجالس القضائية في وهران،تلمسان ، معسكر سيدي بلعباس مستغانم ،سعيدة تيارت، بشار، أدرار .

أولا : تشكيلة الغرف الجهوية للموثقين

تتشكل الغرف الجهوية للموثقين حسب المادة (33) من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 242/08[2]، حسب عدد الموثقين الموجودين بدائرة إختصاصها الإقليمي كمايلي : حتى ثلاثين (30) موثقا تسعة (9) أعضاء.

- من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) موثقا ، أحد عشر (11) عضوا.
- من واحد وخمسين(51) موثقا فأكثر خمسة عشر (15) عضوا.

وتحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (01) ويكون مؤهلا للإنتخاب لعضوية الغرف الجهوية للموثقين كل موثق مارس المهنة لمدة سبع (07) سنوات على الأقل[3].

تنشأ الغرف الجهوية للموثقين بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام.

---

[1]– المادة (46) من القانون رقم 02/06.

[2]– المادة (33) من المرسوم التنفيذي 242/08 المعدل والمتمم.

[3] – الطاهر ملاخسو، المرجع السابق ، ص 366.

تجتمع الغرفة في نهاية كل فصل في دورات عادية ، ويمكن أن تعقد إجتماعات أخرى وهذا من أجل تفعيل عمل الغرفة ،ويشرف مكتب الغرفة على هذه الإجتماعات ويسهر على تبليغ الأعضاء بالإجتماعات ولا تصح الإجتماعات إلا بحضور عدد من الأعضاء ، وذلك ما نصت عليه المادة (380) من النظام الداخلي للغرفة .

وكل تهاون من الأعضاء ، يؤدي بإسقاط عضويتهم وذلك لأن مسؤوليتهم هي الإلتزام والمواظبة على حضور الإجتماعات[1].

ثانيا : مهام الغرف الجهوية للموثقين

تقوم الغرف الجهوية للموثقين بمساعدة الغرفة الوطنية وذلك من خلال مايلي:

- تمثيل الموثقين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة .
- إتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين الموثقين وتسعى للصلح وتفضل في حالة عدم الصلح بإصدار قرارات فورية التنفيذ.
- دراسة كل الشكاوي التي يرفعها الغير ضد الموثقين .
- تقديم إقتراحات حول تكوين الموثقين ومستخدميهم .
- تقديم كل إقتراح من شأنه تحسين ظرف العمل بمكاتب التوثيق.
- تطبيق الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لإختصاصها[2].

ثالثا/ سير عملها ونظامها الداخلي:

تجتمع الغرف الجهوية في دورة عادية مرة واحدة في نهاية كل فصل وتجتمع كل ما إقتضت الضرورة، تنعقد الاجتماعات بمقر الغرفة .

يعد المكتب جدول الأعمال للغرفة ويوفر كل الوثائق ذات الصلة به ويوزعها على كل عضو من أعضاء الغرفة وقت الاجتماع أو قبله عند الضرورة .

يستدعي كل عضو من أعضاء الغرفة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإجتماع برسالة مستعجلة تتضمن تاريخ الإجتماع وساعته وجدول أعماله .

---

[1]– إلهام بن عصمان ، المرجع السابق ، ص 49.

[2]– خديجة خالي ، المرجع السابق ، ص 26.

لا تصح إجتماعات الغرفة ولا مبادراتها في القضايا المطروحة عند الإستدعاء الأول إلا بحضور [1]:

- خمسة (05) أعضاء للغرفة المكونة من تسعة (09) أعضاء .
- سبعة(07) أعضاء للغرفة المكونة من سبعة(07) أعضاء .
- تسعة (09) أعضاء بالغرفة المكونة من إحدى عشر(11)عضوا .

وتصح مداولاتها في الإجتماع الثاني مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

يتعرض كل عضو تغيب مرتين عن الاجتماع دون عذر مقبول من الغرفة لإسقاط عضويته في الغرفة بقرار مسبب تصدره الغرفة بأغلبية أعضائها .

يترأس إجتماعات الغرفة الرئيس ويترأسها في حالة غيابه مقر الجلسة .

لا يجوز مناقشة موضوع خارج جدول الأعمال إلا إذا قبله نصف الأعضاء الحاضرين على الأقل .

يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ما عدا في الشؤون التأديبية وقرارات الجمعية العامة [2].

[1]– حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 159.

[2]– المرجع نفسه ، ص 160.

المبحث الثالث : واجبـــات الموثــق وإختصاصاتـــه

ألقى المشـرع على عـاتق المــوثق مجموعــة مــن الــواجبات ، كـما أنـــه بصفته منحــه بـعض الإختصاصات ربما التي يمتاز بها عن غيره ، كالإختصاص بتحرير العقود في كامل التراب الوطني لذلك في هذا المبحث سنتطرق الى دراسة واجبات الموثق في المطلب الأول وفي المطلب الثاني إختصاصاته .

المطلب الأول : واجبات الموثق

إن القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق رقم 02/06 أوجب على الموثق مجموع من الواجبات المهنية التي يتوجب عليه إحترامها و التقيد بها، وكل مساس بها يعرضه للمساءلة التأديبية ،أو المدنية أو الجزائية ولتحديد بعض الواجبات ، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي في الفرع الأول نتناول فيه الواجبات الخاصة بالمهنة والفرع الثاني واجبات الموثق إتجاه الزبائن وفي الفرع الثالث سنتناول فيه واجبات الموثق الإدارية.

الفرع الأول : الواجبات الخاصة بالمهنة

نقصد بالواجبات الخاصة بالمهنة ،هي تلك الواجبات المنصوص عليها في القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق وبعض القوانين المكملة، وهي كالآتي:

أولا/واجب حسن السلوك

أوجب القانون على الموثق أن يتخذ من سلوكه سواءا الشخصي أو المهني ، ما يدل على الإحترام الكامل لمهنة الموثق، و أدابها فعلى الموثق أن يتخلق بمبادئ الشرف، و الإستقامة والنزاهة ، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وآداب التوثيق وتقاليده .

ثانيا/واجب حفظ العقود وتسليمها

نصت المادة (10) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق " يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا .... " [1]،إن الموثقين يحررون عقودهم على أوراق تسمى الأصول يلزمون بحفظها وحراستها وذلك ليتمكن لهم فيما بعد إستخراج نسخ عليها عند اللزوم .

---

[1]– المادة (10) من قانون رقم 02/06.

ثالثا/إضفاء الرسمية للعقود

نصت المادة (03) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أنه " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة "[1] يتضح من هذه المادة أنها خولت للموثق مهمة إضفاء الصيغة القانونية والرسمية على العقود بمختلف أنواعها .

رابعا/ واجب مسك السجلات الرسمية والأختام

أوجب القانون المنظم لمهنة الموثق الحالي ، والمراسيم المكملة له ضرورة مسك الموثق أثناء أدائه لمهامه التوثيقية عددا معينا من الدفاتر أو السجلات الرسمية ،حيث نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم: 244/08 عدد هذه السجلات وحصرتها في أربع (04) أنواع بنصها على أنه " يجب على الموثق أن يمسك السجلات الآتية :

فهرس العقود، السجل اليومي للزبون، السجل اليومي للمكتب، سجل الإيرادات والمصاريف"[2].

تلعب المحاسبة المالية دورا هاما في مكتب التوثيق ، حيث أن الموثق مسؤول عن الأموال والحسابات المودعة لديه ، لذا يتعين عليه تنظيم وضبط عن ودائع الزبائن وإضافة إلى الأموال التي يحصلها قصد تغطية المصاريف التي ينفقها على العقود كحقوق التسجيل والإشهار العقاري وحقوق الطابع وعليه فإنه من الضروري على الموثق أن يمسك دفاتر المحاسبة لقيد الإجراءات والمصاريف وكذا حركة أموال زبائنه النقدية والمالية وبأن يحصل الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب خزينة الدولة من الأطراف الملزمين بدفعها

وتخول له أن يدفع المبالغ الضريبية الواجبة على الأطراف لدى قباضات الضرائب وإلزامه بفتح حساب خاص لدى الخزينة العمومية ليودع فيه المبالغ التي يحوزها والتي تعود للمتعاقدين .

---

[1]– المادة (03) من قانون رقم 02/06.

[2]– المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 244/08 ، مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل 03 أوت سنة 2008 ، المتضمن كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45 .

وبالرجوع إلى القوانين والتنظيمات المهنية المعمول بها فنجدها تلزم الموثق بمسك ستة دفاتر حسابية إجباريا ، ثلاث منها تعد رسمية يترتب عن تخلفها جزاء مالي

بحيث تمسك إنتظام بما يسمح بمعاينة وضبط الوضعية المالية للمكتب من إيرادات ومصاريف لذا يؤشر عليها بعد ترقيمها من قبل رئيس المحكمة المختصة .

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 244/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها ، فإن الموثق ملزم بمسك الدفاتر والسجلات التالية :

1- فهرس العقود : وهوسجل رسمي منظم تقيد فيه كل العقود التوثيقية التي يتلقاها الموثق بما في ذلك العقود التي لا يحتفظ بأصولها، ويتم ترقيم العقود تسلسليا تبعا لتاريخ التوقيع عليها [1].

وطبقا لنص المادة (37) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق يلزم الموثق بمسك فهرس العقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها وسجلات أخرى ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة إختصاصها[2].

وطبقا لنصوص قانون التسجيل فإنه يتم قيد هذا السجل لدى مصلحة التسجيل قبل اليوم العاشر من الشهر الرابع (جانفي ، أفريل ، جويلية ، أكتوبر) .

ويتضمن فهرس العقود مجموعة من البيانات المهمة ، وعلى الخصوص مايلي:

- أسماء وألقاب ومحل سكن الأطراف .
- تاريخ توقيع العقود .
- تعيين محل العقود .
- ملخص للعقــود .
- ثمن الأموال وبداية الإستغلال والشروط التي يتضمنها.
- تاريخ التسجيل .
- الحقوق المالية المحصلة .

---

[1]- مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 119.

[2]- المادة (37) من القانون رقم 02/06.

- تعيين شكل العقد هل نسخة أصلية أو محتفظة بصورة لدى الموثق هذا ويمنع المحو والشطب والكتابة بين الأسطر، وفي حالة الخطأ يجب وضع الكلمة بين قوسين مع الإشارة أو الإحالة إليها في الهامش مرفقة بختم الموثق.

2- السجل اليومي للمكتب : و هو دفتر يسجل فيه الموثق يوم بعد يوم بحسب التسلسل الزمني جميع العمليات المالية المتعلقة بالمكتب [1].

وهذا الدفتر تقيد فيه يوميا أتعاب الموثق ومصاريف العقود المقبوضة والمبالغ التبعية المحصلة لصالح الخزينة العمومية مثل حقوق التسجيل ، وحقوق الشهر زيادة على مصاريف المكتب مثل أجور العمال ومصاريف التأمين ومصاريف الهاتف والغاز الكهرباء والنقل.

3- السجل اليومي للزبون : و هو عبارة عن دفتر منظم يمسكه الموثق بشأن الأموال التي قبضها من زبائنه في سبيل إعداد العقود الرسمية ، حيث يقيد فيه جميع العمليات الخاصة بودائع الزبائن ، خاصة منها مبلغ خمس (5/1) ثمن المبيعات ، ورؤوس أموال تأسيس الشركات ، عند إيداع هذه الأموال يتم وضعها في خانة المدخولات وعند إرجاعه لهذه الأموال يتم وضعها في خانة المصاريف[2] .

4- سجل الإيرادات والمصاريف : و هو دفتر تدون فيه جميع الأتعاب والأعباء التي إقتضتها عملية تحرير العقد ، حيث يذكر فيه أسماء وألقاب العملاء الملزمين بدفع المصاريف ، وأيضا الأساس الذي يكون عادة الثمن المصرح به في العقد مثل ثمن البيع أو مبلغ الإيجار الإجمالي عدد الوفيات بشأن الفريضة [3].

كما تدون فيه المصاريف والحقوق والرسوم وأيضا المصروفات مثل رسوم التسجيل ورسوم الطابع و رسوم القيد ، ورسوم الشهر العقاري ، ومصاريف النشر في الجرائد ومصاريف الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ومصاريف الإيداع في مصلحة السجل التجاري.

---

[1]- المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 244/08.

[2] - مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 120.

[3]- المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 244/08.

وتحرر في هذا الدفتر أيضا الرسوم التوثيقية الأدوار ، الطوابع ووحدات العمل والمصاريف المختلفة التي إقتضاها العقد .

ويتم إعداد هذا الدفتر دون تشطيب أو حشر أو محو أو إضافة ، ويخضع هذا الدفتر شأنه شأن اليومي للزبائن لتأشيرة مفتش التسجيل بمقر المكتب وذلك خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الرابع يناير، أفريل ، جويلية ، أكتوبر من كل سنة ويتم تسجيله عند إقفال السنة المالية.

وعدم إخضاع هذا الدفتر لتأشيرة مفتش التسجيل يترتب عنه تطبيق غرامة مالية طبقا لقانون الضرائب، مهما كانت مدة التأخير[1].

إضافة لهذه السجلات يلزم الموثق بمسك الإيصالات والمخالصات بشأن الأموال المودعة والمقبوضة لديه وهي نوعين .

أ – سجل الإيصالات : و هو سجل يقيد فيه الموثق الأموال المودعة لديه من قبل الزبائن والمبالغ المقبوضة من الأطراف المتعاقدة ويسلم للمودع أو للطرف الذي قبض منه المصاريف وصلا لهذا الإيداع والمبالغ المقبوضة يقتطعه من دفتر الإيصالات الذي يجب أن يحتوي على ثلاث نسخ متطابقة[2].

ويحتفظ بنسخة من ذلك الإيداع أو قبض مصاريف لاحقة في الدفتر، والتي لابد وأن تحمل ذات الرقم الموجود في الوصل الأصلي وتاريخ القبض واسم الطرف المودع وموطنه وسبب الإيداع والطرف المستفيد من المبلغ المقبوض.

ب– سجل المخالصات : و هو عبارة عن سجل يسجل فيه الموثق المودع لديه الأموال التي سلمها لمستحقيها إلى جانب الشيك ويذكر فيها اسم ولقب الشخص الذي تسلم الوديعة وتاريخ التسليم ويوقع أخيرا المستفيد على هذه المخالصة فهي عبارة عن شهادة إبراء لذمة الموثق من المبالغ المودعة لديه وعادة ما يسلمها الموثق عند إرجاعه مبلغ خمس ثمن البيع.

5– الدفتر الكبير للمكتب: و هو عبارة عن سجل تفتح فيه حسابات كل زبون ملزم بدفع المصاريف ويذكر فيه اسمه ولقبه ونوع العملية والمصاريف المقبوضة والمدفوعة الناتجة عن

---

[1] – مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 121.

[2]– المرجع نفسه ، ص 122.

تلك العملية ، ويذكر فيه الرقم التسلسلي ورقم الإحالة على الدفتر اليومي للمكتب . وتاريخ العملية ، واسم ومحل وسكن الأطراف وأسباب المدخولات والمصروفات.

6- الدفتر الكبير للزبائن : و هو عبارة عن سجل تفتح فيه حسابات خاصة لكل زبون (يذكر إسمه ولقبه) ويثبت فيه الموثق سائر العمليات التي أجراها لحسابه ، وتقيد فيه جميع المصاريف التي تخصم من المبلغ المودع في حساب الزبائن كالضرائب المستحقة والضريبة على القيمة المضافة ، ومبلغ المعارضة ، وبعد تصفيتها يعيد الموثق للزبون خمس ثمن البيع . هذا ويجب أن تكون المدخولات والمصروفات متوازنة ، حيث عند حساب المبالغ المصروفة والمبلغ الباقي من خمس ثمن البيع لابد أن نجد مبلغ الخمس المودع فهنا بعد خصم هذه المصاريف يعطي الموثق صك للزبائن فيه المبلغ الباقي للزبون .

ويلاحظ بخصوص الدفتر اليومي للزبائن والدفتر اليومي للمكتب ، فإنه يجب عند نهاية كل شهر قفل الحسابات وإجراء عملية الموازنة بطرح المصروفات من المدخولات للحصول على الرصيد الباقي الذي يضاف إلى المدخولات إذا كان موجبا وإلى المصروفات إذا كان سالبا[1].

ويتوجب على الموثق أن يرسل في نهاية كل فصل إلى الغرفة الجهوية جدولا يتضمن أسماء الزبائن والمبالغ الخاصة بهم وتاريخ إيداعها .

وفضلا عن مسك هذه السجلات ، فإن الموثق يخضع دوريا للرقابة من قبل مفتش التسجيل والضرائب .

كما يمكن أن يخضع الموثق للرقابة من قبل الغرفة الجهوية للموثقين غير أنه من النادر أن يخضع لرقابة النيابة العامة.

وتتم هذه الرقابة المهنية المحاسبية مرة في السنة على الأقل ، ويهدف إلى مراجعة المحاسبة والتأكد من مسك الدفاتر المحاسبية ومدى مطابقة المبالغ المقبوضة والمسجلة بالسجل اليومي للمكتب والسجل اليومي للزبون .

[1]- المرجع نفسه ، ص 123.

خامسا/ واجب عدم الجمع بين مهنة الموثق والمهن الأخرى

نظرا لأهمية والخصوصية التي تحظى بها مهنة الموثق فإن ذلك يتطلب من ممارسها ألا يجمع بينها وبين مهنة أخرى ، ذلك حتى يتفرغ الموثق لعمله ويوليه اهتماما لازما وإتقانه[1] وهذا ما نصت عليه المادة (23) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أنه: " تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع العضوية في البرلمان ، رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، كل مهنة حرة أو خاصة".

سادسا/واجب تحسين المستوى والتكوين العلمي

في هذا الصدد نصت (18) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق " يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلمية ، و هو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين ، يساهم الموثق أيضا في تكوين الموثقين وأيضا مستخدمي مكاتب التوثيق"[2].

أحسن ما فعل المشرع بإلزامية الموثق في تحسين مداركه العلمية ، لأن الموثق الذي يبقى حبيس مكتبه ولا يشارك في الأيام الدراسية ، أكيد لا يمكنه مسايرة ومتابعة جديد القوانين الصادرة وكيفية تطبيقاتها ، مما يؤثر سلبا عليه وعلى المهنة.

سابعا/واجب دفع الإشتراكات السنوية

يتوجب على الموثق دفع اشتراكات سنوية وبصفة منتظمة ، وتحدد نسبة الإشتراك المالي السنوي بموجب مداولة من مجلس الغرفة الجهوية للموثقين،تصادق عليه الجمعية العامة ويعتبر كل موثق لم يسدد إشتراكه السنوي فيالآجال المحددة مخلا بإلتزام مهني ويعرضه للمساءلة التأديبية ، من قبل الغرفة الجهوية للموثقين المنتسب لها.

---

[1]– لويزة بوجمعة ، المرجع السابق ، ص 24.

[2]– المادة (18) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

ثامنا/واجب إكتتاب التأمين

أوجب القانون الحالي رقم 02/06 على الموثق ضرورة إكتتاب التأمين لضمان مسؤوليته المدنية ، فقد نص صراحة على ذلك في المادة (43) منه على أنه : "يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية "[1].

قد أوجب المشرع على الموثق تأمين مسؤوليته المدنية ،على أخطائه المهنية لما لاحظه المشرع من كثرة المتابعات القضائية ضد الموثقين ، ولعل و جوبية التأمين هذه تخدم فينفس الوقت مصلحة الموثق،بشرط أن تكون مبالغ التأمين التي يدفعها الموثق معقولة وهنا يبرز دور الغرفة الوطنية للموثقين عند مطالبتها بتوفير عقود تأمين جماعية تتماشى وحقيقة الإمكانيات المالية للموثقين.

الفرع الثاني : واجبات الموثق إتجاه زبائنه

أولا/واجب الحفاظ على السر المهني

يختلف السر المهني بإختلاف الوظيفة أو المهنة، التي يقوم بها الموظف أو الضابط العمومي المؤتمن عليه ومادام الموثق ضابط عمومي فإن المادة (14) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق "يلتزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو بإعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها"[2].

ثانيا/ واجب النصح والإرشاد

نصت المادة (12) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق أنه "يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة ، وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد إنسجام إتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها، كما يعلم الموثق الأطراف بمدى إلتزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار و الإلتزامات التي يخضعون لها [3]

---

[1]– نسيم بلحو، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم والسياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/ 2015، ص 61.

[2]– المواد (12) و(14) من قانون رقم 02/06.

[3]– لويزة بوجمعة ، المرجع السابق ، ص28.

و الإحتياطات والوسائل التي يتطلبها ،أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم " من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه يجب على الموثق إلزام نفسه بتحديد الحاجيات الحقيقية التي ينوي المتعاقدين الإقدام عليها قصد إيجاد وتحديد العقود التي تنظم حاجتهم ، وبعد تحديد نوع العقد المراد إبرامه يتوجب أيضا على الموثق إخبار وإعلام المتعاقدين بالآثار والنتائج المترتبة التي قد تترتب عن ذلك.

ثالثا /واجب تسليم وصل للزبون

جاء في المادة (41) قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق أنه :" يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل"[1] من خلال هذه المادة يتوجب على الموثق أن يسلم لزبائنه وصل مفصلا للخدمة التي أقدموا عليها حتى و لو لم يطلبوا ذلك.

رابعا / واجب وضع جدولا للتعريفة الرسمية للأتعاب

ألزم القانون على الموثق بوضع التعريفة الرسمية المحددة لأتعابه وخدماته في مكان بارز حتى يتسنى للزبائن من الاطلاع عليها، ومعرفة النسب الحقيقية للخدمات التي سوف يقبلون عليها .

وهذا ما نصت عليه المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم (243/08) "ويجب على الموثق أن يضع جدولا للتعريفة الرسمية للأتعاب في مكان بارز من المكتب لتمكين الزبائن من الإطلاع عليه"[2].

خامسا /واجب الحياد

أوجب المشرع على الموثق عدم الانحياز لأي طرف كان ، ومهما كان، لأن الموثق رجل قانون ولا يخضع إلا للقانون ، ولما كان ذلك وحماية للمهنة وللموثق من إستغلال النفوذ أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لعائلته وضع المشرع بعض النصوص القانونية الملزمة من أجل

---

[1]– المادة (41) من قانون رقم 02/06.

[2]– المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 243/08 .

المحافظة ، على تقاليد المهنة وسمعة الموثق حيث خصص فصلا كاملا لذلك وهو الفصل الثالث والذي جاء تحت عنوان حالات المنع والذي ضم المواد التالية :
(19) -(20)- (21)- (22)، والتي منعت الموثق من تلقي بعض العقود التي يكون طرف فيها أو ممثلا ، أو أحد اقاربه ، أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة[1].

الفرع الثالث : واجبات الموثق الإدارية

أولا /واجبات الموثق نحو الخزينة

يقوم الموثق بتحصيل الحقوق والرسوم من الزبائن ، ثم يقوم بتحويلها إلى خزينة الدولة عن طريق قباضات الضرائب ،إما نقدا أو بواسطة صك ، وهذا ما نصت عليه المادة (40) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق بقولها" ، يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية"[2].

ثانيا/واجب تحصيل رسوم التسجيل

الموثق ضابط جبائي ، فهو مكلف بجمع الرسوم والحقوق من كل نوع، لصالح الدولة و رفعها بقباضات الضرائب ، فهو مساهم فعال في التحصيل والدخل القومي وتزويد الخزينة بمداخيل كبيرة وهامة ، وتختلف نسب هاته الرسوم بين العقارات والمنقولات.

ثالثا/ واجب تحصيل رسوم الإشهار العقاري

كما لاحظنا أن الموثق مكلف بقبض رسوم التسجيل ،ومن ثم إيداعها لدى قباضات الضرائب فهو كذلك مكلف بقبض رسوم الإشهار العقاري، ومن ثم ايداعها لدى المحافظة العقارية،من أجل إتمام عملية الشهر العقاري.

المطلب الثاني :إختصاصات الموثق

تعتبر مهنة الموثق من المهن الحساسة التي تقدم خدمات عمومية ، تتمثل في توثيق العقود الخاصة وهي بهذا الشكل تساهم في العدالة ، ويمارس الموثق خدمات إحتكارية في هذا المجال ، كما أن الموثق يعمل لحسابه الخاص ويتلقى أتعابه من المواطنين وليس من الدولة

---

[1]- الطاهر ملاخسو، المرجع السابق ، ص373 ، 374.

[2]- المادة (40) من قانون رقم 02/06.

فهو إذن ضابط عام أعطى له المشرع هذه الصفة وليس موظفا عموميا بمفهوم قانون الوظيفة العمومي ، حيث يبقى تسيير مكتب التوثيق تحت مسؤولية الموثق.

وقد نصت المادة (02) من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق على مايلي: " تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق ، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني[1] ونصت المادة (13) من نفس القانون : " يمكن الموثق أن يقدم في مجال إختصاصه وصلاحياته إستشارات ، كلما طلب منه ذلك ....." [2] فبقراءتنا لهاتين المادتين يمكننا تحديد مجالات إختصاص الموثق ومنه سوف نتناول الإختصاص الإقليمي في الفرع الأول و الإختصاص النوعي في الفرع الثاني والإختصاص الزماني في الفرع الثالث.

الفرع الأول :الإختصاص الإقليمي للموثق

إستنادا إلى أحكام المادة (02) من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق المذكورة أعلاه فالإختصاص الإقليمي لمكاتب التوثيق ، يمتد إلى كامل التراب الوطني ويفهم من نص المادة أن الموثق مختص في إبرام العقود في جميع التراب الوطني ولكنه لا ينتقل إلى خارج إختصاصه من أجل إبرامها وهذا لأن الموثق عون قضائي تابع إقليميا لإختصاص المحكمة فلا يمكنه الإنتقال إلى خارج دائرتها ، كما أن مفهوم الإختصاص الوطني الوارد في المادة (02) من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، متعلق بالمواطن وليس بالموثق فالمواطن حر في إختيار الموثق الذي يرغب في توثيق عقده لديه من أي مكان عبر التراب الوطني ، إلا في حالة وجود قرار من وزير العدل حافظ الأختام يقضي بإنتداب موثق في دائرة أخرى داخل الولاية .

غير أنه ينبغي التذكير بأن الإختصاص الإقليمي الوطني للموثق ، لا يمس بضرورة إحترام الإختصاص الإقليمي لكل هيئة من الهيئات التي يتعامل معها الموثق في إطار القيام

---

[1]– المادة (02) من قانون رقم 02/06.

[2]– المادة (13) من قانون رقم 02/06.

بالإجراءات الشكلية اللازمة لإتمام العقود ولذلك يتعين على الموثق القيام بكل إجراء على مستوى الهيئة المختصة إقليميا دون مراعاة مكان تلقي العقد وذلك على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للتسجيل : تكون مفتشية التسجيل والطابع التابع لدائرة إختصاصها مقر المكتب العمومي للتوثيق ، أما بالنسبة للمحافظة العقارية يعود الإختصاص بإشهار العقود المتعلقة بالعقار دائما للمحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار أوالحقوق العينية العقارية موضوع العقد بالنسبة للسجل التجاري يؤول الإختصاص بتلقي إيداع القوانين الأساسية للشركات التجارية و الرهون الحيازية للمحلات التجارية أو العتاد لملحقة المركز الوطني للسجل التجاري ، الواقع بدائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للشركة أو المحل التجاري أو العتاد المرهون [1].

إن قاعدة الاختصاص الوطني للموثق مع قاعدة النفاذ في كامل التراب الوطني تستجيب لمتطلبات سرعة وفعالية المعاملات ، لاسيما إذا تعلق الأمر بمؤسسات أو مشاريع إقتصادية يمتد نشاطها إلى أكثر من دائرة إختصاص محكمة أو مجلس قضائي واحد ، و لربما إلى كامل التراب الوطني.

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي للموثق

حدد القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق حالات لا يجوز للموثق أن يحرر عقودا فيها وحالات أخرى لا يجوز له ممارسة مهنته كموثق في حال توجداها و هي :

الحالات التي يمنع فيها الموثق من تلقي العقود:

لا يجوز للموثق قانونا أن يتلقى بعض العقود وهذا ما نصت عليه المادة (19) من قانون رقم02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق:

- ❖ يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت .
- ❖ يتضمن تدابير لفائدته ،
- ❖ يعني أو يكون وكيلا، أو متصرفا ، أو أية صفة أخرى كانت:

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتي الدرجة الرابعة ،

[1]- عمر زيتوني ، حجية العقد الرسمي ، مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 3 ، سبتمبر ،2001 ، ص39.

ب- أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ، ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت ، الأقارب والأصهار التابعين للموثق وكذا الأشخاص الذين هم تحت سلطته لا يجوز لهم أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها ، في حين يجوز لأقارب أو أصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود إثبات[1] .

المادة (21) من قانون رقم02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق:

- لا يجوز للموثق العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم العقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه.

المادة (22) من قانون رقم02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق:

يحظر على الموثق سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة

- القيام بأعمال تجارية مصرفية ، التدخل في إدارة شركة ، القيام بمضاربة لإكتساب العقارات وإعادة بيعها أو تحويل الديون والحقوق الميراثية إستعمال أسماء مستعارة ممارسة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجته ،السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب.

وكل عقد أو وثيقة رسمية حررها الموثق وثبت فيها وجود حالة من حالات المنع يكون مآلها البطلان ،ناهيك عن بطلان التصرف في حد ذاته.

- الحالات التي تتنافى مع ممارسة مهنة الموثق :

تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع بعض المهام الإنتخابية وهذا ما نصت عليه المادة (23) من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[2]:

- العضوية في البرلمان ، سواء كانت عضوية كنائب في المجلس الشعبي الوطني أو كسيناتور في مجلس الأمة.
- رئاسية أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

---

[1]- المواد (19)-(21)- (22) من القانون رقم 02/06.

[2]- المادة (23) من قانون رقم 02/06 .

- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية ، سواء كانت هذه الوظيفة دائمة أو مؤقتة وسواء كانت لدى شخص عام أو شخص خاص ، بأجر أو بدون أجر.
- كل مهنة حرة أو خاصة، مثالها المهنة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الفلاحية ...

لا شك أن الهدف من تقرير حالات التنافي هو تعزيز إستقلالية هذه المهنة ومراعاة خصوصيتها.

وتبعا لذلك يتعين على الموثق الذي يرغب في مزاولة نشاط آخر ، يتنافى مع مهنة التوثيق أن يقدم إستقالته لمكتب المنظمة الوطنية للموثقين لغفل اسمه من الجدول الخاص بالموثقين المعتمدين[1].

بإستثناء حالة إنتماء الموثق المعني إلى شركة مدنية مهنية للتوثيق ، فإن الغرفة الجهوية تعمل على تعيين موثق من نفس دائرة إختصاص المجلس القضائي التي كان يعمل بها الموثق المنتخب ،لإستخلاف هذا الأخير وتصريف الأمور الجارية.

الفرع الثالث :الإختصاص الزماني للموثق

لابد أن يكون الموثق مختصا وقت تحرير العقد ، فلا يستطيع مباشرة مهامه إلا بعد أدائه اليمين،[2] وحصوله على قرار التعيين وإيداع توقيعه وعلامته لدى أمانة الضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجده والغرفة الجهوية للموثقين ، فإذا عزل عن مهامه أو أوقف ولو مؤقتا أو نقل من مكان إختصاصه إلى مكان آخر كانت العقود التي يحررها باطلة ، وبالتالي تنتفي عليها صفة الرسمية لتصبح مجرد عقود عرفية وقد حدد الفصل السادس من الباب الثاني من القانون المنظم لمهنة الموثق كيفية إدارة مكتب الموثق في حالة إنابته أو شغوره.

- **إدارة مكتب التوثيق في حالة المانع المؤقت :** عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له يجب بناء على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام ، تعيين موثق لإستخلافه يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة إختصاص المجلس القضائي ، تحرر العقود في هذه الحالة بإسم الموثق النائب ويشار إلى إسم الموثق المستخلف ورخصة وزير العدل حافظ الأختام

---

[1]– لويزة بوجمعة ، المرجع السابق ، ص 25.

[2]– المادة (08) من قانون رقم 02/06.

على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب وإلا كان باطلا وتعيين الموثق النائب لا يعفي الموثق من المسؤولية المدنية ، حيث يظل مسؤولا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يقوم بتحريرها وتنتهي مهمة الموثق النائب بزوال المانع [1].

- **إدارة مكتب التوثيق في حالة المانع المؤقت:** عند شغور مكتب التوثيق بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أوفي غيرها من الحالات يعين وزير العدل حافظ الأختام موثقا بناء على إقتراح رئيس الغرفة الوطنية للموثقين تسند له مهمة تسيير المكتب ، وتنتهي مهامه بعد الإنتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع ، والجدير بالذكر أنه في حالة وقوع مانع للموثق أو وفاته قبل توقيع العقد الذي تلقاه وكان العقد موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة والشهود ، ففي هذه الحالة يمكن لرئيس المحكمة محل تواجد المكتب أن يأمر بناء على طلب الأطراف المعنية أو أحدهم بتعيين موثق آخر للتوقيع على هذا العقد ويعتبر العقد في هذه الحالة كأنه قد وقع من قبل الموثق الذي تلقاه [2].

[1] – مليكة جامع ، المرجع السابق ، ص372.

[2] – المرجع نفسه ، ص373.

الفصـــــل الثاني:

المسؤولية القانونية للموثق

تمهيد :

إن تحمل المسؤولية من الصفات التي يجب أن يتحلى بها كل فرد في المجتمع من خلال أحكام القانون المنظم لمهنة الموثق ، أضحى المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي للموثق وأعطى له جزء من السلطة العمومية التي بفضلها يحوز على ختم الدولة ويسبغ طابع الرسمية على العقود التي يحررها كما يسعى على تحصيل الرسوم والحقوق الجبائية لفائدة الخزينة ويمارس مهامه في مكتب عمومي وإتيان أي فعل من هذه الأفعال يكون مسؤولا عليه وبالتالي فهو يواجه مسؤولية ثلاثية الأبعاد مدنية، جزائية، تأديبية[1] فالمسؤولية بصفة عامة هي الجزاء الذي يترتب على المرء عند اخلاله بقاعدة من القواعد ويختلف هذا الجزاء بنوع القاعدة المخل بها فقد يتعلق الأمر بقاعدة مدنية فتكون المسؤولية مدنية ويلتزم الشخص بتحمل نتائج أفعاله أو النتائج التي أثارها شخص تحت رقابته ويتمثل الجزاء في التعويض وقد يتعلق الأمر بقاعدة جزائية فتكون مسؤولية جزائية فيتمثل جزاءها في العقوبة بالحبس أو الغرامة وقد تكون قاعدة مهنية فتكون مسؤولية تأديبية ويتمثل الجزاء في العزل الوقف المؤقت، الإنذار، التوبيخ و هو ما سنتعرض له في هذا الفصل ضمن ثلاث مباحث في المبحث الأول : سنتطرق للمسؤولية المدنية للموثق وفي المبحث الثاني : للمسؤولية الجزائية وفي المبحث الثالث : للمسؤولية التأديبية.

المبحث الأول : المسؤولية المدنية للموثق

إن الحديث عن المسؤولية المدنية المهنية للموثق في القانون الجزائري لم يحض بإهتمام كبير، نظرا للواقع الذي نعيشه و هو أن الزبون أو رواد المكاتب العمومية للتوثيق حين قيام نزاع حول العقد يفضلون اللجوء إلى القضاء الجزائي[2] لأنهم يعتقدون أن جهات

---

[1] – إلهام بن عصمان ، المرجع السابق ، ص 72– 73.

[2] – نجية بوراس ، المسؤولية المدنية المهنية للموثق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السابع ، العدد 01 جوان 2021 ، ص 141.

أخرى توحي لهم بأنه هو السبيل الأنجع لتحقيق هدفهم ، في حين أن الأفضل والأضمن هو اللجوء إلى القضاء المدني [1].

إن الموثق ملزم بالتأمين عن المسؤولية المدنية، ولما كان ذلك فإن المسؤولية المدنية للموثق تعتبر ضمانا هاما في مواجهة أثار الأخطاء التي تترتب عنها أضرارا للغير [2] والتي ترتكب في الإطار المهني لمهمته كموثق والمسؤولية المدنية للموثق قد تكون مسؤولية عقدية تنشأ عن الإخلال بإلتزام عقدي ، أو مسؤولية تقصيرية تنشأ عن الإخلال بإلتزام قانوني.

وقد إنقسم الفقهاء بصدد تقسيم المسؤولية المدنية ، إلى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية والملاحظ أن كلا المسؤوليتين تعتبران جزاء على الإخلال بالتزام سابق، ولما كان ذلك يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للموثق وهو الأمر الذي جعلنا نتحدث في المطلب الأول عن التكييف الفقهي والقانوني للمسؤولية المدنية للموثق وفي المطلب الثاني عن دعوى المسؤولية المدنية للموثق والآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول : التكييف الفقهي والقانوني للمسؤولية المدنية للموثق

إن الهدف من متابعة الموثقين بالمسؤولية المدنية ، هو حماية المصلحة العامة ولا يتأتى هذا إلا بمنح تعويض عادل للمتضرر عما لحقه من أضرار وخسارة جراء أعمالهم وتصرفاتهم الخاطئة لهذا سنحاول تحليل هذه المسؤولية لمعرفة طبيعتها وأساسها القانوني من خلال ثلاثة فروع نناقش في الفرع الأول التكييف الفقهي للمسؤولية المدنية للموثق ، ثم التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للموثق في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التكييف الفقهي للمسؤولية المدنية للموثق

انقسم الفقه في الحكم على الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للموثق، فهناك من اعتبرها بأنها مسؤولية تقصيرية ، وهناك من أقر بأنها مسؤولية عقدية[3].

---

[1]– عمر بوحلاسة ، الغرفة الوطنية للموثقين ، مجلة الموثق ، العدد الثالث ، جويلية 2018 ، ص08.

[2]– نجية بوراس ، المرجع السابق ، ص 142.

[3]– نسيمة حشود ، المسؤولية القانونية للموثق ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 25، المجلد الأول، 2015 ص45.

1 – المسؤولية العقدية للموثق :

يرى جانب من الفقه في ظل غياب تحديد صريح للطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للموثق من قبل المشرع الجزائري ، إلى اعتبار أن مسؤولية الموثق عن أخطائه المهنية هي مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام عقدي إستنادا إلى عدة حجج ومبررات تتجلى في: [1]

أ- التوجه إلى مكتب الموثق للتعاقد.

ب ـ مسؤولية الموثق مصدرها عقد الوكالة وإدارة الأعمال.

ج ـ مسؤولية الموثق مصدرها عقد المقاولة.

2- المسؤولية التقصيرية للموثق

يرى أنصار الاتجاه المعارض للطبيعة العقدية لمسؤولية الموثق ، إلى القول بأن المسؤولية التقصيرية للموثق لا تجد أساسها في نطاق الرابطة العقدية وإنما تجد أساسها بالإخلال بالتزام قانوني مدعمين رأيهم بعدة مبررات وحجج منها.

أ- الإلتزامات الموثق المهنية .

ب ـ مسؤولية الموثق عن أخطائه والأخطاء المهنية لمساعديه .

ج ـ الإلتزام المالي إتجاه الزبائن.

الفرع الثاني : التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للموثق

لا يمكننا الجزم بأن نقر بمسؤولية الموثق الشخصية ، أو الناتجة عن فعل التابعين له دون أن نستند في ذلك إلى أساس قانوني، و هو ما نلمسه من خلال مظاهر المسؤولية المدنية للموثق طبقا إلى قانون رقم 02/06 أو القواعد العامة أو بعض القوانين ذات الصلة .

1- مظاهر المسؤولية المدنية للموثق طبقا إلى قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

يمارس الموثق المهام الموكلة إليه والتي تدخل ضمن إختصاصه نفوذها ، على كامل التراب الوطني حسب ما نصت عليه المادة (02) من القانون رقم 02/06 " تنشأ مكاتب

[1]– رحماني لعرج ، مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد الثالث ، جويلية 2018 ، ص 19.

عمومية للتوثيق تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني... "[1].

من خلال ذلك يتضح أن مظاهر مسؤولية الموثق استنادا إلى القانون رقم 02/06 هي متعددة منها :

أ- مسؤولية الموثق عن التأكد من هوية الأطراف والوثائق المدلى بها إليه.

ب ـ مسؤولية الموثق عن إسداء النصح .

ج ـ مسؤولية الموثق عن إفشاء السر المهني.

د ـ المسؤولية التشاركية .

2- مظاهر المسؤولية المدنية للموثق طبقا إلى القواعد العامة وبعض القوانين ذات الصلة : بصرف النظر عن القانون المنظم لمهنة الموثق ، يخضع الموثقون في ممارسة مهامهم التوثيقية لعدة قوانين أخرى ، يأتي على رأسها القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة للقانون الذي يؤطر لطبيعة المسؤولية المدنية للموثق، تبعا للعلاقة التي تربطه بالمتعاقدين سواء كانت ناشئة عن القانون أو العقد ، علاوة على بعض القوانين الأخرى ذات الصلة .

أـ مظاهر المسؤولية المدنية للموثق استنادا إلى القواعد العامة :

إذا أعتبرت المسؤولية القانونية للموثق ذات طبيعة عقدية تنشأ عن عقد يربطه بزبائنه فإن هذه المسؤولية تجد أساسها القانوني في القانون المدني الجزائري في الكتاب الثاني تحت عنوان الإلتزامات والعقود فهذا الكتاب يؤطر لطبيعة العلاقة التي تجمع بين المتعاقدين حيث تعتبر الإتفاقات المبرمة بينهما على وجه صحيح بمثابة قانون بالنسبة إليهما ، ومن ثم فإن أي إخلال منهما بإلتزاماته يعرضه للمساءلة القانونية وبالتالي فالموثق ملزم في إطار هذا الكتاب باحترام إلتزاماته التعاقدية حتى لا يكون عرضة للمساءلة ، كما يكون ملزماً بتنفيذ تلك ، الإلتزامات بحسن النية [2].

---

[1] – المادة (02) من قانون رقم 02/06.

[2]– عمر بوحلاسة ، الغرفة الوطنية للموثقين ، مجلة الموثق ، العدد الرابع ، ديسمبر 2001، ص 44.

وقد تكون مسؤولية الموثق تقصيرية ناتجة عن الإخلال بإلتزام قانوني لا تعاقدي وتجد أساسها في المواد (124) إلى (133) من القانون المدني الجزائري[1] ، وفي هذا الإطار يكون الموثق مسؤولا شخصيا عن الفعل الذي إرتكبه وتسبب في إلحاق ضرر بالغير إلا أن مسؤوليته لا تقف عند هذا الحد ، بل تتجاوز خطأه الشخصي إلى أخطاء الأشخاص الذين هم في عهدته كما نص على ذلك المواد (134) إلى (137) من القانون المدني و هو نفس الأمر الذي كرسته المادة (16) من القانون رقم 02/06 المنظم لمهنة الموثق بقولها " يمكن الموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسييرالمكتب" [2].

ب ـ مظاهر المسؤولية المدنية للموثق إستنادا إلى بعض القوانين ذات الصلة

ومنها قانون التسجيل والطابع : تخضع العقود و الإتفاقات والمحررات التوثيقية لإجراء التسجيل وتستوفي بموجبه ضريبة تسمى رسوم التسجيل لذلك يفرض هذا القانون إلتزامات على المهنيين تختلف بإختلاف مهامهم ، فبالنسبة للموثق يتولى وجوباً بمقتضى المادة (208) من قانون التسجيل والطابع طبقا للأمر رقم:105/76 بتضمين البيانات والتصاريح التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل بالعقود المحررة من طرفه[3].

ومنها المحافظة على أموال الخزينة العمومية: إن هذه المحافظة وإن كانت تنظم العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل المدينين على أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الدولة والجماعات المحلية ، وهيئاتها والمؤسسات العمومية .

ومنها قانون الشهر العقاري :عدد المشرع الجزائري في قانون الشهر العقاري في المادة (14) المحررات الواجبة الشهر بقوله : "جميع العقود الرسمية المنشئة أو الناقلة أو المصرحة أو المعدلة المتعلقة بالملكية العقارية التي ستعد بعد تأسيس مجموعة البطاقات العقارية" [4]

---

[1] – المواد(124) و(133) من الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم ، المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق

[2]– المادة (16) من القانون رقم 02/06 .

[3] – المادة (208) من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم.

[4]– الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري ، المعدل و المتمم.

كما ألزم المشرع المعنيون بالأمر وهم " الموثقون أومن يقوم مقامهم ، كتاب الضبط السلطات الإدارية " أن يودعوا بالمحافظة العقارية التي تقع بدائرة إختصاصها العقار المتصرف فيه الوثائق في شكلها الرسمي إلى إشهارها ضمن الآجال المحددة وهذا بعد تسجيلها بمصلحة التسجيل والطابع " [1].

إن العلاقة التي تربط الموثق بمصلحة المحافظة العقارية تعتبر علاقة وطيدة وخطيرة في نفس الوقت بإعتبار أن الشهر العقاري يعطي الحجية المطلقة للتصرفات التي تنصب على العقارات أو الحقوق العقارية الصادرة عن الموثق ، لذلك ألزم المحافظ العقاري بالتحقق ومراقبة العقود ، التي يحررها الموثق من حيث الشكل والمضمون تحت طائلة مسؤوليته الشخصية مما قد يعرضه للمسؤولية المدنية [2].

المطلب الثاني : دعوى المسؤولية المدنية للموثق والآثار المترتبة عنها

يمنح القانون صاحب الحقّ إمكانية اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية أي منحه الحق في رفع الدعوى ضد الشخص الذي إعتدى على هذا الحق على تعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ الموثق المدعى عليه لإلتزامه

فالدعوى هي وسيلة قانونية لحماية الحق بحيث المادة (3/1) من ق.إ.م.إ.ج على " يجوز لكل شخص يدعى حقا ، رفع الدعوى أمام القضاء للحصول على الحق أوحمايته"[3] تخضع الدعوى إلى القواعد العامة لكن تعرف بعض الخصوصيات في المسائل معينة ولذا سيكون تقسيم هذا المطلب تبعا للأتي : الفرع الأول أطراف دعوى المسؤولية المدنية للموثق والفرع الثاني: الجهة المختصة بالبث في الدعوى وشروط قيام الدعوى المدنية أما في الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن دعوى المسؤولية المدنية للموثق.

---

[1] – بوحلاسة عمر ، المرجع السابق ، ص18.

[2] – رحماني لعرج ، المرجع السابق ، ص50.

[3]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، سنة 2008 المعدل و المتمم .

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للموثق

تتمثل أطراف دعوى المسؤولية المدنية في المدعى و هو المضرور والمدعى عليه وهو الموثق ، كما يجب إدخال شركة التأمين في الخصام للتعويض وهذا ما سندرسه تباعا.

أولا /المدعي : الأصل أن الشخص الذي لحقه ضرر هو الذي يكون مدعيا ويرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ، لكن لا تقبل دعوى المدعي إلا إذا توفرت فيه كافة شروط قبول الدعوى وفقا للمادة (13) من ق.إ.م .إ.ج [1].

ثانيا /المدعي عليه :إن المدعي عليه في المسؤولية المدنية للموثق ، هو الموثق المسؤول عن الضرر الذي ترفع عليه الدعوى لدفع التعويضات عن الأضرار.

ثالثا/ شركة التأمين : لا تعتبر شركة التأمين طرفا أصليا في الدعوى ، لكن يتم إدخالها في الخصام وبالرجوع إلى قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق أنه ألزم الموثق بإكتتابه لدى شركات التأمين وهذا من أجل ضمانه لمسؤوليته المدنية حيث نصت المادة (43) أنه" يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية" [2].

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالبت في الدعوى وشروط قيام المسؤولية المدنية

الإختصاص هو السلطة التي تتمتع بها الجهات القضائية للفصل في النزاعات المطروحة أمامها فإن الإختصاص ينقسم إلى نوعين هما : الإختصاص الإقليمي و الإختصاص النوعي وهذا ما سنقوم بدراسته بالترتيب .

أولا/الإختصاص الإقليمي(المحلي) : هو الذي يتحدد تبعا لمحل الإقامة أو الموطن أي السكن الذي يقيم فيه الشخص عادة ، الرجوع إلى نص المادة (37) من ق.إ.م.إ.ج بقولها " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر

[1]– القانون رقم 09/08 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

[2]– المادة (43) من القانون رقم 02/06.

موطن له ، وفي حالة إختيار موطن ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[1].

ثانيا/الإختصاص النوعي : يقصد به الإختصاص الذي يرجع إلى نوع الدعوى فدعوى المسؤولية المدنية ينعقد للمحاكم العادية أي المحاكم المدنية ، وهذا سواء كانت المسؤولية عقدية أوتقصيرية.

إن الاختصاص النوعي هو من إختصاص النظام العام عكس الإختصاص الإقليمي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (36) من ق.إ.م.إ.ج والتي جاء فيها "عدم الإختصاص النوعي من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[2]،

1- شروط قيام الدعوى

لما كانت تلتقي المسؤولية المدنية العقدية مع المسؤولية المدنية التقصيرية من حيث المبدأ القاضي بإلزام كل من ارتكب خطأ ترتب عنه ضرر للغير بالتعويض وتقومان على نفس الأركان التي سنقوم بدراستها تباعا والمتمثلة في الخطأ والضرر ، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا /الخطأ

ذهب كثير من الفقهاء إلى إعتبار أن الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه ، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر، أما الخطأ التوثيقي فهو كل خطأ أو إخلال بالتزام قانوني أو إخلال بإلتزام إرتكبه الموثق بمناسبة عمله التوثيقي وأحدث ضرراً للغير أو لأطراف العقد [3].

ثانيا /الضرر : يمثل الضرر المحور الأساسي للتعويض والضرر قد يكون معنويا أو ماديا و بالنسبة للعمل التوثيقي قد يمس المعاملات العقارية والتجارية والمالية للأفراد الشيء الذي

---

[1]- القانون رقم 09/08 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 09/08 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[3]- عمر بوحلاسة ، المرجع السابق ، ص 44.

يفيد أن الضرر الذي يمكن أن يتسبب به خطأ الموثق، هو ضرر مادي وبالتالي يكون من المستبعد ، حصول ضرر معنوي في مجال التوثيق.

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر : يشترط في الضرر المطلوب التعويض عنه أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه ، وبعبارة أخرى فإن الرابطة السببية تقتضي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر ، ويقع على المضرور عبء إثبات الرابطة السببية فيما بين الخطأ والضرر، بمعنى أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حودث[1] الضرر ومنه فإن عبء إثبات العلاقة السببية كقاعدة عامة ، يقع على عاتق الطرف المتضرر (الزبون) ويقع على المدين (الموثق) عبء نفي هذه السببية إذا إدعى عدم قيامها.

3 – تقادم الدعوى

التقادم هو سبب لإنقضاء الحقوق المتعلقة بالذمة المالية خاصة الإلتزامات إذا أهمل صاحبها المطالبة بها خلال مدة معينة يحددها القانون[2].

حدد المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى المدنية بخمس عشرة (15) سنة ، وهذا ما أكدته المادة (133) من ق.م.ج " تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمس عشر(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار"[3]، كما نصت المادة (308) من ق.م.ج على : " تتقادم الإلتزامات بإنقضاء خمس عشر (15) سنة... "[4].

من خلال المواد السابقة أن المشرع الجزائري، في مسألة تقادم الدعوى المدنية لم يميز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية.

---

[1]– ويزة كاشر، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019/2018 ، ص78.

[2]– عمر زيتوني ، الغرفة الوطنية للموثقين ، مجلة الموثق ، المسؤولية المدنية والتأديبية للموثق ، العدد الثالث ، ديسمبر 2014 ، ص 16

[3]– المادة (133) من الأمر رقم 58/75 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[4]– المادة (308) من الأمر رقم 58/75 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن دعوى المسؤولية المدنية

من بين أثارها التعويض ويهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور ويشمل التعويض الذي يؤديه الموثق لزبائنه ، أنواع مختلفة من الأضرار فيعوض وفق الضرر الذي أصابه ، وسوف نتحدث في هذا الفرع عن أنواع التعويض وسنتطرق فيه إلى أساس التعويض.

1- أنواع التعويض

قد يكون التعويض ماديا ، أو معنويا أو يكون عبارة عن تفويت فرصة ، فكل هذه الأضرار توجب التعويض ، وهذا ما نصت عليه المادة(182) من ق. م.ج " ..... يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.....) [1].

أ. التعويض عن الضرر المادي.

ب ـ التعويض عن الضرر المعنوي .

ج ـ التعويض عن تفويت الفرصة .

2 – أساس التعويض

لمعرفة أساس التعويض يجب التمييز بين حالات الخطأ المسبب للتعويض، هل نشأ عن إخلال بإلتزام قانوني ، أم نتج عن الإخلال بالتزام عقدي وهذا ما سنعالجه تباعا .

أ ـ التعويض في المسؤولية التقصيرية :الأصل أن يكون التعويض عينيا، بإعادة الحال على ما كان عليه سابقا ، أي قبل وقوع الخطأ التقصيري والتعويض يشمل ما لحق المضرور من خسارة ، وما فاته من كسب بالتالي يتعين الوقوف على الخسارة الحقيقية التي لحقت المضرور حتى يتسنى معرفة القيمة الفعلية للضرر الذي تسبب فيه الموثق من أجل تعويض المضرور [2].

---

[1]– المادة (182) من الأمر رقم 58/75 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2]– حسام الأهواني ، النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام ، القاهرة ، طبعة 1995 ، ص 590.

ب ـ التعويض في المسؤولية العقدية إن تقدير التعويض في المسؤولية العقدية ، لهو أهون أخف من تقديره وتحديده في المسؤولية التقصيرية ، لأن من شروط التعويض في المسؤولية العقدية ، لا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر متوقع الحصول، وأكيدا وحالا .

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق

إن الموثق بحكم الواجبات والمهام الملقاة على عاتقه قد يكون عرضة للمساءلة الجزائية الناشئة عن فعله الشخصي ، نتيجة إتيانه لأفعال إجرامية ، سواء أثناء ممارسة مهامه التوثيقية أو خارج نطاق مهنتـــه وبالتالي يعاقب على أفعاله بصفة فردا في المجتمع أو بصفته موثقا يمارس مهنة حرة لحسابه الخاص حماية للمجتمع

وللإلمام أكثر بموضوع المسؤولية الجزائية للموثق سنخصص في المطلب الأول لمفهوم المسؤولية الجزائية للموثق وفي المطلب الثاني أركان وموانع العقاب وأنواع جرائم المسؤولية الجزائية للموثق .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق

لتحديد مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق ، يتطلب منا أولا تعريف ثم تحديد شروط المسؤولية الجزائية للموثق في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق ، وفي الفرع الثالث : أقسام المسؤولية الجزائية للموثق .

الفرع الأول : تعريف وشروط المسؤولية الجزائية للموثق : توجد عدة محاولات لتعريف وتحديد شروط المسؤولية الجزائية بصفة عامة والمسؤولية الجزائية للموثق بصفة خاصة وهذا ما سوف نتعرض إليه بتعريف وشروط المسؤولية الجزائية للموثق.

1- تعريف المسؤولية الجزائية للموثق

ذهب البعض بالقول بأن المسؤولية الجزائية هي إلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الإحترازي[1].

وهناك من يعرفها على أنه صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي ، عما يرتكبه من جرائم فإرتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي ، يثير فكرة المسؤولية الجزائية

[1]- وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 231.

وتوقيع الجزاء الجزائي على هذا الشخص ، بمقتضى حكم قضائي يعني أنه مسؤول مسؤولية جزائية.

من خلال ما سبق توضيحه بموجب التعريفات السابقة يمكننا القول بأن المسؤولية الجزائية للموثق هي تلك الإلتزامات الملقاة على عاتق الموثق والتي يجب مراعاتها والتقيد بها مع تحمله لجميع النتائج القانونية والجنائية، متى توافرت أركان الجريمة ، أي بمعنى آخر تحمله للعقوبات المقررة في القانون الجنائي ، أو الجرائم المقررة في قانون التوثيق الحالي.

2- شروط المسؤولية الجزائية للموثق

حتى تتحقق المسؤولية الجزائية يجب أن تكون هناك واقعة مجرمة وشخص يتحملها و هو الموثق وحتى تكتمل هذه المسؤولية الجنائية يلزم في الموثق شرطان: أولهما أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية والثاني أن يكون هو مرتكب الجريمة ولا تكتمل الأهلية الجنائية إلا بإجتماع عنصرين هما التمييز وحرية الإختيار.

الفرع الثاني :الأساس القانوني والطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للموثق

إن تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للموثق ، لا يمكن خروجها عن نطاق المبادئ العامة لقانون العقوبات، وفي مقدمتها مبدأ هام و هو مبدأ شرعية التجريم والعقاب وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1] بمعنى أن يكون الفعل أو الإمتناع الذي أقدم عليه الموثق يدخل في دائرة الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في القانون الجنائي والمعاقب عليها بمقتضاه وطبقا لهذا فالجريمة لا تقوم إلا بفعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبة أو تدابير وقائية ويوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا تضمن القانون نصا خاصا يجرمه، ولم يكن في الظروف التي ارتكب فيها خاضعا لسبب من أسباب الإباحة التي تمنع وتحول دون قيام المسؤولية الجنائية.

[1]- المادة (01) من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

فالمسؤولية الجزائية للموثق ، هي مسؤولية شخصية، قائمة وثابتة في حقه متى ثبتت نسبة الواقعة الإجرامية الناجمة عن نشاطه التوثيقي، المخالف لإلتزاماته الشخصية ولا يمكن له التخلص منها ، إلا إذا ثبت أن الفعل المادي للجريمة تم إقترافه بصفة إنفرادية وعن قصد من قبل الغير ، ودون علمه وإلا أعتبر شريكا أو فاعلا أصليا بحسب الأحوال.

الفرع الثالث :أقسام المسؤولية الجزائية للموثق

كما هو معروف بأن المسؤولية الجزائية تنقسم إلى مسؤولية تقليدية والمتمثلة في المسؤولية عن الفعل الشخصي ، وإلى حديثة والمتمثلة في المسؤولية عن فعل الغير، ومسؤولية الأشخاص المعنوية .

1- المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي للموثق

المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي تتمثل في إلتزام الموثق بتحمل النتائج الناجمة عن أفعاله الإجرامية.

2 : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية ، فلا يمكن مساءلة إلا من ارتكب الفعل المجرم أو شارك فيه ، إلا أنه توجد بعض النصوص القانونية التي تقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهذا راجع لما تقتضيه مصلحة المجتمع ، أين العقاب لا يكون رادعا وفعالا بأن ينال كذلك من كان له دور في الإشراف والرقابة على سلوك مرتكب الجريمة ، لأنه صاحب المصلحة في هذا السلوك[1].

3- المسؤولية الجزائية للموثق كشخص معنوي

نصت المادة (09) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق " يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية ، أو مكاتب مجمعة [2].

---

[1]- محمد علي سويلم ، المسؤولية المدنية في ضوء السياسية المدنية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية 2007 ، مصر ص 90.

[2] - المادة (09) من قانون رقم 02/06 .

من خلال هذه المادة فإن مكتب التوثيق يمكن أن يسير بثلاثة طرق وهي :

أ ـ مكاتب مجمعة.

ب ـ شركة مدنية مهنية للتوثيق.

ج ـ مكتب لحسابه الخاص .

المطلب الثاني : أركان وموانع المسؤولية الجزائية للموثق وأنواع الجرائم المرتكبة من طرف الموثق

لدراسة أركان المسؤولية الجزائية للموثق وتحديد موانع العقاب ، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول : أركان المسؤولية الجزائية للموثق وفي الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية للموثق ، وفي الفرع الثالث : أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الموثق.

الفرع الأول : أركان المسؤولية الجزائية للموثق

أركان المسؤولية الجزائية للموثق، هي نفسها أركان المسؤولية الجزائية في النظرية العامة لقانون العقوبات، إذ عرفت الجريمة بأنها كل فعل أوترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية ولا يبرره إستعمال حق ولا أداء واجب ، فالمسؤولية الجنائية لأي شخص يشترط فيها إرتكاب هذا الشخص فعلا بكيفية إيجابية أو سلبية إعتبره المشرع جرما بنص قانوني في قانون العقوبات أو النصوص الجزائية المكملة له والموجودة في القوانين الأخرى[1]، فالموثق الذي يقوم بعمل معين يهدف إلى تحقيق نتيجة من وراء ذلك، فإذا كان الفعل نتج عن ضرر ووجدت علاقة سببية بين الضرر والعمل الذي أحدث ضرر بالغير ولا يكفي ذلك مساءلة الموثق جزائيا، إنما يشترط أن يكون الفعل الذي قام به الموثق أحدث أولم يحدث ضررا للغير يشكل بعناصره المتوفرة جرما معاقبا عليه بقانون العقوبات أو النصوص الجزائية المكملــة وأن يتمتع بكامل أهليته القانونية[2].

ولدراسة هذه الأركان قسمنا الفرع إلى: الخطأ الجزائي التوثيقي والأهلية .

---

[1]– رحماني لعرج ، الغرفة الوطنية للموثقين ، مجلة الموثق ، المجموعة الثانية ، العدد الثاني ، 2013 ص54.

[2] – المرجع نفسه ، ص 55.

1- الخطأ الجزائي التوثيقي :

كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة كقانون الضرائب تشير إلى مسؤولية الموثق فيعتبر الخطأ الجزائي أول شرط لقيام المسؤولية الجزائية للموثق فيجب إثبات الخطأ الجزائي طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من قبل النيابة .

ومن بين صور الخطأ الجزائي التوثيقي إختلاس الأموال الخاصة، أو إحتجازها عمدا طبقا لأحكام المادة (29) من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] وتتجلى حين لا يودع الموثق المبالغ المالية في وقتها المحـــدد في حسابه لدى الخزينة العمومية، وكذلك الخطأ الجـــزائي في الإستعمال العمدي لأموال الدولة للأغراض الشخصية حين عدم إيداع مبالغ الرسوم في آجالها القانونية لدى مصالح قباضات الضرائب، ومنه فإن الخطأ التوثيقي يؤسس على العمد أو الإهمال أو القصد و إعتبار الفعل جرما ورابطة السببية بينهما.

2- الأهليـــة :

كأصل عام لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم، بمعنى آخر أن يكون في كامل قواه العقلية أثناء القيام بتصرفاته ، أيأن يكون له إدراك يميز به ما يصدر عنه من التصرفات ، لذلك يجب عند تحديد مسؤولية الموثق عن الفعل المرتكب من طرفه مراعاة العناصر السالفة الذكر[2] فقد يكون غير مدرك لما أقدم عليه كحالة إصابته بالجنون وعندئذ يصبح غير أهل للمسؤولية الجنائية ، وفي مقابل ذلك إذا ثبت وجود إرادة حرة ومدركة للموثق أي إرادة معتبرة قانونا إكتملت عناصر الجريمة و إعتبرت الجريمة قائمة .

---

[1] – المادة (29) من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]– وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص237.

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية للموثق وموانع العقاب

في كثير من الأحيان ما ينص القانون على حالات فيها أفعال مخلة للقانون ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا وهذا يندرج ضمن الأفعال المرتكبة في ظل سبب من أسباب الإباحة أو إذا توافر مانع من موانع العقاب تناولنا : موانع المسؤولية الجزائية للموثق و: موانع العقاب.

1- موانع المسؤولية الجزائية للموثق

نصت عليها المادة (39) من قانون العقوبات بقولها" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون"[1].

أولا / أمر القانون : يقصد به أن القانون هو الوحيد الذي من خلاله ، نوصف الفعل بأنه جريمة يعاقب عليها ، كما أنه أيضا ينص على أن الفعل المعتبر جريمة .

ثانيا/إذن القانون: المقصود بالإذن في مجال أسباب التبرير ما يعرف فقها وتشريعا بإستعمال الحق ، أي إستعمال الحق كسبب من أسباب التبرير فالإنسان إذا إستعمل حقه المقرر في القانون يرتكب في الأصل جريمة، لكن لا يعاقب عليها لكون الفعل مبررا ، لكن يجب عدم تجاوز حدود هذا الحق ، وإلا إعتبر ذلك جريمة ، وفقد صفته كسبب من أسباب الإباحة [2].

2- موانع العقاب

إن موانع العقاب المقررة للموثق ، هي نفسها الموانع المقررة بواسطة القواعد العامة وبالتالي فهي تندرج ضمن نفس القواعد العامة ، وتخضع لنفس الشروط وتنتج نفس الآثار وقد تناولها المشرع الجزائري في المواد من (47) إلى (51) من قانون العقوبات الجزائري وهي الجنون وصغر السن والإكراه وسوف نتناول هذه الموانع بشيء من التفصيل .

---

[1]- المادة (39) من الأمر رقم 66/ 156 المعدل و المتمم.

[2]- بن الشيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومه الجزائر ، طبعة 2002 ، ص 115- 116.

مستبعدين التعرض لحالة صغر السن لسبب بسيط ، وهو أنه من بين الشروط الواجب توافرها في المترشح للإلتحاق بمهنة التوثيق أن يكون سنه على الأقل 25 سنة[1].

أ ـ حالة الإكراه : تنعدم مسؤولية الموثق بسبب إنعدام إرادته ، وغالبا ما يكون بواسطة إكراهه بإرتكاب الجريمة كإجباره لتحرير عقد مخالفا للنصوص القانونية ، وقد يتخذ هذا الإكراه صورتين إما أن يكون إكراها ماديا وإما أن يكون معنويا [2].

ب ـ حالة عدم التمييز:

– **الجنون :** نصت المادة (47) من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا عقوبـــة على من كان في حالة جنـون وقت ارتكاب الجريمة ، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة (21) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، على أنه " يتعلق الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج"[3].

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف واضح للجنون ، إلا أن ما إستقر عليه الفقه والقضاء أن الجنون يقصد به إضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله.

الفرع الثالث : أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الموثق .

إن صفة الضابط العمومي قد عهدت من قبل المشرع للموثق لإضفاء الرسمية للعقود التـي يتلقاها وحفظ الإيداعات ، والموثق في تأدية هذه المهام معنى بقانون العقوبات وقانون التوثيق وبعض القوانين ذات الصلة ،لأن التكليف بالبعض من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الموثق تجد مصدرها في هذه القوانين.

---

[1]– المادة (6) من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، تنص على يشترط في كل مترشح للمسابقة – التمتع بالجنسية الجزائرية ، حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، بلوغ خمسة و عشرون (25) سنة على الأقل ، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنية.

[2]– وسيلة وزاني ، المرجع السابق ص 240.

[3]– المادة (47) من الأمر رقم 156/66 المعدل و المتمم.

ونتيجة لذلك وأثناء ممارسته لمهنته قد يخطىء شأنه شأن باقي البشر، وهذه الأخطاء في غالب الأحيان ما تكون ماسة بالمهنة في حد ذاتها ،ومنها ما يصيب حقوق الأطراف كتغيير حقيقة التصرفات سواءا عمدا أو بغير عمد ، أو الاستيلاء على الأموال.

و إنطلاقا من هذا نتناول الجرائم المتعلقة بالمهنة و أدابها وكذلك الجرائم المتعلقة بالوثائق ، وأيضا الجرائم المتعلقة بالأموال .

1- الجرائم المتعلقة بالمهنة .

إن طبيعة المهنة التي يمارسها الموثق تقتضي من ناحية أن يطلع على أسرار زبائنه، كما تقتضي من ناحية أخرى ،أن يلتزم هذا الأخير بالسرية ، وهذا راجع للجوء بعض الأشخاص له لتأمين تصرفاتهم القانونية لديه ، وبهذا الموثق مؤتمنا وأمينا على أسرارهم كما أنه يتوجب عليه أن يؤدي ما عليه من حقوق و إلتزامات إتجاه الخزينة وهذا بإحترام تسديد كل الضرائب المستحقة عليه أثناء تأدية عمله ، وترتيبا لذلك سنتناول : جريمة إفشاء السر المهني وجريمة الغش الضريبي .

أ- جريمة إفشاء السر المهني

المادة (14) من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق يلزم كلا من الموثق والمتمرنين لديه وأجرائه بالمحافظة على السر المهني[1] بقوله " يلزم الموثق بالسر المهني ، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات ، إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها " كل إخلال بهذا الإلتزام من شأنه أن يفضي إلى المتابعة الجنائية وفق ما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري، في المادة (301) على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة و القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم

[1] – المادة (14) من القانون رقم 02/06.

بذلك..."[1] ومن خلال هذه المقتضيات يلاحظ أنه بالرغم من أن صفة الموثق غير مذكورة بصفة صريحة كما هو الشأن بالنسبة للأطباء والجراحين ، إلا أنه يمكن إعتبار الموثق ضمن طائفة الأمناء على الأسرار بحكم مهنتهم.

جريمة إفشاء السر المهني هي جنحة عمدية يعاقب عليها القانون الجزائري بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلـى 100.000 دينار جزائري إذا كان الإفشاء خارج الحالات التي أباحها المشرع[2].

ب- جريمة الغش الضريبي

يعرف الغش الضريبي هو سعي المكلف للتهرب من الضريبة بعدة طرق ومنها الإفلات بواسطة الغش ، ولقد نصت المادة (34) من قانون الطابع " على الغش الجبائي للتهرب من الضريبة أو محاولة الإنقاص كليا أو جزئيا من الوعاء الضريبي تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح بين 5000 دج إلى20.000 دج، وسجن من(01) سنة إلى (05) خمس سنوات "[3].

ما سبق ذكره فإن أركان جريمة الغش الضريبي للموثق تتجلى في إمتناعه عن أدائه للضريبة أو محاولة إخفاء ما هو مستحق بطرق تدليسية أو ما شابه ذلك .

فقد نصت المادة (34) من قانون الطابع " أن الغش الجبائي للتهرب من الضريبة أو محاولة الإنقاص كليا أو جزئيا من الوعاء الضريبي ، تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح بين 5000 دج إلى 20000 دج وسجن من (01) سنة إلى(05) خمس سنوات".

2- الجرائم المتعلقة بالوثائق .

إن حماية المشرع الجزائري للمحررات التوثيقية أو العقود، لم يأتي من فراغ سواء بالنسبة لصاحبها أو بالنسبة لمحررها ، وهذا كله حماية للثقة المنبعثة عنها، و بإعتبار أن جرائم التزوير عموما من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والأمن العمومي، فإن المشرع

---

[1]- المادة (301) من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون العقوبات ، ص 142.

[2] - زيتوني عمر ، الغرفة الوطنية للموثقين ، مجلة الموثق ، العدد الثالث ، جويلية 2016 ، ص 53.

[3]- المادة (34) من الأمر 103/76 المؤرخ في 1976/12/09 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 1977/05/15 المتعلق بقانون الطابع و المتمم المعدل .

الجزائري جرم فعل التزوير وعاقب عليه ، قام أيضا بتجريمِ إستعمال ما تم تزويره وقرر له عقوبة أيضا، فالموثق مثلما يستطيع التزوير في المحررات الرسمية يقوم بإستعمالها بطبيعة الحال وزيادة على ذلك يحتج بها على أساس أنها صحيحة مما ينشأ عنه جريمتين مستقلتين عن بعضهما وقائمتين في حقه، وعليه سوف نتطرق إلى جريمة التزوير وجريمة إستعمال المزور.

أ- جريمة التزوير

أضفى المشرع على المحررات أو الوثائق التي يحررها الموثق الصبغة الرسمية وجعلها بمثابة حجة قاطعة لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور ، والصفة الرسمية هاته يكتسبها الموثقون من الثقة الموضوعة فيهم من قبل الدولة[1].

ونظرا للأهمية التي تكتسيها المحافظة على سلامة المحررات والعقود، فقد جعلت المادة (12) من قانون رقم 02/06 الموثق مسؤولا عن كل ما يضمنه في العقود والمحررات من تصريحات ، وبيانات يعلم مخالفتها للحقيقة .

نصت المادة (214) من قانون العقوبات جريمة التزوير "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية إرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته ..."[2].

إن العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية في قانون العقوبات نصت عليها المواد(214) و(215) على جزاء السجن المؤبد إذا تم التزوير المادي أو المعنوي في المحررات الرسمية من قبل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية وعليه يتعين لتقرير العقوبة ضد الموثق .

ب- جريمة إستعمال المزور

يقصد بإستعمال المحرر المزور هو إستخدام المزور فيما أعد له ونستنتج من هذا أن الموثق إذا قام بتزوير محرر رسمي ، يتابع ويعاقب بجرم التزوير، أما إذا قام بإستعمال

---

[1]- بوحلاسة عمر ، الغرفة الوطنية للموثقين ، مجلة الموثق ، العدد الثالث ، جويلية ، 2016، ص 69.

[2]- المادة (214) من قانون رقم 04/82 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 ، المتضمن قانون العقوبات.

المحرر الذي زوره فهنا يتابع ويعاقب بجريمة إستعمال محرر مزور إضافة إلى الجريمة التي سبقتها أي التزوير وبهذا هو أمام جريمتين مستقلتين عن بعضهما.

بالرجوع إلى نص المادة (218) أيضا نجدها تنص على أنه:"يعاقب في الحالات المشار إليها في هذا القسم بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من إستعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة"[1].

والذي يتحصل من كل ما مر بنا أن تمتع الموثق بصفته ضابطا عموميا بموجب قانونه أو بموجب القانون الجنائي ، هو في حقيقته ظرف تشديد عندما يرتكب التزوير في المحررات وما وصف من التشديد في حق الموثق ،إنما هو مسلك محمود من المشرع غايته حماية المتعاقدين وبث الطمأنينة في سريرتهم تجاه من استؤمن على أسرارهم وتصرفاتهم .

3- الجرائم المتعلقة بالأموال.

يلجأ معظم الأشخاص إلى الموثق لترسيم اتفاقاتهم وتصرفاتهم القانونية، وهذا رغبة منهم في الحفاظ على حقوقهم وتحصين وتأمين مختلف معاملاتهم المالية ، ولما كان ذلك فإنه يتوجب على الموثق أن يكون عند حسن ظن هؤلاء خاصة ما يتعلق بالشق المالي كإيداع الأموال الخاصة بالبيوعات أو الأموال المحتفظ بها عنده لمختلف مصالح التسجيل والطابع بإعتباره محصلا جبائيا إلا أنه قد يقوم بالتعدي على هذه الأموال ومن ثم يتعرض للمساءلة الجنائية بسبب تعديه .

وهذه الجرائم هي: جريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة وجريمة الإختلاس وجريمة الغدر.

[1]- المادة (218) من الأمر رقم 156/66 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون العقوبات.

المبحث الثالث: المسؤولية التأديبية للموثق

إن أحكام المسؤولية التأديبية للموثق، تتناول الجوانب التالية، الأول هو الخطأ التأديبي والثاني هو العقوبة التأديبية ، والثالث : إجراءات تأديب الموثق و رابعا طرق الطعن في القرار التأديبي.

أما البحث في العقوبات التأديبية للموثق فيقتضي منا الإشارة إلى النقاط التالية:أولا: التعريف بالعقوبة التأديبية، ثانيا: معرفة المبادئ العامة التي تحكم العقوبة التأديبية، وثالثا: التعرض إلى أنواع العقوبات التأديبية. أما إجراءات التأديب : فيقتضي أمرين وهي الإجراءات التي تتم قبل المحاكمة التأديبية وثانيا الإجراءات التي تأتي بعد المحاكمة وصدور القرار التأديبي ، ثم التعرض إلى طرق الطعن في القرار التأديبي.

وكل هذه النقاط سوف تتم معالجتها من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نتناول فيه الخطأ التأديبي للموثق والمطلب الثاني نخصصه للعقوبات التأديبية للموثق وإجراءات تأديب الموثق وطرق الطعن في القرار التأديبي للموثق.

المطلب الأول: الخطأ التأديبي للموثق

أن البحث في الأخطاء التأديبية للموثق يقتضي منّا التعرض لعدة نقاط أساسية وهي: تحديد مسميات الخطأ التأديبي ويليها التعريف بالخطأ التأديبي تشريعا وقضاء وفقها ومن ثم معرفة أركان الخطأ التأديبي.

سنقوم بتوضيحه في الفرع الأول بتعريف الخطأ التأديبي للموثق وفي الفرع الثاني بيان أركان الخطأ التأديبي وفي الفرع الثالث صور الخطأ التأديبي للموثق كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي للموثق

في هذا الفرع سنتعرض إلى موقف كل من المشرع والقضاء والفقه من تعريف الخطأ التأديبي للموثق ، ثم نتعرض إلى موقف المشرع الجزائري وذلك على الشكل التالي:

أولا : التعريف التشريعي للخطأ التأديبي للموثق

لم يرد في أغلب التشريعات تعريف للخطأ التأديبي بوجه عام ، وبالعودة لنصوص قانون مهنة التوثيق الجزائرية ، سواءا القديمة منها أو الحالية ، لم نجد للمشرع الجزائري

ذكر أي من مسميات الخطأ التأديبي بإستثناء بعض الإشارات والتلميحات الضمنية والغير الصريحة، فقد نصت المادة (53) من القانون رقم 02/06: على أن المقصود بالخطأ التأديبي للموثق الموجب للتأديب هو" كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها[1].

ثانيا : التعريف القضائي للخطأ التأديبي

لم يضع القضاء التأديبي الجزائري تعريف محددا أو تعريفا جامعا مانعا للأخطاء التأديبية ففي قرار صادر عن المحكمة العليا بالجزائر بتاريخ 1985/12/07: ملف رقم (42568) أرجعت فيه الأخطاء التأديبية إلى الإخلال بالواجبات و الإلتزامات المهنية.

ثالثا : التعريف الفقهي للخطأ التأديبي للموثق

لم نجد من الفقهاء الجزائريين من قام بتعريف الخطأ التأديبي للموثق ، ويرجع ذلك لإنعدام الدراسات المتخصصة بمهنة التوثيق، لذلك توجب علينا الرجوع إلى أراء الفقهاء المتعلقة بالأحكام العامة للخطأ التأديبي فيما يخص الموظف العام ، فمن التعريفات الفقهية العامة التأديبي نجد أن مجمع اللغة العربية يعرف الخطأ التأديبي بأنه:" كل إخلال بواجب من واجبات الوظيفة يستوجب المساءلة التأديبية "، فعرفه الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي هو: " كل فعل أو إمتناع يرتكبه العامل و يجافي واجبات منصبه "[2].

رابعا : موقف المشرع الجزائري.

إن المشرع الجزائري في قانون التوثيق ، سار على نهج القوانين المهنية الأخرى وذلك بعدم وضعه تعريف جامع مانع وصريح للأخطاء التأديبية ، ولعل السبب في ذلك يرجع أساسا إلى صعوبة حصر وتحديد الأخطاء التأديبية من جهة كون ، مهنة التوثيق تتسم بالمرونة والليونة ومن جهة أخرى، فإن المشرع عادة لا يهتم بتحديد التعاريف تارك ذلك لإجتهاد الفقه وأحكام القضاء أحيانا، ومن ثم فإن تحديد الأخطاء التأديبية للموثق فهي من

---

[1]– المادة (53) من قانون رقم 02/06 .

[2]– سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي طبعة 1987 م ص 49.

إختصاص الهيئة التأديبية التي يتبع لها الموثق ولها كامل السلطة التقديرية في مساءلته مع مراعاة الضمانات المخولة للموثق قانونا إزاء هذه المساءلة.

الفرع الثاني : أركان الخطأ التأديبي للموثق

قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى الركن الشرعي للخطأ التأديبي للموثق ،والركن المادي للخطأ التأديبي للموثق ، الركن المعنوي للخطأ التأديبي للموثق .

أولا : الركن الشرعي للخطأ التأديبي للموثق

يقصد بالركن الشرعي أو القانوني في الخطأ التأديبي المهني ، أن المهني يعاقب إذا ما ثبت قبله فعل أو إمتناع لا يتفق ومقتضيات المهنة ، سواء نص على ذلك صراحة، أولم ينص طالما وجد نص عام يجعل الخروج عليه مخالفة تأديبية[1] .

من خلال هذا التعريف يمكننا القول أن الركن الشرعي أو القانوني للخطأ التأديبي للموثق ،هو قيامه بالإيجاب أو السلب بأفعال أمر بها القانون أولم يأمر بها ، بمعنى أن يكون الفعل أو الإمتناع الذي أقدم عليه الموثق، يدخل في دائرة الأفعال المنصوص عليها في القانون والمعاقب عليها بمقتضاه .

ثانيا: الركن المادي للخطأ التأديبي للموثق

هو كل فعل إيجابي أو سلبي يصدر عن المهني ، ويجب أن يكون هذا السلوك ظاهرا وملموسا ومحددا، ومنه فالركن المادي للخطأ التأديبي للموثق، هو كل فعل إيجابي أو سلبي يصدر منه ويجب أن يكون هذا السلوك ظاهرا ملموسا ومحدّدا أي هو ذلك الفعل الظاهري كالاعتداء على كرامة المهنة، وتقاليدها أو المصالح أو القيم التي يحرص الشارع على صيانتها أو حمايتها.

---

[1]– محمد النادي وبكر أحمد الشافعي ، القضاء الإداري ، مطبوعات كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، طبعة 1999 م ص 459.

ثالثا : الركن المعنوي للخطأ التأديبي للموثق

وهو إنصراف إرادة الفاعل نحو تحقيق المخالفة التأديبية ، مع العلم و الإحاطة بحقيقتها وماهيتها ومع ذلك فمن المخالفات التأديبية ما يتحقق بغير نتيجة خطأ[1].

ومنه فإن الركن المعنوي للخطأ التأديبي للموثق أن يكون الفعل أو الإمتناع من قبل الموثق مع علمه بالمخالفة التأديبية وهو يرتكبها والجزاء المترتب على فعله.

إذن الركن المعنوي للجريمة التأديبية للموثق هو القصد العام ،ويتحقق بإتجاه إرادة الموثق إلى إرتكاب المخالفة التأديبية مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة .

ومما سبق دراسته في هذا المطلب يمكننا القول بأن طبيعة الأخطاء التأديبية للموثق هي مخالفات مادية بحتة تنصب فيها المساءلة التأديبية للموثق على الفعل ذاته، فتقوم المخالفة التأديبية بمجرد ارتكاب الفعل أو الامتناع ،ومما تقدم يمكننا القول بأن الخطأ التأديبي للموثق لا يقوم إلا على ركن واحد فقط ألا وهو" الركن المادي" أما الركن الشرعي فلا نرى ضرورة له لأنه في الواقع لا تتم مساءلة الموثق تأديبيا إلا إذا خالف ما هو منصوص عليه في القوانين أو الأنظمة ذات الصلة ،أو ما يمس شرف و إعتبارات المهنة، وكذلك الركن المعنوي فتطلبه يكون إما لتشديد العقاب، أو تخفيفه أي أن نية ارتكاب الخطأ هي ظرف من الظروف المخففة أو المشددة ، فالموثق يسأل تأديبيا بمجرد ارتكاب الخطأ ،سواء كان صادر عن حسن نية أم عن سوء نية[2].

إذ جاءت أحكام نصوص مواد قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق والمرسوم التنفيذي رقم 84/18 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 242/08 المتضمن شروط الإلتحاق بمهنة الموثق ونظامها التأديبي وكذا النظام الداخلي للمجالس التأديبية .

ومن أجل حماية المهني أو الموظف من أي تعسف فرض المشرع عدة قيود على السلطة التأديبية تتمثل في سن مجموعة الأحكام القانونية التي تضمن له الحماية فالأحكام

---

[1]– محمود حلمي ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء والقضاء الكامل وإجراءات التقاضي ، دار الثقافة والنشر الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1984 ، ص 249–251.

[2]– زيتوني عمر ، المرجع السابق، ص 45.

التنفيذية حددت الأخطاء المهنية وصنفتها إلى أربع درجات ، وخصصت لكل درجة أخطاءها وكذا العقوبات التي تقابلها مع الأخذ بعين الإعتبار ظروف إرتكاب هذه الأخطاء.

الفرع الثالث : صور الخطأ التأديبي للموثق :

صنف المشرع الجزائري المخالفة المهنية أو الأخطاء المهنية إلى أربعة (04) درجات دون المساس بتكييفها الجزائي وهي كالتالي[1] :

1-الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى : وهي على وجه الخصوص كل إخلال بالإنضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح .

2-الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية: وهي الأعمال التي يقوم بها الموظف والمهني والتي تؤدي إلى الإخلال بالواجبات القانونية المنصوص عليها في القانون لذلك أعد المشرع الجزائري قوانين وأنظمة تتعلق بنشاط مهنة الموثق خصيصا لمعاقبة الأفعال الماسة بالمهنة والأفعال التي تضر بمصالح المتعاملين مع الموثق.

فعند مباشرة الموثق لمهامه ، فهو ملزم بإحترام قوانين ومبادئ أخلاقيات المهنة كتلك التي نص عليها قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق في المواد من (12) إلى (24) .

3- الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة : وهي الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بمايلي[2] :

- التحويل الغير قانوني للوثائق الإدارية .
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر قانوني مقبول.
- إفشاء أو محاولة إفشاء أسرار مهنته .

4- الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة : وهي على وجه الخصوص الأعمال التالية :

---

[1] – المواد (12)-(24) من قانون رقم 02/06 .

[2] – خديجة خالي ، المرجع السابق ، ص73 .

- الإستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته .
- الجمع بين المهنة أو الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر غير المنصوص عليها في المادة (23) من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق مثلا .

وعليه فإن مسؤولية الموثق المهنية على الأخطاء يمكن أن تمس المجالات التالية :

1- إلتزام الموثق بوصفه مستشارا يقدم نصائحه للأطراف وأن يتأكد من صحة العقود وفعالية العقود المحررة ذلك ما أشارة إليه المواد (12)،(13)،(15) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

2- إلتزام الموثق بصفته ضابط عمومي بتحرير العقود حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد (26)،(27)،(29) من قانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، كما يجب الإحتياط من حالات المنع والتنافي المنصوص عليها في المواد من (19) إلى (24) من هذا القانون .

3- إلتزام الموثق بوصفه وكيل زبائنه فهو ملزم بتنفيذ إجراءات العقد بتحريره وتسجيله وإشهاره في الآجال المحددة وتسديد المصاريف المطلوبة ويدافع على مصالح الزبون أمام المرافق العامة وإذا قصر في كل ذلك فتصبح مسؤوليته في القانون المدني[1].

4- إلتزام الموثق بإعتباره مودع ثاني يمسك محاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف ويتلقى الرسوم بمناسبة تحرير العقود ويدفعها لحساب الخزينة العمومية طبقا للمادتين (39)،(40) من قانون التوثيق كما يجب عليه الإلتزام بالخطر المنصوص عليه في المادة (42).

5-إلتزام الموثق بأخطاء أعوانه فكل إخلال بصدر منهم يتحمل الموثق مسؤوليته ذلك بإعتبار هؤلاء تابعين له من حيث التوجيه والرقابة طبقا للمادتين رقم (136) (137)

[1]- عمر بوحلاسة ، المرجع السابق ، ص 44.

من القانون المدني الجزائري ما عدا حالة إذا ارتكبوا أخطاء تدخل تحت عقوبات القانون العام .

فإذا كان تقدير الخطأ المرتكب من قبل الموثق يرجع للسلطة التقديرية لمجالس التأديب فماذا عن إختيار العقوبة و تطبيقتها ؟.

و بعد أن تحدثنا عن الخطأ التأديبي للموثق في المطلب الأول سننتقل للحديث عن العقوبات التأديبية للموثق في المطلب الثاني :

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية للموثق

تفرض القوانين المنظمة للمهنة على الموثق العديد من الواجبات التي يجب عليه الإلتزام بها أثناء ممارسته لمهنته ، وفي حال إخلال الموثق بواجباته أو عدم قيامه بها فإنه يصبح عرضة للمساءلة التأديبية ويستحق فرض العقاب بحقه.

و عليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية للموثق وفي الفرغ الثاني: أنواع العقوبات التأديبية للموثق والفرع الثالث : إجراءات تأديب الموثق وطرق الطعن.

الفرع الأول : مفهوم العقوبة التأديبية للموثق

- تعريف العقوبة التأديبية للموثق

عرفت العقوبة التأديبية بأنها " إيلام مقصود بسبب إرتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجرد، وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أوكل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهني الحر."

كما عرف أحد الفقهاء الجزاء التأديبي ، بأنه إجراء عقابي، محدد بالنص، توقعه السلطة التأديبية المختصة، على المهني الذي يخل بواجبات ، وينالله في مزاياها.

ومنه العقوبة التأديبية للموثق يمكن تعريفها بأنها الأثر القانوني المترتب على محاكمة الموثق تأديبيا انتهت بإدانته نتيجة أخطائه التي ارتكبها خرقا للقوانين المنظمة للمهنة أو القوانين ذات الصلة وهكذا وبعد أن عرفنا ما المقصود بالعقوبة التأديبية والهدف منها

يجدر بنا أن ننتقل إلى معرفة المبادئ التي تحكم هذه العقوبة التأديبية هذه المبادئ التي بإحترامها نكون قد وصلنا إلى تحقيق العدالة التأديبية في العقاب.

الفرع الثاني : أنواع العقوبات التأديبية للموثق

إذا كان الخطأ التأديبي لا يخضع لمبدأ الشرعية، إلا أن العقوبات التأديبية على خلاف ذلك إذ تخضع لمبدأ الشرعية ويطبق القانون التأديبي مبدأ قانونية العقوبات ، إذ يمكن النطق فقط بالعقوبات التأديبية المقررة في القوانين المنظمة للمهنة .

وبالتالي فإن العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ضد الموثقين الذين ارتكبوا أخطاء تأديبية بحق مهنتهم هي عقوبات محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز فرض أي عقوبة تخرج عما ورد في القوانين المنظمة للمهنة أو القوانين ذات الصلة .

وبالرجوع إلى قانون رقم02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق في المادة (54) منه حدد المشرع العقوبات التأديبية المختلفة ، التي يملك المجلس التأديبي توقيعها التأديبية التالية :

- الإنـــــذار.
- التوبيــخ .
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر.
- العـــــزل "[1].

ومن هنا يمكننا تقسيم العقوبات التأديبية إلى نوعين ، النوع الأول ذو طبيعة معنوية وتتمثل أساسا في الإنذار والتوبيخ فهذه العقوبات لا تؤثر على مزاولة الموثق لمهنته غير أنها تعتبر بمثابة سابقة تؤخذ بعين الاعتبار في حالة العودة إلى الفعل المشين ويترتب حينئذ تشديد العقاب.

أما النوع الثاني من صميم العقوبات التأديبية فهو ذو طابع مادي أكثر منه أخلاقي تستدعي الإيقاف المؤقت عن العمل والعزل النهائي عن العمل .

---

[1] – المادة (54) من قانون رقم 02/06.

1 – العقوبة التأديبية المعنوية للموثق

سنبحث في أنواع العقوبات التأديبية المعنوية (الخفيفة) المفروضة على الموثق:

أولا/ الإنذار : ويقصد بعقوبة الإنذار توجيه كتاب إلى الموثق ينذر فيه بفرض عقوبة أشد وذلك وفقا لنص المادة (54) الفقرة 1 من قانون رقم 02/06 التي جاء فيها أنه: العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي " الإنذار ".

ثانيا / التوبيخ : وهذه العقوبة تدخل في زمرة العقوبات المعنوية ، إلا أنها تأخذ طابع القسوة والغلظة أكثر من الإنذار ، وذلك وفقا لنص المادة (54) الفقرة 2 من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق أن: العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي " التوبيخ" .

2– العقوبة التأديبية المادية للموثق

سنبحث عن أنواع العقوبات التأديبية المادية المفروضة على الموثق:

أولا/ التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر

وتعد هذه العقوبة من قبيل العقوبات المالية، ذلك أنها تمس الموثق في ممارسته لمهنته التي بها يحصل على أتعابه التي تعيله ، وينفق بها على أفراد عائلته ،وهي عقوبة مؤقتة بطبعها إذ بعد إنتهاء مدة التوقيف يعود الموثق إلى ممارسة عمله التوثيقي.

إن عقوبة التوقيف هي من العقوبات المحددة زمنيا، فيتعين على المجلس التأديبي أن يعين مقدارها بشكل صريح [1] ، وتعود السلطة لتوقيع هاته العقوبة إلى المجلس التأديبي التابع له الموثق .

وهذا ما نصت عليه المادة (54) الفقرة 3 من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي جاء فيها أنه : العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي"التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر "[2] ،وما تجدر به الإشارة هو أن هذه العقوبة التأديبية لا تمس فقط النشاط التوثيقي، بل أثارها تمتد الى التأثير على الحصانة

[1]– عمر بوحلاسة ، الغرفة الوطنية للموثقين ، مجلة الموثق ، العدد الثالث ، جويلية 2009.

المهنية، والضمانات المهنية، والحقوق المهنية المكتسبة أثناء مزاولة الموثق للمهنة والمقصود منها تجريد الموثق من صفته كضابط عمومي .

ثانيا / العزل: وهذه العقوبة هي أقصى العقوبات التي تفرض بحق الموثق المخطىء تأديبيا وهي عقوبة تمس بالعمل المهني، فالنطق بها يعني عدم جواز ممارسة الموثق المعاقب بها لمهنة التوثيق حيث نصت المادة (54) الفقرة 4 من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي جاء فيها أنه: العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي"العزل "

أما صاحب السلطة في توقيع العقاب هو المجلس التأديبي للغرفة التابع لها الموثق وبعد دراسة العقوبات التأديبية للموثق في المبحث الثاني ننتقل لبحث إجراءات تأديب الموثق وطرق الطعن في القرارات التأديبية .

الفرع الثالث : إجراءات تأديب الموثق وطرق الطعن

ويقصد بالإجراءات التأديبية بأنها تلك الخطوات المنظّمة التي يتعين إتباعها للتحقق من ارتكاب العامل للخطأ المنسوب إليه تمهيدا لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة عليه.

إن إجراءات تأديب الموثق ليست مقصودة لذاتها، و انما هدفها تقويم الموثق المخطئ حتى يستقيم العمل في المرفق ويستمر سيره بإنتظام ، ولهذا فإن حمايته بالضمانات التأديبية تسهم مساهمة فعالة في تحقيق هذا الهدف، ذلك أنها تكفل له عدالة مساءلته التأديبية من ناحية وتحقيق الإستقرار النفسي والمهني له من ناحية أخرى[1].

وسنتناول دراسة إجراءات تأديب الموثق وطرق الطعن

1- مرحلة ما قبل المحاكمة التأديبية للموثق

سندرس في الشكوى و: التحقيق

ـ الشكوى

سنتناول فيه صاحب الشكوى أولا ثم الجهة المختصة بتلقي الشكوى ثانيا

أولا / صاحب الشكوى

[1]- رحماني لعرج ، الغرفة الوطنية للموثقين ، مجلة الموثق ، العدد الثالث ، جويلية 2003.

و بالرجوع إلى قانون رقم02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق تنص المادة (56) على أنه :" يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل ، حافظ الأختام ، أومن طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا ، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لغرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية ، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل ، حافظ الأختام "[1].

يتضح أن المشرع لم يأخذ بالشكوى كطريق أصلي في رفع الدعوى التأديبية ، وإنما إكتفى بمنح وإعطاء الغرفة الوطنية للموثقين ممثلة في رئيسها، بإعتباره أعلى وظيفة إدارية في التنظيم المهني إمكانية وصلاحية الإحالة الذاتية للدعوى التأديبية ، بطريق غير مباشر أمام المجلس التأديبي بالإضافة إلى حق وزير العدل في إخطاره بذلك [2].

ثانيا /الجهة المختصة بتلقي الشكوى

من خلال إستقرائنا المادة (56) السابقة يمكن القول أن الجهة المخولة بتلقي الشكاوي، هي الهيئة التأديبية والمتمثلة في المجلس التأديبي التابع لها الموثق المتابع ويتم ذلك إما بإخطار من طرف وزير العدل أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، كما إتضح لنا أيضا بأن إختصاص المجلس التأديبي للموثقين، بنظر في الدعوى التأديبية وتلقي الشكاوى يتحدد بشخص المعني وبمكان رفع الدعوى وموضوعها.

- التحقيق

سنتطرق إلى التحقيق أولا وثانيا الإحالة إلى المحاكمة التأديبية

---

[1]- المادة (56) من قانون رقم 02/06 .

[2]- نسيم بلحو، المرجع السابق ، ص 125.

أولا/التحقيق :عرف الفقه التحقيق بأنه: " إجراء شكلي يتّخذ بعد وقوع المخالفة بقصد الكشف عن فاعلها أو التثبت من صحة إسنادها إلى فاعل معين، فالهدف منه الوصول إلى الحقيقة وإماطة اللثام عنها .

إن التحقيق في المجال التأديبي ينقسم إلى مرحلتين : مرحلة يطلق عليها التحقيق الأولي أو الإبتدائي ويكون قبل المحاكمة التأديبية ، ومرحلة أخرى يطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي و هو التحقيق الذي يرافق مرحلة المحاكمة التأديبية.

تنص المادة (58) من قانون رقم 02/06 على أنه" لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية ، دون الإستماع إلى الموثق المعني بالأمر أو بعد إستدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك ويستدعي لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام ، أو عن طريق محضر قضائي ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه ، أو وكيله " [1].

من خلال هذا المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالتحقيق الأولى أو الإبتدائي إلا ما جاء إستثناءا عند إرتكاب الموثق خطأ جسيما و هو ما نصت عليه المادة(61) من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق بقولها "إذا إرتكب الموثق خطأ جسيما سواءا كان إخلالا بإلتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام مما لا يسمح له بالإستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن لوزير العدل ، حافظ الأختام توقيفه فورا بعد إجراء تحقيق أولى يتضمن توضيحات الموثق المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية بذلك.

توقيفه فورا ، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني ، وإبلاغ الغرفة الوطنية بذلك " [2].

ثانيا/ الإحالة إلى المحاكمة التأديبية

---

[1]–المادة (58) من قانون رقم 02/06.

[2]– المادة (61) من قانون رقم 02/06.

الأصل أنّ الإحالة للمحاكمة التأديبية تمثّل مرحلة مستقلة عن مرحلة التحقيق وذلك باعتبارها أحد أوجه التصرف في التحقيق ، عندما يقدّر صاحب الإختصاص بالإحالة أن المخالفات المنسوبة إلى المشتكى في حقّه تستوجب تشديد الجزاء.

وتعد إحالة ملف الموثق إلى الهيئة التأديبية ، بمثابة إعلان البدء بإجراءات محاكمته تأديبيا وذلك يعني أن هذه الإحالة تعد أول خطوة لسير الدعوى أمام الهيئة التأديبية، إلى أنه يجب التذكير أن يراعى في إحالة الملف الضوابط التالية و هو ما نصت عليه المادة (2/56) من قانون 02/06 على أنه "إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية ، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لغرفة جهوية غيرتلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية ، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل ، حافظ الأختام "[1].

- مرحلة المحاكمة التأديبية

بعد مرحلة إحالة الموثق المشتكى في حقّه إلى مجلس التأديب ، نكون قد أصبحنا أمام مرحلة جديدة ألا وهي مرحلة المحاكمة التأديبية، وكما هو معلوم فختام هذه المرحلة يصدر القرار إما بالبراءة أو بالإدانة،وبين ذلك وذاك نكون أمام إما بقبول القرار أو بالطعن فيه .

1- المجلس التأديبي

إن المشرع الجزائري نص صراحة على ذلك فيما يخص مهنة التوثيق إذ نص في المادة (55) من قانون رقم: 02/06 على أنه : " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي...."[2].

---

[1]- المادة (2/56) من قانون رقم 02/06 .

[2]- المادة (55) من قانون رقم02/06.

لذلك سيتم الحديث أولا عن مجلس التأديب تشكيله وكيفية إنعقاده، ثم التطرق إلى القرارات الصادرة عن مجلس التأديب ،وعن طبيعتها وذلك بالترتيب التالي :

أولا/تشكيل مجلس التأديب : إن مجلس التأديب هو السلطة المختصة بتأديب الموثقين وفقا لنص المادة (55) من قانون التوثيق رقم02/06 ، التي تنص على أنه " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسيا ، وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ".

ومن خلال نص المادة السابقة أن مجلس تأديب الموثقين في درجة أولى ، ذو تشكيل سباعي فهو يضم في رئاسته رئيس الغرفة الجهوية ، وستة موثقين من بين أعضاء الغرفة الجهوية معينين عن طريق الإنتخاب.

ثانيا/إنعقاد المجلس التأديبي: تنص المادة (57) من قانون التوثيق ، على أنه : " لا يعقد المجلس التأديبي قانون إلا بحضور أغلبية أعضائه ، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة ، بأغلبية الأصوات وبقرار مسبب ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي(2/3) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي ".

ومن نص المادة يمكن القول أن لإنعقاد المجلس التأديبي له شروط وضوابط يخضع لها وأي قرار صادر دون إحترام ما نصت عليه في المادتين السابقتين يعرضه للإبطال ومن أهم هذه الشروط وأساسها هي:

أ- إستدعاء الموثق قانونا في أجل أقصاه خمسة عشر يوما للمثول أمام المجلس التأديبي أو حضور من ينوب عنه ، مع إمكانيته الاطلاع على ملفه التأديبي .

ب- حضور أغلبية الأعضاء المكونة للمجلس التأديبي .

أما باقي الشروط الأخرى ، فهي شروط تخص القرار التأديبي هذا ما سنتعرض له لاحقا .

2- صدور القرار التأديبي

يقصد بالقرار التأديبي ، ذلك القرار الصادر من اللجنة التأديبية المختصة على المهني، بسبب مخالفة واجباته أثناء تأدية مهنته، أو الخطأ الذي من شأنه أن ينعكس على أداء المهني لمهنته.

والقرار التأديبي كي يكون صحيحا وخاليا من العيوب ، يشترط مجموعة من الشروط وهي الأجل والشكل كما اشترط المشرع الجزائري في قانون التوثيق، أن يصدر القرار في جلسات سرية.

أولا/ صدور القرار التأديبي في جلسات سرية : قد نص المشرع الجزائري في قانون التوثيق على أن طابع الجلسة يجب أن يكون سريا، حيث نصت المادة (57) من قانون التوثيق 02/06 ،على أنه :" لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة ..." [1].

مما تقدم من نص المادة ، أن المشرع الجزائري في قانون التوثيق أوجب أن تكون جلسات مجلس التأديب سرية، وما تجدر به الإشارة في هذا الباب أنه لم يضع التفرقة ما بين جلسات المحاكمة التأديبية وبين جلسة النطق بالحكم التأديبي ، بنص صريح أو ضمني مما يعني أن جميع جلسات مجلس التأديب يجب أن تتحقق فيها السرية لا العلنية

ثانيا/شروط الأجل: إن شروط الأجل يقصد بها هل من مدة زمنية معينة يجب خلالها صدور القرار التأديبي والفصل في الدعوى التأديبية، أم أنه لا يوجد أجل محدد لذلك؟

إن قانون التوثيق رقم 02/06 لم يتضمن أي نص يوجب على مجلس التأديب إصدار قراره التأديبي خلال مدة معينة ، إلا ما جاء على سبيل الإستثناء ، في حال تم التوقيف من طرف وزير العدل في حالة الخطأ الجسيم المرتكب من قبل الموثق وهذا ما نصت عليه المادة 2/61 بقولها " ...يمكن وزير العدل حافظ الأختام ، توقيفه فورا ، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني وأبلغ الغرفة الوطنية بذلك ، يتعين الفصل

[1]- المادة (57) من القانون رقم 02/06 .

في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون ، ما لم يكن متابعا جزائيا " .

إن ترك المدة الزمنية غير محدودة من أجل الفصل في الدعوى التأديبية ، لهو أمر غير معقول لأنه يعتبر خرق صريح لأحد ضمانات المحاكمة العادلة ، إضافة إلى تقاعس أعضاء المجلس التأديبي عن واجبهم في الفصل في الدعوى التأديبية .

ثالثا / شروط الشكل : من بين العناصر الأساسية ، التي لا بد من توافرها في القرار: تسبيب القرار والمنطوق.

أ –**تسبيب القرار**: يقصد بتسبيب القرار التأديبي : هو ذكر سببه في صلب القرار ذاته مع بيان العقوبة الموقعة على المخالِف والمخالفة التي كانت سببا لهذه العقوبة، كما يقصد به أيضا ضرورة اشتمال ذلك القرار ،على بيان الوقائع الموجبة لتوقيع العقوبة التأديبية، أي الأسباب التي بنِي عليها القرار التأديبي دون خلل أو تجهل أو إبهام.

ويعتبر تسبيب القرار، أو الحكم التأديبي، ضمانة هامة من الضمانات المتعددة التي تكفل عدالة الجزاء التأديبي ، وتعود أهمية التسبيب لأسباب عدة نذكر منها: أنه يوفر للمهني الطمأنينة النفسية والاقتناع بصحة الوقائع المنسوبة إليه ، كما يسهل مهمة الموثق في الدفاع عن نفسه أو محاميه الذي يختاره ، كما أنه بواسطة تسبيب القرار يستطيع القضاء من بسط رقابته من حيث تكييف الوقائع والعقوبة المسلطة على المهني ومدى ملائمتها [1].

رابعا/منطوق القرار التأديبي: إن منطوق الحكم أو القرار التأديبي، لا يخرج عن أحد أمرين إما العقوبة أو البراءة والعقوبات التأديبية التي حدّدها قانون التوثيق 02/06 محددة، ومقيدة بمبدأ الشرعية، فهي إحدى العقوبات التي ذكرناها سابقا في نص المادة (53) سابقا.

خامسا/ تبليغ القرار: بعد أن يصدر القرار التأديبي، يكون على الجهة التي تتولى مهمة التأديب، في الغرفة التابع لها الموثق، أن تخطر كل من له علاقة بالقرار الذي صدر.

[1]– عمر بوحلاسة ، المرجع السابق ، ص56.

وهذا ما نصت عليه المادة (59) من قانون التوثيق الحالي بقولها ":" يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين القرار الصادر عن المجلس التأديبي إلى وزير العدل ، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدوره "[1].

الملاحظ من نص المادة السابقة أن الأشخاص المعنين بإبلاغهم هم وزير العدل حافظ الأختام ، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، والموثق المعني ، أما أجل تبليغ القرار فهو15 يوما من تاريخ صدور القرار، وما هو ملاحظ أيضا أن المشرع لم ينص على كيفية تبليغ هؤلاء الأشخاص ، مما قد ينجر عليه تضييع أجال الطعن.

سادسا/ طبيعة قرارات المجلس التأديبي للموثقين : نصت المادة (63) من قانون التوثيق 02/06[2] على " تنشأ لجنة وطنية للطعن ، تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي " يفهم من نص المادة أن المجلس التأديبي يعتبر هيئة غير قضائية وإنما يعتبر هيئة مهنية ، وهذا راجع للأسباب التالية:

– **من حيث مصدر القرار**: يعود إصدار القرار لمجلس المنظمة المتكون من أعضاء ليست لهم صفة القاضي.

– **من حيث الإجراءات** : لم ينظم قانون منظمة الموثقين إجراءات تشبه الإجراءات القضائية عند إصدار القرار محل الدعوى .

أما من حيث طبيعة الدعوى المرفوعة من طرف المدعي: تتمثل في طعن داخلي يرفع إلى اللجنة الوطنية للطعن، وبالتالي فإن نوع الدعوى المسموحة للمدعي تستبعد إعتبار منظمة الموثقين هيئة ذات طابع قضائي في هذا المجال ، ومنه فإن القرار الصادر هو قرار صادر عن هيئة مهنية.

---

[1] – المادة (59) من القانون رقم 02/06 .

[2] – المادة (63) من قانون رقم 02/06.

2- طرق الطعن في القرار التأديبي للموثق

حدد المشرع في قانون التوثيق الجزائري رقم 02/06 طريقين للطعن في القرار التأديبي الصادر ضد الموثق ،وهذا إما ان يكون إداريا و هو أمام اللجنة الوطنية للطعن أو قضائيا و هو أمام مجلس الدولة وهذا ما سنتناوله الطعن أمام اللجنة الوطنية (الطعن الإداري) والطعن أمام مجلس الدولة (الطعن القضائي).

- **الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن**

تنص المادة (60) من قانون التوثيق الحالي على أنه :" يجوز لوزير العدل حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني ، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن ، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار".

يتضح من نص المادة أن أصحاب حق الطعن هم وزير العدل حافظ الأختام ، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار.

ولما كان ذلك خصص المشرع الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون 02/06 للجنة الوطنية للطعن عن إنشائها وكيفية تشكيلها ونظام سير عملها ، وهذا ما أشارت إليه المواد (63)-(64)-(65)-(66)-(67) وهوما سوف نتناوله بشيء من التفصيل كأتي:[1]

أولا تشكيلتها ثم نظام سيرها ثم الفصل في القضية ثم كيفية تبليغ القرارات وأخير طبيعة قراراتها ،ترتيبا على النحو التالي:

أولا / تشكيل اللجنة الوطنية للطعن

تنص المادة (63) من قانون التوثيق 02/06 أنه:" تنشأ لجنة وطنية للطعن تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي.

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (08) أعضاء أساسيين ،أربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا بينهم وزير العدل ، حافظ الأختام ، من بينهم رئيس اللجنة وأربعة (04) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

[1] - المواد (63)-(64)- (65)- (66)-(67) من القانون رقم 02/06 .

يعين وزير العدل ، حافظ الأختام أربعة (04) قضاة إحتياطيين بنفس الرتبة ، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (04) موثقين بصفتهم أعضاء إحتياطيين ...."

وما يمكن ملاحظته حول التشكيلة هي الموازنة بين التشكيل القضائي، وان كانت له الرئاسة والتشكيل الإداري وهذه نقطة جد حسنة تحسب للمشرع الجزائري في قانون التوثيق

ثانيا / نظام وسير عمل اللجنة الوطنية للطعن

وفي حالة رفع الطعن ضد قرارات المجلس التأديبي فإنه تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام ، أو عند الاقتضاء بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، كما أنه لا يجوز لها البث في القضية دون الإستماع للموثق المعني بعد إستدعائه قانونا وإن لم يمتثل لهذا الإستدعاء ، يستدعي الموثق مرة أخرى للحضور لهذا الغرض من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لمثوله والمحدد بخمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل ، برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، كما سمح القانون للموثق بالاستعانة في ذلك بموثق أو بمحام يختاره طبقا لأحكام المادة السابقة (65) من قانون رقم02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

ثالثا / الفصل في القضية

وبعد إجتماع اللجنة الوطنية للطعن في القرارات الصادرة من المجلس التأديبي بناء على استدعاء من رئيس اللجنة الوطنية للطعن أو وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين ،فإن قانون رقم 02/06 وخاصة المادة (66) تقرر بأن :" تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة ، ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية

ما يلاحظ هنا أنه لا يوجد فرق بين طابع جلسات للمجلس التأديبي ،واللجنة الوطنية للطعن فكلاهما ذو طابع سري ، كما أن القرارات الصادرة عنهما أوجب القانون فيها التسبيب

أما الفرق الوحيد هو منطوق القرار، ففي المجالس التأديبية يكون منطوق القرار غير علني بينما منطوق القرار الصادر من اللجنة الوطنية للطعن يفترض في منطوق القرار العلنية .

رابعا/ تبليغ القرارات

إن قرارات اللجنة الوطنية للطعن تعتبر نهائية وتنفيذية ،مهما كانت درجة العقوبة مع إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة بناءا على المادة (67) التي تنص على أنه : " تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن ،عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، في حالة تقديمه طعنا وإلى الموثق المعني مع إعلام الغرفة الوطنية ، بذلك ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة "

خامسا /طبيعة القرارات التأديبية للجنة الوطنية للطعن

بأحكام المادة (67/2) من قانون التوثيق التي تقضي على أنه " .... ويجوز الطعن في قرارات الجنة الوطنية للطعن أما مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة "

وعند الرجوع لإختصاصات مجلس الدولة في المادة (09) من القانون العضوي رقم (98-01) المؤرخ في 30 ماي وسنة 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [1] .

" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ...."

[1] – المادة (09) من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المعدل و المتمم بقانون رقم 13/11 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة ، ص 8، نص المادة 9"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ،بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطينة ، و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

يفهم من نص هذه المادة أن القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية يختص بالنظر فيها مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا ، أي أنـه قـد إعتبر الهيئات التأديبية (المجلس التأديبي وللجنة الوطنية للطعن) هيئات إدارية ، والأعمال الصادرة عنها قرارات إدارية نهائية لا قرارات قضائية.

3 – الطعن في القرارات التأديبية أمام مجلس الدولة

إن القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تقبل الطعن أمام مجلس الدولة وتكون إما بواسطة طعن عادي أو بواسطة الطعن الغير العادي وفقا للترتيب التالي الطعن العادي أمام مجلس الدولة أولا : وثانيا : الطعن الغير العادي.

أولا/الطعن العادي أمام مجلس الدولة

عملا بأحكام المادة (67/2) من قانون التوثيق 02/06 بنصها على ذلك صراحة".... ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة.

إن نص المادة هذا حدد بشكل صريح أن الطعن في قرارات اللجنة للطعن ، ويكون من إختصاص مجلس الدولة ، وفق التشريع والنظام المعمول به ، وبالتالي فهي ذات طبيعة إدارية وما تجدر إليه الإشارة أن قانون التوثيق ، لم يحدد الأشخاص المؤهلين للطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة ، كما حدد الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن في قرارات الصادرة عن مجلس التأديب وإنما حدد الأشخاص الذين لهم في الطعن في قرارات الصادرة عن مجلس التأديب ، وإنما حدد الأشخاص فقط الذين يبلغون بقرارات اللجنة الوطنية للطعن وهم كل من وزير العدل ، وحافظ الأختام ، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، والموثق المعني ، حيث نصت المادة (1/67) من قانون التوثيق 02/06 " تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن ، عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، في حالة تقدمه طعنا وإلى الموثق المعني مع إعلام الغرفة الوطنية بذلك ، ويجوز لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة .

لكن ما يفهم ضمنيا من نص المادة السابقة أنه مادام قرارات اللجنة الوطنية للطعن تبلغ إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ،ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين وإلى الموثق فإنه من المنطقي هم من يحق لهم تقديم طعونهم أمام مجلس الدولة لا غير .

لم يتعرض قانون التوثيق 02/06 إلى النص صراحة إلى أجال الطعن ، وإجراءاته مادام هي نفس الإجراءات المعمول بها في الدعاوي الإدارية، حيث نصت المادة (2/67) من قانون التوثيق الحالي02/06 [1] بنصها على ذلك صراحة " .... ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به ".

أما بالنسبة لإجراءات رفع الطعن الدعوى والسير فيها من قبل الموثق هي نفسها الإجراءات المتبعة في مثل هذا الشأن أمام مجلس الدولة طبقا للمواد (904) –(815) إلى(825).

ثانيا/ الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة

وبالرجوع إلى نص المادة (953) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح لنا أن حق الطعن بالمعارضة قد تم النص عليه صراحة بقولها :" تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة "[2].

أما أجالها فهي شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي تنص المادة (954) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي "

وعليه فالموثق في هذا الإطار عليه أن يحترم ما جاء في المواد (954) و(955) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] – المادة (2/67) من القانون رقم 02/06.

[2] – المواد (953)–(954)–(955) من قانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، 48.

ثالثا / الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة

الطعن بالنقض هو طريق الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي ،أمام محكمة النقض طالبا نقضه لأسباب ترجع إلى القانون.

تنص المادة (903) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة [1].

ومنه يتوجب على الموثق حتى يمارس حقه في الطعن بالنقض في قرار مجلس الدولة الصادر ضده خلال أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ، مع إحترام الشكليات والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في مثل هذا الشأن

رابعا/الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة

يقصد بإلتماس إعادة النظر في معجم القانون " طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية في الجنايات والجنح، لعيوب متعلقة بالواقع،يحددها القانون على سبيل الحصر" .

نص المشرع الجزائري في المادة(966) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها " لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/أو مجلس الدولة كجهة استئناف"[2].

قياسا على نص المادة فإن المشرع منح الموثق الذي صدر بحقه قرار تأديبي قضائي أن يطعن فيه بإلتماس إعادة النظر ،أمام مجلس الدولة وفق الشكليات المقررة قانونا .

---

[1] - المادة (903) من قانون رقم 13/22.

[2] – المادة (966) من قانون رقم 13/22.

الخاتمة

تعد مهنة الموثق أحد أهم العناصر الرئيسية التي يرتكز عليها الأمن التعاقدي من أجل ضمان أحسن لسير المعاملات التعاقدية داخل المجتمع، وكيف لا وقد أخصها الله بأطول آية في كتابه العزيز الكريم ، خاصة إذا إلتزم بإحترام تقاليد المهنة وآدابها وما تنص عليه القوانين المنظمة للمهنة.

إن القانون الأساسي الخاص بمهنة الموثق ، منح لقب الموثق لمزاولي المهنة وهو إسم له دلالة ومكانة في المجتمع ،كما منحه أيضا صفة الضابط العمومي بإسم الدولة والسلطة العامة في إعطاء ومنح الرسمية للعقود التي يحررها ، وفي مقابل ذلك أوجب القانون على الموثق مجموعة من الإلتزامات يجب التقيد بها ومراعاتها ، فمنها ما هو خاص بالمهنة في حد ذاتها كالحفاظ على السر المهني وعدم إفشائه ، حفظ العقود ، إحترام التعريفة الرسمية ومنها ما هو خاص ومقرر للمتعاقدين كواجب تقديم النصح والإرشاد ومنها ما هو مقرر للسلطة العامة كإلتزامه بتحصيل رسوم الضرائب ودفعها للسلطة العامة وأي إخلال بهاته الواجبات تعرضه للمسؤولية .

تعد المسؤولية على إختلاف أنواعها واحدة فيتحمل المهني مسؤولية أفعاله أو تصرفاته الخاطئة، أي كانت نتائجها ، إلا أن المسؤولية بالنظر إلى تكييفها القانوني تتدرج ضمن مسؤولية مدنية ، جزائية ، تأديبية.

بعد الإنتهاء من دراسة النظام القانوني للموثق، فيمكننا عرض بعض النتائج والمقترحات التي نراها في هذا الشأن .

أ) النتائـــج :

توصلنا من خلال بحثنا في مجال النظام القانوني للموثق إلى نتائج يمكن عرضها كالتالي :

أولا– إن النظام القانوني للموثق حدد للموثق أطر وضوابط وقواعد والتزامات متى خرج عن فحواها يعرضه للمسؤولية حسب الفعل الذي ارتكبه فإذا أخل بقواعد المهنة وآدابها يتعرض للمسؤولية التأديبية، أما إذا أخل بالواجبات و الالتزامات المهنية يتعرض للمسؤولية المدنية في أحد شقيها إما عقدية وإما تقصيرية ،أما إذا كان فعله يكتسي جرم جزائي منصوص عليه قانونا يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية .

ثانيا–إن أساس المسؤولية التأديبية للموثق ،هي إخلال بالإلتزامات المهنية ومعيارها الموثق المعتاد ، وتتجسد المسؤولية التأديبية ،أساسا في مخالفة الموثق للواجبات المهنية والقانونية المكلف بالقيام بها أو الإمتناع عن أدائها .

ثالثا– ان العقوبات التأديبية المطبقة على الموثق هي مزيج بين العقوبات المعنوية ،والمتمثلة في الإنذار ثم التوبيخ ، والعقوبات المادية متمثلة في التوقيف ،ثم العزل وما يستخلص منه أن العقوبات هاته ذات طابع تدريجي من الأخف إلى الأشد .

رابعا– إن إجراء التأديب ضد الموثقين ينطوي على مرحلتين أساسيتين مرحلة قبل المحاكمة التأديبية والمتمثلة في الشكوى ، وهي موكلة لكل من وزير العدل والغرفة التي ينتمي لها الموثق المتابع ، و التحقيق الذي لم يؤخذ به المشرع كطريق أصلي في المتابعة إلا إستثناءا في حالة إرتكاب الموثق لخطأ جسيم يأمر وزير العدل في فتح تحقيق أولي ، ومرحلة أثناء المحاكمة وما خصه المشرع في تنوع آليات الرقابة على جهات تأديب الموثقين بين الرقابة الإدارية ، والمتمثلة في مجلس التأديب واللجنة الوطنية للطعن وبين الرقابة القضائية ،أما مجلس الدولة مما يشكل أحد أهم ضمانات الموثق في الحصول على محاكمة عادلة .

خامسا–إن مسؤولية الموثق المدنية لم تحظ بالإهتمام الذي تستحقه رغم طبيعة المهنة الموكلة للموثق حيث جعل جل أحكامها تخضع للقواعد العامة .

سادسا–إن أساس المسؤولية المدنية للموثق تتجسد في الإخلال بالتزام عقدي ، ويترتب عليها مسؤولية عقدية ، أو إخلال بالتزام قانوني ينتج عنه مسؤولية تقصيرية .

سابعا–إثبات خطأ الموثق ملقى على عاتق المضرور، ولما كان ذلك فإنه من الصعوبة بمكان إثباته مما يجعل الموثق يتهرب من خطأه وبالتالي ضياع حقوق المتعاقدين .

ثامنا– يسأل الموثق مدنيا على فعله الشخصي ، وعن أفعال تابعيه ممن استعان بهم في مكتبه ماداموا يأتمرون بأوامره .

تاسعا– يشترط لقيام مسؤولية الموثق المدنية ، توافر الأركان العامة لأي مسؤولية وهي وجود خطأ توثيقي، ثم تحقق ضررا من وراء ذلك الخطأ ، ثم نتيجة ذلك الخطأ ، ومن أثاره المترتبة عن الخطأ يلزم الموثق بتعويض عن من لحقه الضرر ، ولما كان ذلك و بإتساع هذا النوع من دعاوي التعويض ،والخوف من ضياع حقوق المتعاقدين وتخفيف العبء على الموثق ألزم المشرع الموثق بالإكتتاب لدى شركات التأمين لضمان مسؤوليته المدنية .

عاشرا–أساس المسؤولية الجزائية للموثق هو الإخلال بواجب قانوني، منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين ذات الصلة ، ويخضع الموثق للمسؤولية الجزائية عند إرتكابه أنواع من الجرائم الجزائية ،فمنها ما هو متصل بالمهنة وآدابها ، وينظر للموثق فيها بصفة مواطن عادي فتطبق عليه نفس العقوبات المقررة لذلك، ومنها ما هو متصل بالوثائق فظروف التشديد تطبق إلى أقصاها كحالة التزوير في المحررات الرسمية أو إستعمال المزور ومرد ذلك صفة الضابط العمومي اللصيقة بالموثق ،وهناك جرائم أخرى يرتكبها الموثق وتكون غالبا جرائم مالية كالاختلاس والغدر وخيانة الأمانة .

ب)المقترحات :

على ضوء دراسة موضوع النظام القانوني للموثق، نوصي ببعض المقترحات:

أولا–الدعوة إلى ضرورة مواكبة مهنة الموثق لسياسة الرقمنة التي تنتهجها الدولة و لاسيما مع القطاعات الحكومية ذات الصلة بعمل الموثق وهي: إدارة الضرائب والخزينة العمومية والمحافظات العقارية ومصالح مسح الأراضي ،والسجل التجاري، والإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الوطني، و وزارة الداخلية ، وكذلك المؤسسات البنكية والائتمانية ، وذلك بغية توفير الإطار التشريعي والتنظيمي اللازم لذلك، والتزام الدولة بتوفير الدعم المادي واللوجستيكي اللازمين لتحقيق الانتقال الرقمي.

ثانيا–ضرورة تعديل قانون رقم 06–02 المنظم لمهنة الموثق وتضمينه مقتضيات تنظم تحرير العقد التوثيقي على سند الكتروني، وانخراط الدولة في وضع آلية الكترونية مؤمنة لإنجازه وحفظه إعتبارا لدرجة أهميته في تحقيق الأمن القانوني التعاقدي.

ثالثا–تمكين الموثق من تصحيح الأخطاء المادية في العقد كما هو ممنوح للقضاة والمحافظين العقاريين وضباط الحالة المدنية وممن في حكمهم ، لأنه لا يعقل حرمان الموثق من هذه الميزة لأنه هو أولى بها كونه يعتبر ركيزة من ركائز الأمن القانوني في المجتمع فكيف يحرم حتى من تصحيح الأخطاء القلمية كالخطأ في تاريخ أحد ميلاد أطراف العقد .

رابعا–الإسراع في إنشاء مدراس خاصة بتكوين الموثقين مثل ما هو عليه الحال كالمدرسة العليا للقضاء ، تحت إشراف خبراء قانونيين وقضاة وأساتذة جامعيين وموثقين ذوي الخبرة

خامسا–نقترح على المشرع الجزائري أن يتعرض للمسؤولية المدنية للموثق بنصوص خاصة وعدم إخضاعها للقواعد العامة لأن الموثق يختلف عن غيره من الأشخاص العاديين كما يبين طبيعة هذه المسؤولية إن كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية .

سادسا–يجب تدريس مهنة التوثيق في كليات الحقوق وذلك لتذكير بأهمية ما تتضمنه المهنة من واجبات ومحظورات يجب على الموثق الإلتزام بها وعدم الخروج عليها .

سابعا–وضع دليل مسلكي للأخطاء التأديبية وذلك لتنبيه الموثق بعدم إرتكاب تلك الأخطاء

وختاما نأمل من المشرع الجزائري النظر والأخذ بهذه الإقتراحات في التعديلات القادمة لقانون مهنة الموثق ، ورفع كل غموض المتعلق بنظامه القانوني في تحديد طبيعة المسؤولية سواءا كانت مدنية أو جزائية أو تأديبية.

الملاحق

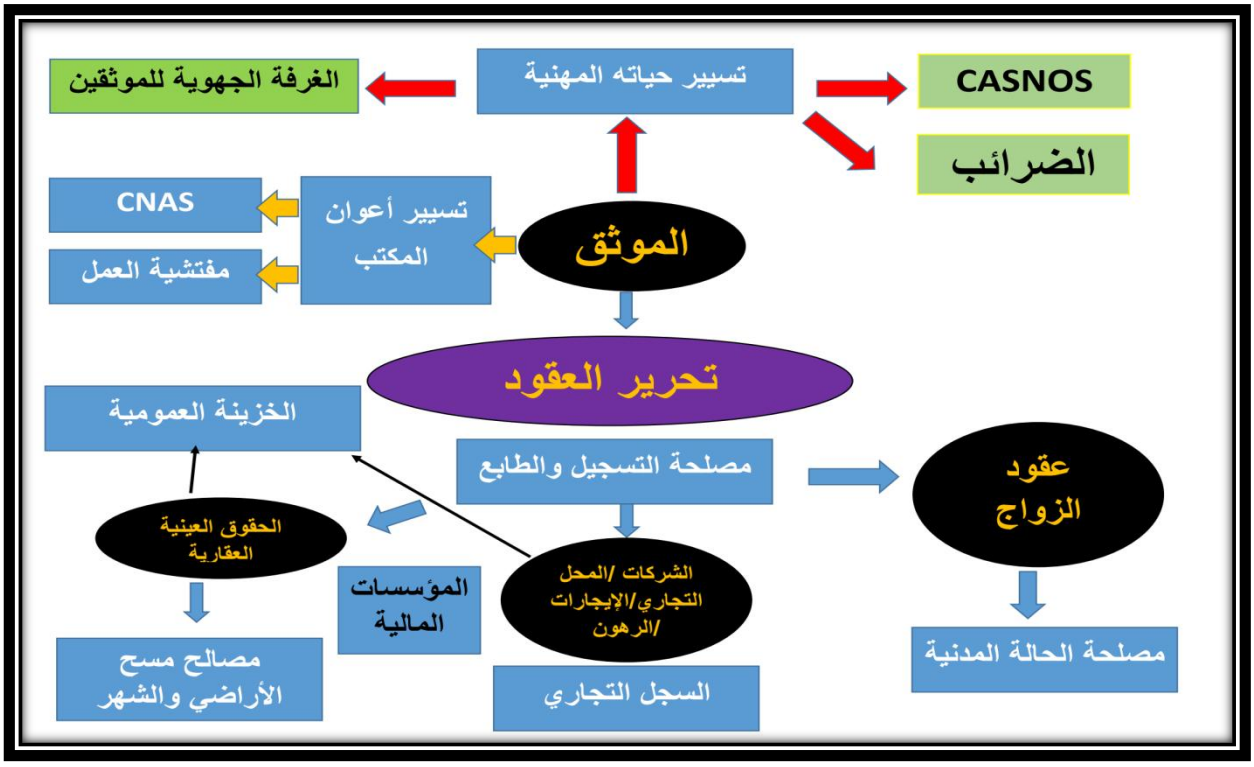
الغرفة الجهوية للموثقين
تسيير حياته المهنية
CASNOS
الضرائب
CNAS
مفتشية العمل
تسيير أعوان المكتب
الموثق
تحرير العقود
الخزينة العمومية
مصلحة التسجيل والطابع
عقود الزواج
الحقوق العينية العقارية
المؤسسات المالية
الشركات /المحل التجاري/الإيجارات /الرهون
مصالح مسح الأراضي والشهر
السجل التجاري
مصلحة الحالة المدنية

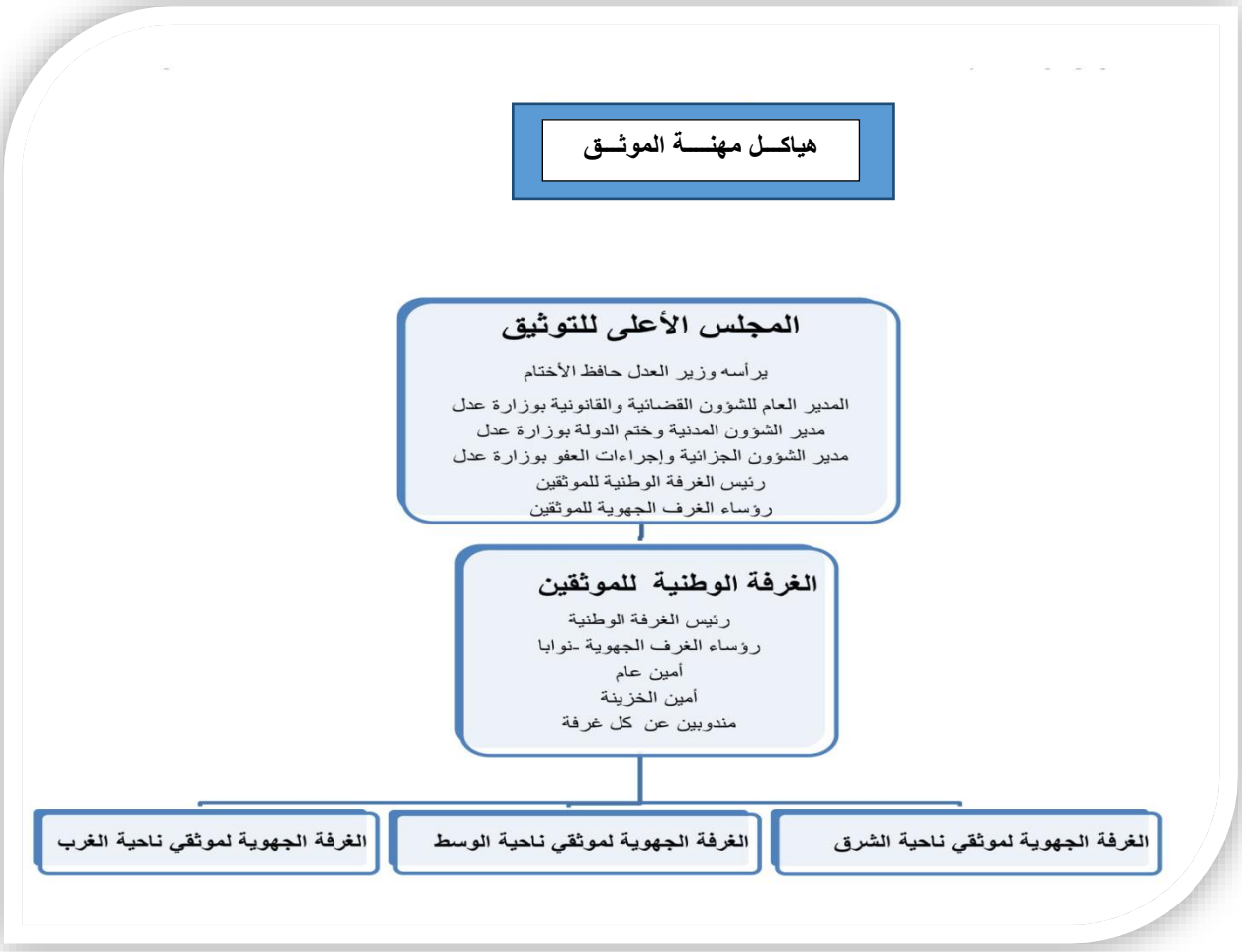
هياكـــل مهنـــة الموثـــق
المجلس الأعلى للتوثيق
يرأسه وزير العدل حافظ الأختام
المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة عدل
مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة عدل
مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة عدل
رئيس الغرفة الوطنية للموثقين
رؤساء الغرف الجهوية للموثقين
الغرفة الوطنية للموثقين
رئيس الغرفة الوطنية
رؤساء الغرف الجهوية -نوابا
أمين عام
أمين الخزينة
مندوبين عن كل غرفة
الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الشرق
الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الوسط
الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الغرب

المجلس الأعلى للتوثيق
يرأسه وزير العدل حافظ الأختام
يتشكل من 08 أعضاء
المقر: 8 ، ساحة بئر حاكم، الأبيار، الجزائر
الهاتف: 213.21.92.41.83
الفاكس: 213.21.92.17.01
الغرفة الوطنية للموثقين
يرأسها رئيس الغرفة الوطنية
وتتشكل من 25 عضوا منتخبا
المقر: 2 ، شارع البكري، بن عكنون، 16030، الجزائر
الهاتف: 213.21.94.54.17
الفاكس: 213.21.94.59.19
الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الشرق
يرأسها رئيس الغرفة الجهوية للشرق
وتتشكل من 15 عضو منتخبا
المقر: رقم 13 نهج ريموند بيشار – الكدية – قسنطينة 25000،
الهاتف 213.31.91.20.06
الفاكس 213.31.92.32.20
المجالس القضائية من اختصاص غرفة الشرق
قسنطينة، ورقلة، عنابة، بجاية
بسكرة، تبسة، اليزي، سطيف
برج بوعريريج، باتنة، أم البواقي
قالمة، جيجل، سكيكدة
الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الوسط
يرأسها رئيس الغرفة الجهوية للوسط
وتتشكل من 15 عضو منتخبا
المقر: رقم 26 شارع جنادي عزيوز القبة القديمة – الجزائر 16308،
الهاتف : 213.21.28.43.27
الفاكس : 213.21.28.73.60
المجالس القضائية من اختصاص غرفة الوسط
الجزائر، البليدة، تيزي وزو
بومرداس، البويرة، المدية
الشلف، المسيلة، الجلفة
الأغواط، غرداية، تمنراست
الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الغرب
يرأسها رئيس الغرفة الجهوية للغرب
وتتشكل من 15 عضو منتخبا
المقر: 16 حي المقرات، أحمد مدغري - Usto – وهران 31000،
الهاتف: 213.550.90.55.12
الفاكس: 213.770.10.74.94
المجالس القضائية من اختصاص غرفة الغرب
وهران، تلمسان، سيدي بلعباس
غليزان، مستغانم، تيارت
سعيدة، معسكر، بشار
أدرار

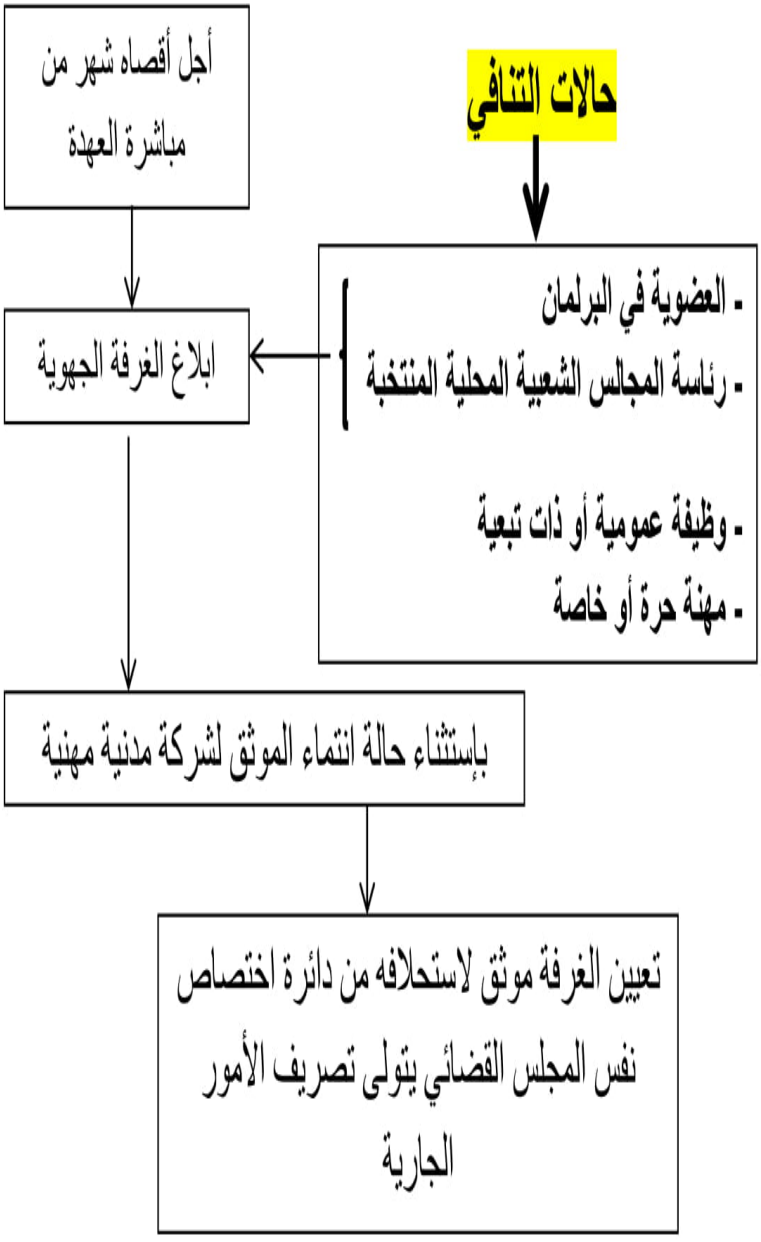
حالات التنافي
- العضوية في البرلمان
- رئاسة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
- وظيفة عمومية أو ذات تبعية
- مهنة حرة أو خاصة
ابلاغ الغرفة الجهوية
أجل أقصاه شهر من مباشرة العهدة
باستثناء حالة انتماء الموثق لشركة مدنية مهنية
تعيين الغرفة موثق لاستحلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي يتولى تصريف الأمور الجارية

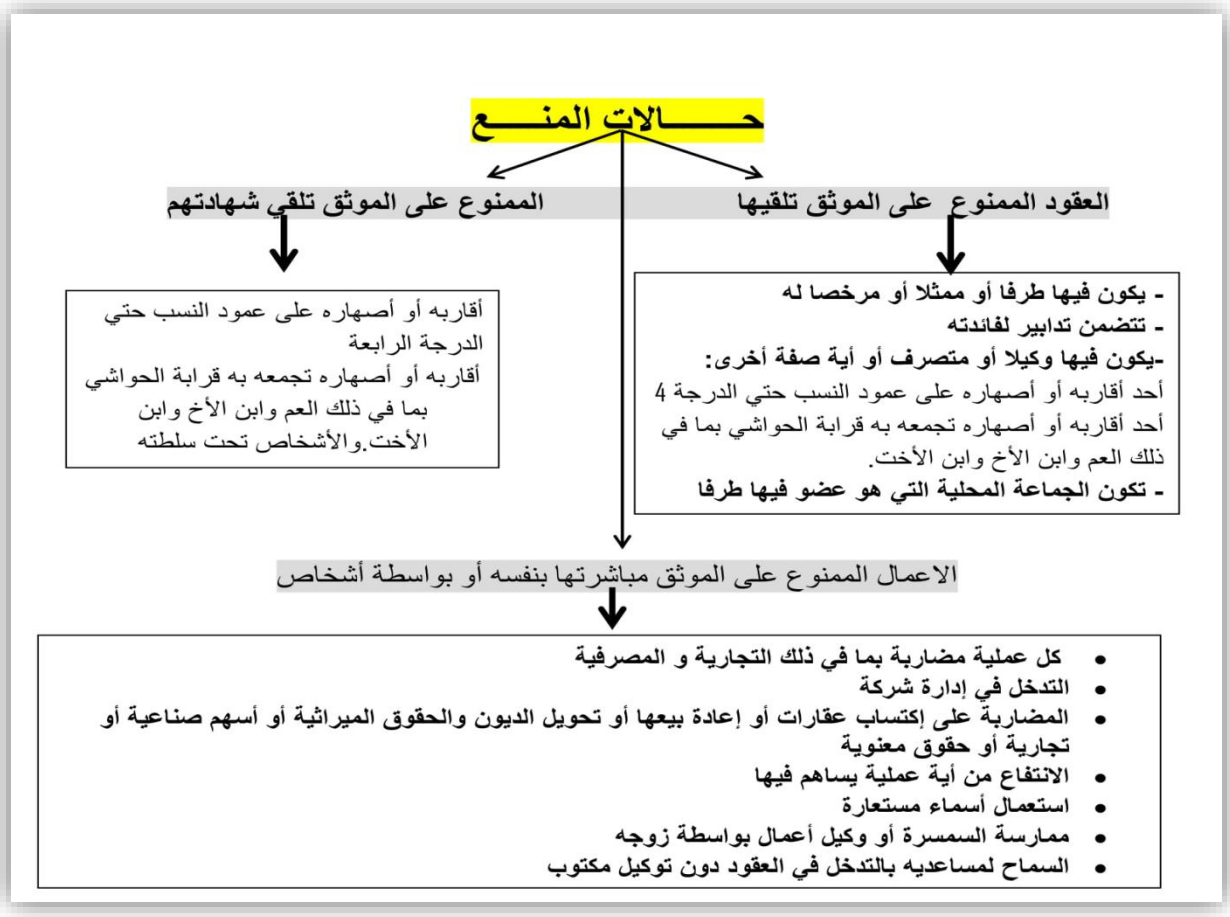
حـــــالات المنـــــع
العقود الممنوع على الموثق تلقيها
الممنوع على الموثق تلقي شهادتهم
- يكون فيها طرفا أو ممثلا أو مرخصا له
- تتضمن تدابير لفائدته
-يكون فيها وكيلا أو متصرف أو أية صفة أخرى:
أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتي الدرجة 4
أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي بما في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.
- تكون الجماعة المحلية التي هو عضو فيها طرفا
أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتي الدرجة الرابعة
أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي بما في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.والأشخاص تحت سلطته
الاعمال الممنوع على الموثق مباشرتها بنفسه أو بواسطة أشخاص
كل عملية مضاربة بما في ذلك التجارية و المصرفية
التدخل في إدارة شركة
المضاربة على إكتساب عقارات أو إعادة بيعها أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو حقوق معنوية
الانتفاع من أية عملية يساهم فيها
استعمال أسماء مستعارة
ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه
السماح لمساعديه بالتدخل في العقود دون توكيل مكتوب

السجـــــلات والأختـــــــــام
يمسك: الموثق
فهرس للعقود + سجلات أخرى
الإيرادات والمصاريف
اليومي للمكتب
اليومي للزبون
ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة
يسلم :
وزير العدل حافظ الأختام للموثق خاتم للدولة
تذمغ به تحت طائلة البطلان العقود والنسخ التنفيذية والمستخرجات
يودع:
الموثق توقيعه وعلامته
لدى كل من
أمانة ضبط المحكمة
و
المجلس القضائي
لمحل تواجد مكتبه والغرفة الجهوية للموثقين

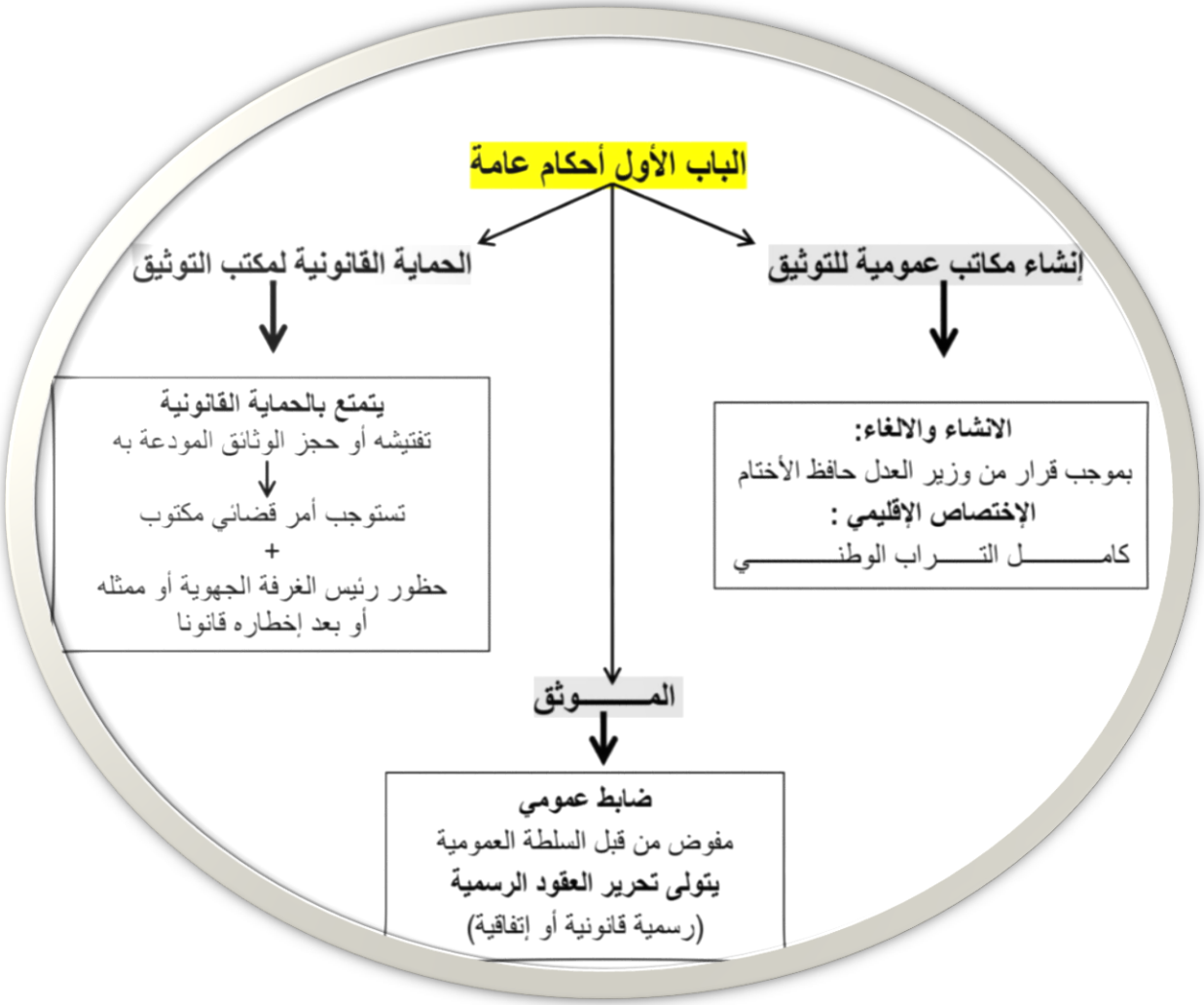
الباب الأول أحكام عامة
الحماية القانونية لمكتب التوثيق
إنشاء مكاتب عمومية للتوثيق
يتمتع بالحماية القانونية
تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة به
تستوجب أمر قضائي مكتوب
+
حظور رئيس الغرفة الجهوية أو ممثله
أو بعد إخطاره قانونا
الانشاء والالغاء:
بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام
الإختصاص الإقليمي :
كامـــــــل التـــــراب الوطنـــــــي
المـــــوثق
ضابط عمومي
مفوض من قبل السلطة العمومية
يتولى تحرير العقود الرسمية
(رسمية قانونية أو إتفاقية)

الملحق: 01/01 (نمـوذج عقـد بيــع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكتـب العمومي للتوثيــق ....

الأستــاذ : ....

رقـم الفهـرس : /.................................

عقد بيــع

الحمد لله وحده،لدى مكتب التوثيق .... وأمام الأستاذ...الموثــق الموقع أدناه.

– حضــر–

السيد(ة): .... لأبويه .... (.....)، المولود .... (.....) في : من شهر..... ألف وتسعمائة .... (..../ .../ ....) حسب شهادة الميلاد الصادرة ببلدية ....بتاريخ : .../.../.... ، تحت رقم : ......،الساكن ....(....)، والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .. ، الصادرة بدائرة ..... (.....): /../... جنسية جزائرية. عامل

من جنسية جزائرية سليم(ة) أهلية التعاقد

-. وصـرح –

بملء إرادته وكامل معرفته بما يقوم به ولما يقوم به وبكامل وعيه وصحة عقله متمتع بكامل أهليته القانونية وبحريته التامة واختياره المنفرد ،بأنه بـاع بموجب هذا العقد وهو ملتزمة بجميع الضمانات العادية و القانونية الجاري بهما العمل في مثل هذا الشأن إلى:

السيد(ة):..... لأبويه... .. (....) المولود .... (........) في:..... من شهر...... عام ألف وتسعمائة..........(.../ .../ ...) حسب شهادة الميلاد الصادرة ببلدية ..... في:..../..../....، تحت رقم : ،الساكن

.... (..................) والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :
.... ،الصادرة عن دائرة .... (.......) : ....../...../....... .
جنسية جزائرية. عامل ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

. التعيين .

قطعــة أرض بيضاء واقعة بتراب بلدية ..... دائرة..... ولاية .... ، تبلغ مساحتها : .....متر مربع (..........م2) ، قسم : ، مجموعة ملكية رقم : .... . ــــــــــــــــ

. أصل الملكية .

إن العقار المعين أعلاه ملك للبائع إكتسبه بموجب .... محرر من طرف الأستاذ .... موثق .... بتاريخ : / / ،المشهور بالمحافظة العقارية .... بتاريخ: ...../ ..../....، مجلد : ... ، رقم :.. وكذا بموجب الدفتر العقاري تحت رقم : ../. ،المشهور بالمحافظة العقارية .... بتاريخ:...../.../....، حجم: ... تربيعة :

. أصل الملكية السابقة .

إن الطرفين يعفيان صراحة الموثق الممضي أسفله من ذكر أصل الملكية السابقة ذاكـــرين أنهما يرجعان في ذلك إلى البيانات الواردة في العقد المحلل أعلاه .ــــــــــــــــــــــــ

. التكاليف و الشروط .

إن هذا البيع تــم تحــت الشــروط و التكاليف الآتيــة و يلــزم المشتــري بتنفيذهــا :ــــــ

1)- أخذ الأموال العقارية المبيعة على حالتها الراهنة من غير رجوع على البائعة لأي سبب كان وخاصة لرداءة البناءات أو خطأ في تحديد المشتملات أو اشتراك في حائط .ــــــــــــــ

2)- تحمل الإرتفاقات السلبية أو الباطنية المستمرة وغير المستمرة المرتبة أو الممكـــــن ترتيبها على الأموال المبيعة وفي هذا الصدد أقر البائع أنه ليس في علمه أن هذه الأمـــوال العقارية ترتبت عليها إرتفاقات أخرى و لم يسمح لأحد باكتسابها .ــــــــــــــــــــــــ

3)- التسديد من يوم تملكه للأمـوال العقارية المبيعة لجميع المساهمات و الأتــــوات و الضرائب والاشتراكات و التكاليف الأخـرى .ــــــــــــــــــــــــ

4)- أداء جميع المصاريف والحقوق وأتعاب التوثيق الواجبة على هذا العقد وتوابعه القانونية والعاديـة.ــــــــــــــــــــــــــــــــ

. الملكية و الاستغلال .

يصبح المشتري مالكا للأموال العقارية المبيعة ابتداء من تاريخ هذا العقد بالحيـازة الفعليــة والحقيقية لمصلحته سواءا بالسكن أو بقبض مقابل الإيجار .ــــــــــــــــــــــــ

. الثمـن .

فضلا عما سبق بيانه من التكاليف والشــروط وحق الاستغلال فإن هذا البيع تم بعد إيجاب وقبول الأطراف بثمن رئيسي قدره :........ دينار جزائري (.................. دج) دفع منه 5/1بين يدي

الموثق الموقع أسفله والباقي دفع مباشرة للبائع(ة) الذي أقر بذلك خارج رؤية الموثق الموقع أسفله وتمت المخالصة النهائية من ثمن المبيع بموجب هذا العقد.

. الشهر العقاري .

ستشهر نسخة من هذا العقد بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا على يد الموثق الموقع أسفله وإن ظهر عند إتمام هذا الإجراء أو بعده إنه قيد على العقار ديونا تجعله مرهونا فإنه على البائع العمل على إحضار شهادات فك الرهون والتسجيلات على نفقته في الشهر الذي يقع فيه إشعاره بتلك الديون في موطنه المختار المذكور أعلاه .

. الحالة المدنية وغيرها .

صرح البائع تحت طائلة العقوبات القانونية أنه ليس في حالة إكراه أو حجز أو إفلاس أو تسوية قضائية أو وقف عن الأداء ولم يطلب الانتفاع بتسوية ودية للمصادقة وإنه بريء مما نصت عليه القوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بالتراب الوطني في الإمكان محاكمة من أجل ذلك .

. تسليم المستندات .

سلم البائع للمشتري المعترف بذلك نسخة من العقد المذكور ولم يسلم غيرها .

. الموطن .

من أجل تنفيد هذا العقد وتوابعه إختار كل من الأطراف موطنه المذكور أعلاه .

. تلاوة القوانين والتأكيدات .

قبل ختم العقد تلا الموثق الموقع أدناه على مسامع الطرفين نصوص المواد113,118, 119,133و134 من قانون التسجيل وكذلك المادتين123و124 من قانون العقوبات وصرح أن هذا العقد يتضمن القيمة الحقيقية للعقار المبيع زيادة على ذلك فإن الموثق الموقع أدناه لا يعلم بأن هذا العقد وقع فيه تعديل بسند مضاد يتضمن زيادة في الثمن كما نبه الأطراف إلى الترتيبات القانونية التي يتضمنها قانون الضرائب المباشرة والتي تخضع لصالح خزينة الدولة رسما خاصا عن زيادة القيمة المحققة للأملاك العقارية .

. إثباتا لما ذكر .

حرر و انعقد بمكتب الموثق الموقع أدناه ، لسنة ألفين ...... عشر .

يوم : ....

وبمحضر الشاهدين :

- 1) السيد:....... المولود .... (......) في: ... / .../ ... ،الساكن .... (بشار) والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : .... ، الصادرة عن دائرة .... (.............) في: ...... / ...../ ....

.2) السيد: .... ،المولود .... (....) في: ..../.... /...... ، الساكن ببلدية .... (.....) والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.........،......... الصادرة ببلدية .... (.........) في : ..../........./...............

الشاهدان المعرفان ، أثبتا وأكدا و عرفا أتم التعريف ، للموثـــق ، الاسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للطرف المتعاقد ، وعلى صحة الوقائع السالف ذكرها دون زيادة أو نقصان ، وهذا بعد تذكيرهما من قبل الموثق ، إن كانت إفادتهما غير صادقة أو قائمة على تدليس.ـــــــــــــــــ

و بعد التلاوة و الشرح وقع الجميع بالأصل معنا نحن الموثق .ــــــــــــــــــــــــ

– التسجيل والطابع .

تم التسجيل بمفتشية ...... الحقوق .... دج بتاريخ :..../...../...... ،حسب الوصـــل رقم: .... عن رئيس المفتشية إمضاء غيـر مقروء ــ

. التأشــيرة .

أنا الممضي أسفله الأستـاذ .... ، موثق .... ، أشهـد أن هذه النسخة محررة في (02) أدوار مقارنة ومطابقة للأصل و للنسخة المعدة لتلقي تأشيرة الإشهار العقاري ، دون إحالة أو شطب و أصادق على (46) خطوط متممة للأسطر، وأشهد من جهة أخـــرى أن التعريف الكامل للأطـراف قد أثبت لدي قانونا ، كما أنهم ليسوا في حالة نقص الأهلية و أنهم من جنسيـــة جزائرية طبقـــا للمواد مـــن 62 إلى 65 من المرســـوم المؤرخ في 25/03/1976 المعدل والمتمم بالمرسوم المؤرخ في 1993/05/19 .ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

تاريخ المقارنة : ....

الدور الثاني و الأخير

الموثــق

الأستاذ ....

أولا : القــرآن الكريم.

ثانيا :الكــتب

أولا : الكتب باللغة العربية

أ) **الكتـــــب**

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006 .

2- الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكـر، مطبعة بيروت 1973

3- حسين طاهري، دليل الموثق ، دار الخلدونيــة للنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعـة الأولى 2013.

4- سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضـاء التأديب دراسة مقارنــة دار الفكر العربي، طبعة 1987 .

5- الطاهـر ملاخسو، تطـور مهنة التوثيـق (كاتب العدل) عبر التاريـخ التجربـة الجزائريــة كنمـوذج

6- عبـد الله سليمـان ، دروس فــي شــرح قانون العقوبـات الجزائري ، القسم الخاص الطبعة الرابعة 1996.

7-عبيد رؤوف ، جرائم التزييف و التزوير، مطبعة الإستقلال الكبرى مطبعة القاهرة 1984 .

8- محمد علي سويلم ، المسؤولية المدنية في دور السياسة المدنيـة دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9- مقنــي عمـار، مهنــة التوثيـق فــي القـانون الجزائـري تنظـيم و مهـام و مسـؤوليات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

10- وسيلـة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظـام القانونـي الجزائري دراسـة قانونيــة تحليليــة دار هومـه الجزائر طبعة 2009.

ثالثا: الرسائـل و المذكرات العلميـــة

- أطروحات الدكتـوراه:

1- بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه ، في القانون الجنائي جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2015/2014 .

- مذكرات الماجيستير:

1- بـن محـاد وردية، مهنـة التوثيق في ظـل قانون 27/88، رسـالة ماجيستيـر جامعة الجزائر 2001 .

2- فردي كريمـة، الشهـر العقـاري في التشريـع الجزائـري ، مذكـرة ماجيستير في القانـون الخاص جامعة الإخوة منتوري ، جامعة قسنطينة ، سنة 2008/2007.

3- هشـام تيفالـي، المسؤوليـة المهنيـة للموثـق ، مذكرة من أجـل الحصـول علـى شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007 .

- مذكرات الماستـــر:

1-خالـي خديجـة ، مفهـوم الموثـق و تحديـد نطـاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخـرج لنيـل شهـادة الماستـر فـي الحقـوق ، تخصـص حقـوق و حريات كليـة الحقـوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أحمد دراية أدرار 2018/2017.

2- هاجر بن عيشة ، المسؤوليـة الجزائية للموثق في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملـة من متطلبات نيل شهـادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2017/2016.

3- لخضر بلعربـي ، دور الموثق في إستقرار المعاملات ، مذكرة نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020/2019.

4- ويزة كاشر، بوجمعة لويزة ، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2019/2018.

5-إلهام بن عصمان، تنظيم مهنة التوثيق في ظل القانون رقم 02/06، مذكرة نهايـــة الدراسة لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور2015/2014.

6-زينب عمران ، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل قانون 02/06 ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة 2015/2014.

رابعا: المقـــــــالات:

1- الأستاذ بوحلاسة عمر ، مجلة الموثق ، العدد 3 ، أكتوبر2001 .

2- الأستاذ حنطابلي احمد ، مجلة الموثق ،العدد 4 أكتوبر 1988.

3- زيتوني عمر، حجية العقد الرسمي ، مجلة الموثق ، العدد 3 سنة 2001.

4- صبايحية عبد القادر ، مجلة الموثق ، العدد 3 ، أكتوبر 2001 .

5- مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية العدد 01 جوان 2001 .

6- مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد الثالث جويلية2003.

7- مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد الثاني ديسمبر2013 .

8- مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد الرابع ، سنة 2015 .

9- مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد الرابع 2012 .

10- مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين والموثق ، العدد 3 ، جويلية 2018 .

11-مجلة الموثق الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد 3 ، جويلية 2016 .

12-مجلة الموثق الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد الأول فيفري 2018 .

13-مجلة الموثق الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد الرابع ، ديسمبر 2001 .

14-مليكة جامع ، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري ، المركز الجامعي تندوف مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية ، مجلة دورية علمية متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية ، العدد7 ديسمبر 2018.

15-نجية بوراس ، المسؤولية المدنية المهنية للموثق ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد السابع ، العدد 01 جوان 2021.

16-نسيمة حشود ، المسؤولية القانونية للموثق ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد 25 المجلد الأول.

خامسا :النصوص القانونية

النصوص التشريعية:

- **القـوانيـــن**

1-القانـون رقـم :27/88 المـؤرخ فــي 12 جويليـة 1988 المتعلـق بتنظيـم التوثيـق.

2-القـانـون العضـوي رقـم :01/98 المؤرخ فـي30 مـاي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيم هو عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 ، 1998 المعدل و المتمم .

3-القانون رقم :13/11 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمـم القانـون العضــوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية العدد 43 .

4- القانون رقم :01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد .

5-القانون رقم :02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1927 هجري الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، في يوم الأربعاء 08 صفر عام 1427هجري الموافق لـ 08 مارس 2006.

6- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

7- القانون رقم: 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 .

➢ **الأوامـــــر**

1- الأمر رقم :156/66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

2-الأمر رقم :58/75 الصادر المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمـم .

3-الأمر رقم : 74/75 المؤرخ في1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجـل العقـاري.

4-الأمر رقم: 103/76 ، المؤرخ في17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم.

النصوص التنظيمية :

➢ **المراســيم و القرارت :**

1- المرسوم التنفيذي رقم :242/08 ، الموافق لـ03 أوت 2008،المحدد لشروط الإلتحاق مهنة الموثق وممارستها ونظامها التنظيمي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45.

2- المرسوم التنفيذي رقم :243/08 ، المؤرخ في 30 أوت سنة 2008 المتعلق بتحديد أتعاب الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 84/18 المؤرخ في 05 مارس سنة 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 242/08 المحدد لشروط الإلتحاق، بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التنظيمي و قواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 244/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 8/3 /2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 المؤرخة في 06 أوت 2008 يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها.

5- المرسوم التنفيذي رقم :14/18 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1439 الموافق 05 مارس سنة 2018 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم :242/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل 03 غشت سنة 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 19 جمادي الثانية عام 1439 الموافق 07 مارس سنة 2018، العدد 14.

6- القرار المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 الجريدة الرسمية العدد 92، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

فهرس المحتويات

الفهـــــــــرس	الصفحـة
إهـــــــداء	أ
شكــر و تقديــر	ب
المقدمـــة	**2**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق	**10**
المبحث الأول : ماهيــة مهنـة الموثـق	**11**
المطلب الأول : تعريف الموثق	**11**
الفرع الأول : تعريف الموثق لغة	**11**
الفرع الثاني : تعريف الموثق إصطلاحا	**12**
الفرع الثالث : معايير ضبط تعريف الموثق عند المشرع الجزائري	**13**
المطلب الثاني : خصائص مهنة الموثق	**15**
الفرع الأول :الخاصية الإجرائية	**15**
الفرع الثاني : الخاصية الثبوتية	**15**
الفرع الثالث : الخاصية التطبيقية والتنفيذية	**16**
المبحث الثاني : تنظيم مهنة الموثق و هياكلها	**17**
المطلب الأول : تنظيم مهنـة الموثـق	**17**
الفرع الأول : شروط الإلتحاق بمهنة الموثق	**18**
الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في المحرر التوثيقي	**19**
الفرع الثالث : إجتياز المسابقة و التكوين وتعيين الموثق	**20**
المطلب الثاني : هياكل مهنة الموثق	**22**
الفرع الأول : المجلس الأعلى للتوثيق	**23**

الفرع الثاني :الغرفة الوطنية للموثقين	**24**
الفرع الثالث :الغرف الجهوية للموثقين	**27**
المبحث الثالث : واجبات الموثق و إختصاصاته	**30**
المطلب الأول : واجبات الموثق	**30**
الفرع الأول :الواجبات الخاصة بالمهنة	**30**
الفرع الثاني : واجبات الموثق إتجاه زبائنه	**37**
الفرع الثالث : واجبات الموثق الإدارية	**39**
المطلب الثاني :إختصاصات الموثق	**39**
الفرع الأول :الإختصاص الإقليمي للموثق	**40**
الفرع الثاني :الإختصاص النوعي للموثق	**41**
الفرع الثالث :الإختصاص الزماني للموثق	**43**
الفصـــــل الثاني : المسؤوليـــــة القانـونيــة للموثـــق	**46**
المبحث الأول : المسؤولية المدنية للموثق	**46**
المطلب الأول : التكييف الفقهي والقانوني للمسؤولية المدنية للموثق	**47**
الفرع الأول: التكييف الفقهي للمسؤولية المدنية للموثق	**47**
الفرع الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للموثق	**48**
المطلب الثاني : دعوى المسؤولية المدنية للموثق والآثار المترتبة عنها	**51**
الفرع الأول : أطراف دعوى المسؤولية المدنية للموثق	**52**
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالبث في الدعوى و شروط قيام المسؤولية المدنية	**52**
الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن دعوى المسؤولية المدنية	**55**
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للموثق	**56**
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق	**56**
الفرع الأول : تعريف و شروط المسؤولية الجزائية للموثق	**56**
الفرع الثاني: الأساس القانوني و الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للموثق	**57**
الفرع الثالث : أقسام المسؤولية الجزائية للموثق	**58**

المطلب الثاني : أركان و موانع المسؤولية الجزائية للموثق و أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الموثق	**59**
الفرع الأول : أركان المسؤولية الجزائية للموثق	**59**
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية للموثق و موانع العقاب	**61**
الفرع الثالث : أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الموثق	**62**
المبحث الثالث: المسؤولية التأديبية للموثق	**67**
المطلب الأول : الخطأ التأديبي للموثق	**67**
الفرع الأول : تعريف الخطأ التأديبي للموثق	**67**
الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي للموثق	**69**
الفرع الثالث : صور الخطأ التأديبي للموثق	**71**
المطلب الثاني : العقوبات التأديبية للموثق	**73**
الفرع الأول : مفهوم العقوبة التأديبية للموثق	**73**
الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية للموثق	**74**
الفرع الثالث : إجراءات تأديب الموثق و طرق الطعن	**76**
الخـــــاتمة	**91**
الملاحـق	**97**
قائمــة المصادر و المراجع	**108**
الفهـــــــرس	**114**